حكم العمليات الاستشهادية

من الخماسية

تعريف الشهيد

الشهيد هو الذى قاتل فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا وقتل بأيدى الكفار أو بسببهم فى المعركة بين الصفين , وهو عند العلماء والأئمة الاعلام:

فالشهيد عند الحنفية: "من قتله المشركون، أو وجد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية"[(1)].

وهو عند المالكية: "من قتل في سبيل الله في جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى"[(2)].

وهو عند الشافعية: "من مات في قتال الكفار بسببه أي القتال"[(3)].

وهو عند الحنابلة: "من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال"[(4)].

من المناسب هنا ذكر ما قاله النووي في المجموع 225/5:

"واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام:

أحدها: شهيد في حكم الدنيا، وهو ترك الغسل والصلاة [أي ترك تغسيله والصلاة عليه]، وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً، وهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهذا هو الذي مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله .

والثاني: شهيد في الآخرة دون الدنيا، وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم .

والثالث: شهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وقد غل من الغنيمة، أو قُتِل مدبراً، أو قاتل رياءً، ونحوه فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة .

والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعلياً ﵃ غُسِلوا وصُلِّي عليهم بالاتفاق، واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم" المجموع 225/5

تعريف العمليات الجهادية الإستشهادية الفدائية

" أعْمَالٌ يَقومُ بها المجَاهِدُ طَلَباً للشَّهَادَةِ ، يَقصِدُ بِهَا تَحقِيقَ مَصْلَحَةٍ أو دَفْعَ مَفسَدَةٍ ، تُعرّضُهُ للقَتْلِ ظنّاً أو يَقِيناً ، بيَدِهِ أو بيَدِ غَيرِهِ " .

---

(1) العناية شرح الهداية 141/2

(2) حاشية العدوي 103/1

(3) تحفة المحتاج 164/3

(4) كشاف القناع 100/2

ولهَا صُورٌ متعددةٌ مِنها [5] :

- اقتِحَامُ المجاهِدُ بسلاحِهِ صفَّ العَدوِّ أو ثُكنتَهُ أو مناطِقَ تجمُّعِهِ ، قاصِداً قتلَ أكبرَ عددٍ منهم والاستمرارُ في ذلك حتى الموت .
- أن يملأَ المجاهِدُ حقيبتَهُ أو سيارتَهُ بالموادِّ المتفجِّرةِ أو يَربطَ نفسَهَ بحِزامٍ ناسِفٍ ، ثم ينطلقَ بعد ذلك ليقتحِمَ ثُكَناتِ العدوِّ أو أماكنَ تجمُّعِهِ ، فيُفَجِّرَ ما يَحمِلُهُ معَهَ مُحدِثاً بذلك نِكَايةً بالغةً في صُفُوفِهِم ومنهم مَن يرى عدمَ تسمِيتِها بـ(العَملِيَّاتِ الاستِشهَاديَّة) :

1- لأنَّ (العَمليَّاتِ) لَفظةٌ محدَثةٌ مِنْ حيثُ اللُّغَةُ ولا أصْلَ لها في مَعَاجِمِ اللُّغَةِ .

2- ولأنَّ تسميتُها بـ(الاستِشهَاديَّة) إيذانٌ بمَشْروعِيَّتِها ، واعتِبارُ فاعِلِهَا شهِيداً ، كما أنَّ تسمِيَتَها بـ(الانتِحَارِيَّةِ) إيذانٌ بمنعِهَا ، فيَحسُنُ تَسمِيَتُها بـ(الأعْمَالِ الفِدَائيَّةِ) [6] .

وأُجيبُ : بأنَّه وإنْ كانتْ لفظةُ (العَمليَّاتِ) مُحدَثةٌ إلا أنَّها تقارِبُ لفظةَ (الأعمَالَ) في الدَّلالَةِ على المعنى ، فهي مشتقةٌ من العَمَلِ – كما تَقَدَّمَ – .

وأما تَسمِيَتُها بـ (الاستِشهَادِيَّةِ) فليسَ فيه إيذانٌ بمشروعِيَّتِهَا ، لأنَّ لَفظةَ (الاستِشهَادِ) تدلُّ على طَلبِ الشَّهادةِ وسُؤالِهَا – كما تقدَّم – وهذه الأعمالُ التي يقومُ بها المجاهِدُ يَقصِدُ بها الشهادةَ ويَطلبُهَا ، وتَسمِيَةُ صَاحِبِها بالشَّهِيدِ إنما هو باعتِبَارِ الحُكمِ الدُّنيَوِيِّ عليهِ ، فهو يُعامَلُ مُعامَلَةَ الشَّهِيدِ في الدُّنيا ، وإن لم يَكنْ كذلك عِندَ اللهِ [7] .

ثمَّ إنَّ في تَسمِيَتِهَا بـ(الفِدَائيَّةِ) تَسمِيَةٌ بلَفظَةٍ مُحدَثَةٍ [8] ، فعَجَباً لِمَن فَرَّ مِنهُا وفيها وَقَعَ .

ويُسمِّيها آخرونَ (العَمَليَّاتِ الانتِحَارِيَّةِ) إشارةً إلى تحريمِهَا .

وهذِهِ التَّسْمِيَةُ لا تَصِحُّ ، لأنَّ فيها تسوِيَةً بينَ الانتِحَارِ المحرَّمِ شَرعاً ، وبينَ العَمَليَّاتِ التي يُقصَدُ بها مُجاهَدةُ العَدوِّ وطلبُ الشَّهادَةِ ، ولا عِبْرَةَ بقِياسِهَا على الانتِحَارِ لأنَّه مَعَ الفَارِقِ [9] ، فالمنتَحِرَ لم يُقدِم على الانتِحَارِ إلا بِسَبَبِ الجَزَعِ وعَدَمِ الصَّبرِ وضَعْفِ الإيمانِ أو انتِفَائهِ ، خِلافَاً للمُجاهِدِ الذي ما أقدَمَ عليها إلا لقصْدِ النِّكايةِ في العَدوِّ ، والنُّصْرةِ للدِّينِ ، والإعلاءِ لكلمةِ ربِّ العالمين ، مع قُوَّةِ إيمانٍ ويَقينٍ وحُسْنِ ظنٍّ بالله عزَّ وجلَّ [10] ، كما أنَّه مَعَ إقدَامِهِ عليها لا يَقصِدُ مُجردَ قتْلِ نفسِهِ ، لأنَّه لو أرادَ ذلك لاكتَفَى بقَتْلِهَا فَقَط دُونَ أن يُلحِقَ الضَّررَ بغيرِهَا ، بلْ حمَلَهُ على ذلك طَلَبُ الشَّهادةِ والرَّغبةُ فيها وقصْدُ النِّكايةِ بالعدوِّ [11]

قال الشيخ سليمان العلوان – ثبته الله وفك أسره – : " والتسوية بين الانتحار المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع ، وبين العمليات الاستشهادية ؛ تسوية جائرة وقسمة ضيزى ومعاذ الله أن يستوي

([5]) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي (35 - 36) ، هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟ (5) .

([6]) انظر : الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية (5 - 87 - 93) .

([7]) العمليات الاستشهادية صورها وأحكامها ، هاني الجبير (14) .

([8]) انظر : المعجم الوسيط (2 / 678) .

([9]) فتوى الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي - رحمه الله - .

قلت : إضـــافة مع كونه قياســاً مع الفارق ، فإن العلة ليســت هي مباشــرة القتل ، وإلا لكان المعترض لطريق القطار - مثلا - غيرَ منتحر ، وإنما هي التخلص من الحياة سخطاً واعتراضاً على قدر الله .

([10]) انظر : هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟ (4) .

([11]) انظر : العمليات الاستشهادية ، هاني الجبير (14) .

رجل قتل نفسه في سبيل الشيطان ، وآخر قدّم نفسه ودمه في طاعة الرحمن ، فو الله ما استويا ولن يتساويا ، فالمنتحر يقتل نفسه من أجل نفسه وهواه ؛ نتيجة للجزع وعدم الصبر وقلة الإيمان بالقضاء والقدر ونحو ذلك ، وذاك الفدائي يقتل نفسه أو يتسبب في قتلها بحثاً عن التمكين للدين وقمعاً للأعداء وإضعافاً لشوكتهم وزعزعة لسلطانهم وكسراً لباطلهم " . الجلسات اليومية للشيخ – حفظه الله – (4 / 1)

وقال الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب – حفظه الله – : " – : " و أما من قاس العمليّة الاستشهاديّة على الانتحار ، و ألحقها به في الحكم ، بدعوى أنّ من يفجر نفسه بين عناصر العدو يشبه المنتحر من جهة مباشرته قتل نفسه بيده أو بما يحمله من متفجّرات ، لا بيد عدوّه أو سلاحه ، فقد أبعَد النجعةَ و أفسدَ القياسَ ، لأنّه لم يعِ مراد الأصوليين من تعريف للقياس بقولهم : هو إلحاق فَرعٍ بأصلٍ في الحُكم لعلّةٍ جامعة بينهما ، و بالتالي لم يُفرّق بين العلّة و الصفة ، فظنّ أنّ كلا الأمرين انتحار ، لأنّ فيه مباشرة للقتل ، و غاب عليه أنّ العلّة التي دَفَعت المنتحر إلى إزهاق روحه ،

هي التخلّص من الحياة اعتراضاً على القَدَر ، و سخطاً على ما لحقه من قضاء الله و قَدَره ، و هذا خلاف ما تقدّم بيانه من دوافع المجاهد لبذل روحه في سبيل الله .

وإذا سلّمنا جَدَلاً أو تنزُّلاً بأنّ العلّة في الانتحار هي مباشرة المنتحر قتل نفسه ، فما ظنّكم بمن يعترض سبيل سيارة أو قطار كما هو الشائع عند المنتحرين في الغرب اليوم ، ألا يُعدُّ منتحراً

رغم أنّه لم يحمل أداة القتل بيده ، و لم يباشر قتل نفسه بِسُمٍّ تَحَسَّاهُ ، أو حَدِيدَةٍ تَوَجَّأَ بِهَا فِي بَطْنِهِ ، و ما تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ؟ " ..بل من التجنّي و مجاوزة الحق ؛ أن نحكم بالانتحار على من يريد الشهادة و يبذل نفسه في سبيل الله ، تحكّماً في نيّته ، وتحكماً على ما في قلبه بغير علم ، مع علمنا أنه لو أراد الانتحار لسلك إليه طرقاً أخرى و ما أكثرها و أيسرها " . الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية (46) . ، ففرقٌ واضِحٌ وبونٌ شاسِعٌ بينهما ، فتأمَّلْهُ ! .

ويُمكِنُ تَلخِيصُ الفُروقِ بينِ المنتَحِرِ والقَائِمِ بالعَمَلِيَّةِ الاستِشهَادِيَّةِ فيما يَلي [12] :

1- أنَّ المنتَحِرَ يَقتُلُ نفْسَهَ قاصِداً قَتْلَهَا ، وصَاحِبُ العَمَلِيَّةِ الاستِشْهَادِيَّةِ في الحَقِيقَةِ هو لا يُرِيدُ قَتْلَ نَفْسِهِ ، ولكِنْ يُرِيدُ النِّكَايَةِ في الأعْدَاءِ بما لا يُمَكِّنُهُ مِنْ ذلك إلا بِقَتْلِ نفْسِهِ ، ويَدُلُّ عَليهِ : أنَّه لو أرادَ قَتْلَ نفْسِهِ ؛ لفَعَلَ ذلك وهُو في مَكَانِهِ ولم يَحْتَجْ إلى أنْ يَقْتَحِمَ المخَاطِرَ للوصُولِ إلى الأعْدَاءِ ، فهو عِنْدَما يُفَجِّرُ لا يَقْصِدُ بذلك قَتْلَ نفْسِهِ أصْلاً وإنما يُرِيدُ قَتْلَ عَدُوِّهِ ، فتذْهبُ نفْسُهُ هُنا تَبَعاً لا قَصْداً ، ويَجُوزُ تَبَعَاً مَا لا يَجُوزُ استِقْلالاً .

2- أنَّ المنتَحِرَ يَقتُلُ نفْسَهَ استِعجَالاً للمَوْتِ وجَزَعَاً على قَدَرِ اللهِ ، أمَّا صَاحِبُ العَمَلِيَّةِ الاستِشهَادِيَّةِ فيُقدِمُ عليها إعْلاءً لكَلِمَةِ اللهِ ، ونُصْرَةً للمُستَضْعَفِينَ ، ودِفَاعاً عَنْ أعْرَاضِ المسلِمِينَ ودِمَائهِم ودِيَارِهِم .

3- أنَّ المنْتَحِرَ يَقْتُلُ نفْسَهَ دون مَصْلَحَةً شَرْعِيَّةً ، أمَّا صَاحِبُ العَمَلِيَّةِ الاستِشهَادِيَّةِ ، فيَقتُلُ نفسَهَ مِنْ أجْلِ مَصْلَحَةٍ

---

[12]() انظر : عون الحكيم الخبير ، أبو المنذر الحربي (484) .

شَرْعِيَّةٍ وهيَ النِّكَايَةُ فِي صُفُوفِ الأَعْدَاءِ وقَذفُ الرُّعبِ في قُلوبِهِم وحثُّ المسلمينَ وتَشجِيعُهُم وتجرئتُهُم على عَدوِّهِم .

نشأة الأعمال الفدائية وتطورها

الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله . فالحرب أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل .[13]

ومن المعلوم أن معنى الفدائية والتضحية في الحروب قديم، إذ هما من مقتضيات الصراع والمقاومة، فالمقاتل فرداً كان أو جماعة يدرك أنه لا بد من وجود نوع من التضحية وإقحام النفس في المهالك حتى يتحقق له النصر على عدوه .

وبإزاء هذا المعنى العام للتضحية في الحروب، برز معنى خاص يتمثل في أعمال خاصة تزداد فيها درجة مخاطرة المقاتل بنفسه، بحيث يغلب على الظن هلاكه عادة بسبب هذه الأعمال، لتحقيق أهداف معينة . وهذا المعنى من الفدائية هو المراد في بحثنا هذا .

وكانت هذه الأعمال – في نشأتها – تتمثل في صور من القتال الفدائي المحفوف بالمخاطر، كاقتحام صفوف العدو، أو الدخول إلى مواقع ه الخطرة المهمة، أو خطف أو اغتيال بعض قادة العدو، ونحو هذه الأعمال التي يجمعها تعريض النفس للأسباب المفضية للقتل في الغالب .

ومع تطور وسائل الحرب في العصور المتأخرة ظهر نمط جديد من الأعمال الفدائية، يتمثل في مباشرة المقاتل التضحية بنفسه، بغية تحقيق النكاية بالعدو .

وهذا النوع من الأعمال لم يكن ليظهر لولا اكتشاف المواد المتفجرة وتقدم تقنيتها في هذا العصر، والتي من شأنها توسيع دائرة التأثير والتدمير لتحقيق النكاية بالعدو .[14]

ومما أسهم في انتشار الأعمال الفدائية في العصور المتأخرة، تبني الشعوب المضطهدة لهذه الأعمال كشكل من أشكال الحروب غير النظامية في الصراعات الأهلية أو الحروب ضد الاستعمار .[15]

ومن هذه الحروب ما يلي:

1) الحرب الأهلية الأمريكية (1861– 1865م): [16]

اندلعت هذه الحرب بين الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة وإحدى عشرة ولاية في الجنوب . وفرقت الحرب بين الشمال والجنوب الانفصالي بسبب الرق وحقوق الولايات .

وشهدت هذه الحرب العديد من الأعمال الفدائية ضمن حرب العصابات التي كان يقوم بها الجنوبيون الانفصاليون الذين كانوا يعانون من القهر وهضم الحقوق، إلا أن الشماليين تمكنوا من الانتصار عليهم في هذه الحرب

---

(13) مقدمة ابن خلدون 271/1

(14) الإرهاب والعمليات الاستشهادية: سلمان العودة . مقال بمجلة الدعوة في عددها الصادر في 1423/2/12هـ

(15) الحرب الفدائية في فلسطين على ضوء تجارب الشعوب في قتال العصابات ص:18

(16) ينظر: موجز تاريخ الولايات المتحدة ص:253، تاريخ أوربا الحديث والمعاصر ص:234، التاريخ الأوربي الحديث والمعاصر ص:441، تاريخ الأمريكتين والتكوين السياسي للولايات المتحدة الامريكية ص:139

.

2) حرب البوير (1899- 1902م): [17]

يطلق مسمى حرب البوير على حربين خاضتهما القوات البريطانية في جنوب أفريقيا . الأولى ضد الترنسفال، والثانية ضد الترنسفالر والولاية البرتغالية الحرة، وهي واحدة من أولى الحروب المناهضة للاستعمار البريطاني .

والبوير مصطلح يطلق على المستوطنين الهولنديين الذين كانوا يعرفون باسم البويرز، أي المزارعين

وعلى الرغم من الأعمال الفدائية والتضحية التي قام بها البوير إلا أنهم في أواخر الحرب استسلموا، وعادت دولهم إلى مستعمرات بريطانيا .

3) الحرب العالمية الثانية (1939- 1945م): [18]

شهدت الحرب العالمية الثانية واحداً من أبرز التطورات النوعية للأعمال الفدائية، وهو الأسلوب الانتحاري بتفجير الطائرات، حينما حوّل الطيارون اليابانيون طائراتهم وأنفسهم إلى قنابل بشرية وانقضوا بها على الأسطول الأمريكي الذي كان يجثم في ميناء (بيرل هاربر)[19] مما أدى إلى إعلان الولايات المتحدة الحرب على اليابان، وإلقاء القنبلتين النوويتين على (هيروشيما) و (ناجازاكي) .

والذي يبدو مما ذكره أكثر المؤرخون عن هذه الحرب أن هذا الأسلوب الجديد لم يكن مخططاً له سلفاً في الهجوم الياباني، بل كان سبب ظهوره هو إصابة طائرتين من طائرات المقاتلات اليابانية أثناء الهجوم، فلجأ قائدا الطائرتين إلى هذا الأسلوب وقاما بالانقضاض على حظائر الطائرات الأمريكية الرابضة على الأرض، والاصطدام بها بطريقة انتحارية، ليسجلا بذلك أول عمل انتحاري ينفذ بهذا الأسلوب، بينما عادت بقية المقاتلات اليابانية إلى مواقعها حسب الخطة .[20]

4) حرب فيتنام (1959-1975م): [21]

بدأت هذه الحرب بقيام الولايات المتحدة بقصف شمالي فيتنام عام 1964م، ثم أرسلت قوات إلى جنوبي فيتنام في العام التالي . وفي يناير 1973م عقد اتفاق لوقف إطلاق النار في باريس لينهي دور الولايات المتحدة القتالي .

---

(17) ينظر: تاريخ جنوب أفريقيا ص:185، تاريخ أوربا في العصر الحديث ص:405

(18) ينظر: تاريخ أوربة المعاصـر ص:309 وما بعدها، تاريخ أوربا في العصـر الحديث ص: 688 وما بعدها، الحرب العالمية الثانية لرمضان لاوند ص:206 وما بعدها، الحرب العالمية الثانية لسهيل سماحة وأنطوان محمود ص:274 وما بعدها، 2194يوماً من أيام الحرب العالمية الثانية 199/1

(19) (بيرل هاربر): ميناء عسكري أمريكي يقع في جزر هاواي الواقعة في المحيط الهادي . الحرب العالمية الثانية لسهيل سماحة وأنطوان مسعود ص:274

(20) الموسوعة السياسية والعسكرية 1470/4

(21) ينظر في حرب فيتنام: الموسوعة السياسية والعسكرية 1838/4، التجربة العسكرية الفيتنامية ص:212 وما بعدها، فيتنام قصة حرب العصابات، جرائم الحرب في فيتنام، فيتنام المسائل العسكرية الراهنة

وفي ابريل 1985م استولت قوات شمالي فيتنام على سايجون عاصمة الجنوب لتنتهي الحرب وتتوحد الدولة .

وقد أنهك الفيتناميون الأمريكيين بحرب العصابات التي كان من أبرز ما استخدم فيها الأعمال الفدائية، وكان لهذه الأعمال دور كبير في إنهاء الوجود الأمريكي في فيتنام .

وقد تضمنت هذه الأعمال أعمالاً اقتحامية ومغامرات خطيرة كبّدت القوات الأمريكية خسائر فادحة . ومنها على سبيل المثال:[22]

- سلسلة من الهجمات الاقتحامية المباغتة على القواعد والمطارات الأمريكية .
- اقتحام المواقع الأمريكية المحصنة في (شالا)، مما أسفر عن مقتل ثلاثمائة جندي .
- مهاجمة واقتحام معسكر التدريب في (هيب هوا)، مما أسفر عن مقتل مائة جندي .

كيف انتقلت الأعمال الفدائية إلى البلاد الإسلامية ؟

من المهم تاريخياً – ونحن نتحدث عن نشأة وتطور الأعمال الفدائية – أن نتعرف على كيفية انتقال هذه الأعمال بصورتها المعاصرة المتطورة إلى البلاد الإسلامية، وتحولها إلى أسلوب جديد من أساليب الجهاد في سبيل الله في هذا العصر، ولا سيما في الأراضي المحتلة .

أولاً) بدأ ظهور الأعمال الفدائية في فلسطين بعد الاحتلال اليهودي للأراضي الفلسطينية في القرن الهجري المنصرم، وذلك ضمن أعمال المقاومة الشعبية ضد الاحتلال .

جاء في الموسوعة الفلسطينية:"كان عام 1955م في تاريخ قضية فلسطين هاماً ... شهد قطاع غزة في العام نفسه حدثين هامين: الغارة الإسرائيلية على القطاع يوم 1955/2/28م، والانتفاضة الشعبية يوم 1955/3/1م ... في قطاع غزة باعتباره كان خاضعاً للإدارة المصرية لم تستطع الحكومة المصرية أن تتراجع عن الالتزامات التي قطعتها على نفسها ... وتدل المعلومات المتوفرة على أن قرار القيادة المصرية ببدء العمل الفدائي المنطلق من غزة قد اتخذ في شهر نيسان 1955م، كان تبني القيادة المصرية للعمل الفدائي تبنياً لعمل موجود قائم"[23].

وتقول الموسوعة:"جاء العمل الفدائي من غزة في عامي 1955م و1956م ظاهرة جديدة في الصراع العربي . الإسرائيلي، وضعت (إسرائيل) لأول مرة في موقف حرج لم تستطع أن تخرج منه إلا بالعدوان الثلاثي على مصر عام 1956م"[24].

أما من حيث تطور الأعمال الفدائية في فلسطين فقد"تمثلت الأعمال الأولى بعد النكبة في عبور المواطنين الفلسطينيين الذين طردوا من أرضهم ومنازلهم، خطوط الهدنة في اتجاه الأرض المحتلة لاسترجاع ماشية أو مال مخبأ في زاوية من منزل، أو قتل من احتل البيت والأرض، أو لاحتلال مخفر وتجريد عناصره من السلاح .

استمر العمل الفدائي بشكل أكثر تطوراً، فأصبح الفدائيون يُكلَّفون بجلب معلومات معينة عن العدو ونشاطاته

---

(22) التجربة العسكرية الفيتنامية ص:214 وما بعدها، و الموسوعة السياسية والعسكرية 1869/5

(23) الموسوعة الفلسطينية 393/3

(24) المصدر السابق 394/3

وتحركاته، وبدأت هذه الأعمال، بمرور الزمن، تنتظم شيئاً فشيئاً، حاملة طابع الإغارة والكمين والدورية في عمق العدو إلى أن بلغت مرحلة متقدمة أزعجت إسرائيل وأقضت مضجعها .

انقسم نشاط الفدائيين إلى عمليات خاطفة كانت تقوم بها مجموعات صغيرة يومياً، وعمليات أكبر اتساعاً نفذتها عدة مجموعات مقاتلة .

وقد تركزت الضربات في العمليات الفدائية على الأهداف التي تؤثر على العدو من النواحي المعنوية والاقتصادية والعسكرية .. مهاجمة القوافل والدوريات العسكرية، والمستعمرات، والسكك الحديدية، وغير ذلك من الأهداف .

وقد اعترف العدو بوقوع 180 عملية هجوم عليه خلال 3 أشهر فقط، وكانت خسائر الصهيونيين نتيجة العمل الفدائي في العامين 1955 و 1956 أكبر بكثير من خسائرهم في العدوان الثلاثي .

لم تكن أهداف العمل الفدائي تمتد آنذاك إلى أبعد من بث الرعب في نفوس الإسرائيليين من ناحية، ومن إيقاظ الجرأة واستعادة الثقة بالنفس لدى الشعب الفلسطيني بخاصة والعرب بعامة من ناحية أخرى .

وقد توقف العمل الفدائي بعد عدوان 1956 واحتلال قطاع غزة، وكان لا بد من الانتظار تسع سنوات طويلة أخرى حتى يستأنف العمل الفدائي من جديد، عبر ولادة المنظمات الفدائية على جبهات أخرى"[25].

ثانياً) انتقلت الأعمال الفدائية إلى لبنان في الثمانينيات الميلادية، وذلك عام 1982م .

ومن أوائل الأعمال الفدائية المشهورة عملية تفجير مقر القيادة العسكرية الإسرائيلية في صور في 1982/11/11م . ثم انتقلت هذه الأعمال إلى بيروت ضد القوات الأمريكية والفرنسية، حيث كان تفجير السفارة الأمريكية في بيروت 1983/4/18م بواسطة سيارة محملة بالمواد المتفجرة . ثم وقع حادثا تفجير في وقت واحد في 1983/10/23م، أحدهما في مبنى قوات المارينز الأمريكية، والآخر في مبنى القوات الفرنسية، ووقع الحادثان عن طريق سيارتين محملتين بالمتفجرات .[26]

وتوالت الأعمال الفدائية بعد ذلك ضد الأهداف الأمريكية والإسرائيلية في لبنان .[27]

ثالثاً) خلال العقدين الماضيين، أسهمت انتفاضتا الشعب الفلسطيني في إبراز الأعمال الفدائية، حيث اندلعت الانتفاضة الأولى (انتفاضة الحجارة) في الثامن من ديسمبر عام 1987م، ثم كانت الانتفاضة الثانية (انتفاضة الأقصى) في الثامن والعشرين من سبتمبر 2000م، كما هو معروف ومشاهد .

وقد لوحظ تبني حركات المقاومة الفلسطينية الأعمال الفدائية ضد المحتل، لأنها أفضل بكثير من المواجهة المباشرة

---

(25) المصدر السابق 3/ 394، 395 (باختصار)

(26) دراسة تحليلية في العمليات الاستشهادية في جنوب لبنان ص:25، 39

ومن العجيب أن إسرائيل هي التي فتحت باب الأعمال الاستشهادية لحركات المقاومة باستخدامها أسلوب السيارات المفخخة في عمليات القتال والاغتيال، فتحول هذا السلاح ضد المصالح الإسرائيلية بواسطة الفدائيين اللبنانيين، والجزاء من جنس العمل . ينظر نفس المرجع ص:15

(27) دراسة تحليلية في العمليات الاستشهادية في جنوب لبنان ص:43وما بعدها

مع عدو مدجج بالأسلحة المتطورة . وأخذت حركات المقاومة على عاتقها تطوير الأعمال الفدائية، والتغلب على كل العقبات والإجراءات التي اتخذها اليهود لمنع هذه الأعمال .

وشهد عام 1993م تطوراً هاماً في العمل العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس)، بحيث أصبح القساميون الاستشهاديون القادرون على الوصول إلى كل مكان في فلسطين المحتلة –على الرغم من الطوق الأمني والحصار العسكري الذي فرض على الضفة الغربية وقطاع غزة– هم الأشباح المرعبة التي تطارد مسؤولي الأمن والمخابرات وقادة المؤسسة العسكرية الصهيونية قبل المستوطنين أنفسهم .[28]وفي انتفاضة الأقصى الأخيرة برزت حماس بوصفها الفصيل الأقوى على صعيد الأعمال الفدائية التي وُسِمت بها هذه المرحلة، ولا تزال حتى الآن تسجل أعنف هذه الأعمال وأكثرها قوة مقارنة بالفصائل الأخرى، كما هو مشاهد، ويدل عليه الجدول التالي رقم (1):

(28) موعد مع الشاباك ص:91

الجهة	عدد القتلى من اليهود	النسبة المئوية	عدد الإصابات من اليهود	النسبة المئوية
كتائب عز الدين القسام/ حماس	308	47.8 %	1877	%45.4
كتائب شهداء الأقصى / فتح	110	17.1 %	852	%20.6
سرايا القدس/الجهاد الإسلامي	47	%7.3	487	%11.8
كتائب أبو علي مصطفى/الجبهة الشعبية	13	%2.0	162	%3.9
كتائب المقاومة الوطنية/الجبهة الديمقراطية	3	%0.5	20	%0.5
لجان المقاومة الشعبية/ ألوية صلاح الدين	9	%1.4	11	%0.3
عمليات مشتركة بين فصائل المقاومة (حماس, الجهاد, فتح, الشعبية, الديمقراطية).	7	%1.1	68	%1.6
عمليات مشتركة أثناء اجتياح العدو لمناطق جنين ونابلس ومناطق فلسطينية أخرى، قبل وأثناء عملية السور الواقي.(كتائب القسام, شهداء الأقصى, سرايا القدس, بعض أفراد الأمن الوطني)	32	%5.0	114	%2.8
عمليات فردية ونوعية (خليل أبو علبة, علي الجولاني, قناص/عيون الحرامية)	24	%3.7	49	%1.2
المقاومة الفلسطينية الشعبية (عمليات لم يعرف منفذيها ولم يصدر فيها تبن من أي فصيل بشكل رسمي وغالباً ما تكون هذه العمليات نفذت من قبل الفصائل المعروفة /حماس, فتح, الجهاد الإسلامي)	91	14.1 %	497	%12.0
الإجمالي	644	100 %	4137	%100

جدول رقم (1) يوضح نسبة كل فصيل من فصائل الشعب الفلسطيني في المشاركة من النيل من العدو الصهيوني جراء الأعمال التي نفذتها منفردةً أو مشتركة خلال انتفاضة الأقصى في الفترة (2000/9/28م

– 2002/9/28م) [29]

(29) عمليات المقاومة العسكرية والعمليات الاستشهادية التي نفّذتها حركات المقاومة الفلسطينية، وعدد القتلى والإصابات من الصهاينة جراء هذه العمليات من تاريخ (2000/9/28م) وحتى (2002/9/28م) ص:12

رابعاً) أما فيما يتعلق بالجهاد الأفغاني: فقد وقعت الحرب الأفغانية الروسية بسبب الغزو السوفييتي لأفغانستان عام 1979م .[30]

وشهدت هذه الحرب عدداً من الأعمال الفدائية، والتي وقعت ضمن حرب العصابات التي كانت تقوم بها المقاومة الأفغانية ومن معها من المجاهدين العرب والمسلمين .[31]

وقد حققت المقاومة مكاسب كبيرة من الأعمال الفدائية، لدرجة أن مجموعة من المجاهدين لا تتجاوز السبعة هاجمت رتلاً من سبعين دبابة روسية، وألحقت به الخسائر الفادحة .[32]

ويذكر أحد المشاركين في هذه الأعمال في مذكراته وصفاً للأعمال الأولى من هذه الأعمال التي تتسم بالمغامرة والمخاطرة الشديدة، وذلك أن المجاهدين ينقسمون إلى مجموعات فدائية تدخل في وقت واحد إلى الموقع المستهدف، عن طريق التسلل عبر التحصينات الشديدة وحقول الألغام، وبعد الوصول إلى الهدف تقوم هذه المجموعات بمباغتة العدو بالهجوم في الوقت ذاته، يسقط من هذه المجموعات من يسقط من المهاجمين، ويعود من يسلم منهم بعد انتهاء المهمة.[33]

خامساً) أما بالنسبة للجهاد في الشيشان:

فقد بدأ الاجتياح الروسي الأول للشيشان في ديسمبر 1994م، وبعد سقوط العاصمة (جروزني) وتحيز المجاهدين إلى الوديان والمناطق الجبلية لجأ المجاهدون إلى شن الغارات الخاطفة والأعمال الفدائية وأعمال الكر والفر التي تستهدف القوات الروسية وقوافل الجيش، علاوة على أعمال الاقتحام والإغارة على المواقع الروسية، مما كان له الأثر الكبير في هزيمة الروس وتوقيعهم الاتفاقية في أغسطس 1996م وخروجهم من البلاد . ثم كان الاجتياح الثاني في سبتمبر عام 1999م تطورت أعمال المقاومة، وبرز من خلالها نوع جديد من الأعمال الفدائية التي يفجر فيها المجاهد نفسه للنكاية بالعدو .[34]

وكانت (حواء برايبف) أول امرأة تقوم بعمل فدائي من هذا النوع من الأعمال .[35]

وقد توالت الأعمال الفدائية بعد ذلك بعد هذه الحادثة، حتى أصبحت السلاح الأبرز بين أعمال المقاومة .

وكان من أبرز هذه الأعمال تفجير الغواصة النووية (كورسك) التي تعد درة الاسطول الروسي، والتي غرقت في بحر (بارنتس) في 2000/8/12م، وعلى متنها 117 بحاراً لم ينج منهم أحد .[36]

---

(30) أفغانستان نشأتها وكفاحها /217

(31) عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر ص:119 وما بعدها، ذكريات عربي أفغاني ص:91، 174، صفحات من سجل الأنصار العرب في أفغانستان

(32) أفغانستان مقبرة الغزاة ص:131

(33) ذكريات عربي أفغاني ص:68

(34) تاريخ الشيشان من 640-2000م . الموسوعة الحربية: مقاتل من الصحراء www.moqatel.com

(35) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص:2 ، و موقع (صوت القوقاز www.qoqaz.com)

(36) صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر في 2000/8/17م

فقد أكدت مصادر المجاهدين الشيشان أن مجلس الشورى الاعلى للمجاهدين الذي يضم القادة الميدانيين المجاهدين ويرأسه الرئيس مسخادوف صرح أن غرق الغواصة الروسية (كورسك) نتج عن عملية استشهادية بواسطة غواص داغستاني كان على اتصال مع قادة المجاهدين الشيشان، واستطاع الوصول إلى غرفة التحكم وتفجير الغواصة [(37)].

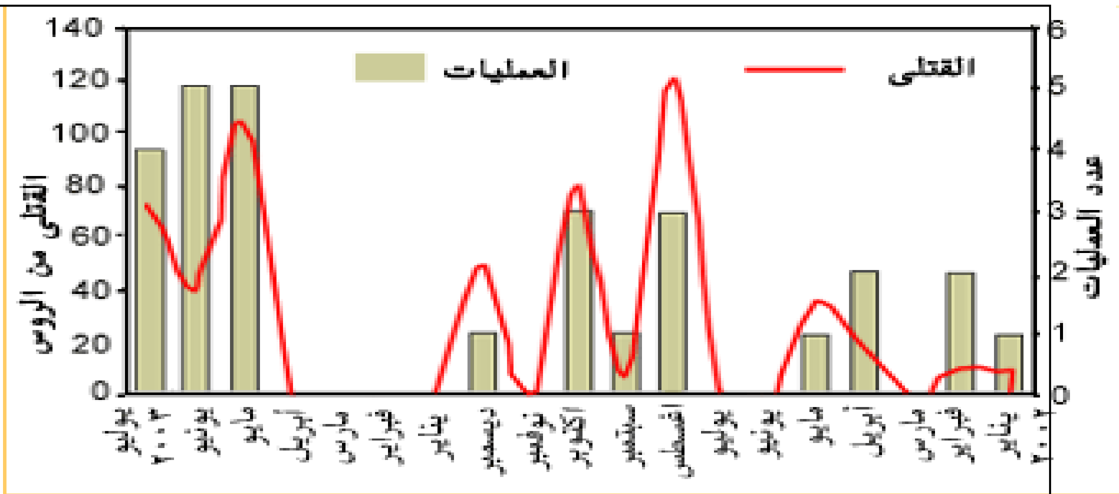
وقد اضطربت أقوال المسؤولين الروس حول الحادث، حيث ذكرت لجنة التحقيق الرسمية الروسية أن انفجاراً غامضاً داخل الغواصة النووية أدى الى غرقها .[(38)]

أما البحرية الروسية فقد نفت هذا الأمر وزعمت أن الغواصة غرقت بسبب اصطدامها بغواصة أخرى، بينما أكدت المخابرات الأميركية أن الغواصة غرقت بسبب انفجار هائل داخلها ولم يكن نتيجة لتصادم، كما أكدت وزارة الدفاع البريطانية أن الغواصة غرقت اثر تعرضها لانفجار شديد القوة .[(39)]

وعلى الرغم من كل هذه الشواهد فقد أصرت الحكومة الروسية على نفي الاعتراف بالعملية، فأكدت رسمياً أن سبب الحادث كان بسبب اصطدام الغواصة بغواصة أخرى .[(40)]

وفي دراسة أجراها د.عاطف معتمد عبد الحميد (خبير في الشؤون الروسية) على أعمال المقاومة الشيشانية خلال الفترة من يناير 2002م إلى يوليو 2003م، اتضح أن أعمال المقاومة الشيشانية تسير بشكل منتظم بمتوسط 1.5 عملية شهرياً (وشهدت بعض الشهور خمس عمليات متتابعة)، وبخسائر في صفوف الروس متوسطها 31 قتيلا شهريًّا .

كما هو موضح في الجدول التالي رقم (2):



جدول رقم (2): تطور الأعمال الفدائية التي قامت بتنفيذها حركة المقاومة الشيشانية

(37) موقع وكالة أنباء مركز القفقاس www.kavkaz.org، و موقع (صوت القوقاز www.qoqaz.com)
(38) صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر في 2000/8/21م
(39) صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر في 2000/8/17م
(40) صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر في 2000/11/9

خلال الفترة (يناير 2002م – يوليو 2003م) [41]

وقد لوحظ على هذه الأعمال ما يلي: [42]

1- احتلت الاعمال الفدائية المرتبة الأولى في أعمال المقاومة في النصف المنصرم من عام 2003م، وهو أسلوب جديد لم يكن شائعاً من قبل، ودخل إلى ساحة المقاومة بقوة منذ عملية مسرح موسكو في أكتوبر 2002م .

2- استهدفت هذه الأعمال ضحايا من المدنيين، سواء في روسيا أو في الشيشان . ويرجع هذا الأمر إلى سببين . أحدهما: صعوبة حركة المقاومة بين العسكريين الروس . والآخر: تعمد الحركة ضرب المدنيين الشيشانيين المتعاونين مع موسكو في الإرشاد عن أنصار المقاومة واجتياح بيوتهم، أما استهداف المدنيين في روسيا فيبدو أن هدفه الرئيسي إبلا غ رسالة مفادها أن للمقاومة يدًا طولى تستطيع أن تتعدى بها الحدود الإقليمية لنفوذها .

3- لوحظ غياب قادة المقاومة الشيشانية عن الإعلام الغربي، والروسي بالطبع، كما أنهم لا تتاح لهم الفرصة للتعبير عن وجهة نظرهم، فضلا عن عزوفهم عن إصدار البيانات أو إرسال الشرائط المسجلة على غرار حركات المقاومة في البلاد الأخرى .

(41) المقاومة الشيشانية روعة النجاح أم رقصة الطائر الذبيح؟: موقع (إسلام أون لاين www.islamonline.net) في 2003/8/12م

(42) المصدر السابق

واقع الأعمال الفدائية المعاصر

إن من أهم الأمور التي يترتب عليها بيان الحكم الشرعي لهذه الأعمال ؛ معرفة واقعها وظروفها، إذ الحكم على الشئ فرع عن تصوره .

وهذه القاعدة من القواعد الهامة في معرفة الأحكام الفقهية، ولاسيما في فقه الجهاد، الذي تتنوع حالاته وتتجدد وقائعه أكثر من بقية مسائل الفقه .

ولهذا، من الخطأ إعطاء هذه الأعمال بشتى صورها حكماً واحداً على وجه الإطلاق والعموم دون النظر في حال العدو ووضع الحرب وحال الشخص وملابسات العملية .[43]

والذي ينظر في واقع أمة الإسلام في هذا العصر يرى بجلاء تداعي أمم الكفر عليها، واحتلالها أجزاء من أراضيها ومقدساتها، وقتلها أبناءها، حتى أضحى الدم المسلم – الذي هو أعظم عند الله من الكعبة – أرخص الدماء، فبلادهم مباحة، ودماؤهم مستباحة، مع ضعفٍ في قدراتهم، وتفرقٍ بين دويلاتهم .

أما الجيوش العربية فقد خاضت عدة معارك مع اليهود في القرن المنصرم، وكان لتدخل الغرب الكافر ومسلسل الخيانات من بعض المنتسبين إلى الإسلام دور كبير في إلحاق الهزائم بها، واستمرار الاحتلال اليهودي، وتجدد العدوان السافر على دماء المسلمين وأراضيهم في دول أخرى .

وطال الأمد بالحكومات الإسلامية حتى أمات معظمها روح الجهاد، بل وصمه بعضها بالإرهاب والعنف متأثراً بما يردده أهل الكفر، وفي المقابل زجّت بعض هذه الحكومات بجيوش المسلمين في حروب إقليمية أو نزاعات طائفية، فكانت معارك طاحنة قتل فيها المسلم بيد أخيه لا يدري القاتل فيم قَتَل، ولا المقتول فيم قُتِل، والله المستعان .

وفي خضم هذه الأجواء الكالحة، شعر بعض أهل الإسلام بخطورة الموقف، وضرورة التصدي لهذا العدوان والدفاع عن حوزة الدين، والقيام بجهاد الدفع، وذلك بالوقوف في وجه المعتدي، وعدم الرضوخ لابتزاز المغتصب .

وكانت المعركة على كافة الأصعدة معركة غير متكافئة، فالشعوب لا تملك من الأسلحة ما يمكنها من المواجهة المباشرة أمام العدو المغتصب، فلم يكن أمام حركات المقاومة الشعبية إلا أن تنتهج حرب العصابات، ولو بلغ الأمر التضحية ببعض أبنائها للنكاية بأعدائها، عن طريق الأعمال الفدائية .

أسباب تبني حركات المقاومة الإسلامية المعاصرة[44] الأعمال الفدائية:

من خلال ما تقدم عرضه في بيان واقع الأمة الإسلامية وأعدائها، يمكن أن نستنتج عدة أسباب ودوافع كانت

---

(43) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص:3

(44) يجدر التنبيه إلى أن المراد بحركات المقاومة الإسلامية المعاصرة كل الحركات التي تقاوم الاحتلال في البلاد الإسلامية دون تخصيص أي واحدة منها .

وراء تبني حركات المقاومة الإسلامية هذه الأعمال الفدائية، ومن أبرز هذه الأسباب ما يلي:[45]

1) ماجُبِل عليه المسلمون من الفدائية والتضحية وحبِّ الاستشهاد، ورخص الحياة عليهم إذا كانت ذليلة، فالموت العزيز في سبيل الله خير عندهم من الحياة الذليلة .

2) ما يتعرض له المسلمون في عدد من بلادهم من سطوة أعدائهم وجرأتهم عليهم، واستباحة حرماتهم .

3) محدودية إمكاناتهم العسكرية والعلمية والتقنية، في مقابل تفوق أعدائهم، وامتلاكهم الأسلحة المتطورة التي تفوق ما لدى المسلمين .

4) أن الحرية حق طبيعي فطري للإنسان، وليس من المقبول حتى في القوانين الدولية اغتصاب الأوطان والاعتداء على الحرمات، فكان لا بد من مقاومة العدو المحتل بالإمكانات المتاحة، ومنها الأعمال الفدائية .

5) كون هذه الأعمال أضمن نجاحاً، وأقوى أثراً، وأقل إخفاقاً من أعمال المقاومة الأخرى المكشوفة، لأن القائم بها متخفٍ ولا يُظهر أي نوع من السلاح .

6) ضيق الخيارات الأخرى للمقاومة، فإن من عوامل قوة الإنسان أن تعدم الخيارات لديه أو تقل، وبهذا تطيب له الحياة لأنه لا شئ لديه يخسره، وهذا يمنحه طاقة جديدة .

لماذا يلجأ المجاهد إلى العمل الفدائي الإستشهادى ؟

من المسائل التي لابد من معرفتها، الإجابة عن هذا التساؤل الهام , لأن كثيراً ممن هم بعيدون عن ساحة القتال يتساءلون عن سبب قيام المجاهد بتعريض نفسه للتلف أو قتل نفسه كما في بعض الصور . أليس هناك أعمال أخرى يحصل بها المقصود دون المخاطرة بالنفس ؟

ثم أليس بمقدور المجاهد أن يقوم بهذا العمل ويغادر المكان حتى يحافظ على روحه ويجمع بين مصلحة النكاية بالعدو ومصلحة المحافظة على نفسه وقوته ؟ .

إن معرفة الإجابة عن مثل هذه التساؤلات أمر هام جداً في الحكم على هذه الأعمال، وتقدير المصلحة المترتبة عليها، إذ إن فقه الجهاد فقه مصلحي في كثير من مسائله وتطبيقاته .

ولإيضاح هذا الأمر، وبما أن الأراضي الأفغانية والعراقية والشيشانية والفلسطينية المحتلة تعد اليوم المنطقة الأولى في وقوع الأعمال الفدائية ؛ فإننا سنتخذها كمثال واقعي، ونحاول دراسة ظروف ودوافع الأعمال الفدائية الجهادية التي تقوم بها حركات المقاومة الإسلامية، عبر نمطين رئيسيين من هذه الأعمال .

1) أحدهما: أعمال التضحية المباشرة بالنفس للنكاية بالعدو .

2) والآخر: أعمال الاقتحام والتعرض للقتل .

1) أما بالنسبة للنمط الأول، وهو التضحية المباشرة بالنفس، فإن المجاهد يلجأ إلى الدخول بسيارته المفخخة أو بحزام

---

(45) تنظر هذه الأسباب في: الإرهاب والعمليات الاستشهادية: سلمان العودة . مجلة الدعوة في عددها الصادر في 1423/2/12هـ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:23-25، المقاومة الوطنية اللبنانية 1982م – 1985م : العمليات الاستشهادية صور ووثائق ص:97

ناسف إلى قلب مواقع قوات العدو ونقاط تجمعها بانقضاض سريع يقع فيه التفجير فوراً، للاعتبارات التالية:(46)
أ-إنزال أكبر الخسائر بقوات العدو، وهي خسائر لا يمكن الحصول عليها دون هذا الشرط الاقتحامي الاستشهادي .
ب- ضمان نجاح العمل وعدم فشله، فالعمل الاستشهادي الاقتحامي بالمتفجرات لا يخطئ هدفه في الغالب . أما استخدام أسلوب العبوة ومغادرة المكان فغالباً ما يعرض العملية للفشل أو يؤدي إلى حصول على نتائج أقل بكثير، لأن العدو وأفراد جمهوره أصبحوا شديدي اليقظة من كثرة تجاربهم السابقة مع هذه الحالات، مما جعل هذا الشكل القتالي في أغلب حالاته لا كلها، معرضاً للاكتشاف قبل الأوان، أو معرضاً لأن تأتي نتائجه قليلة حين تكون مدة التوقيت قصيرة جداً .

أ- شح الأسلحة والمتفجرات، ومن ثم ضرورة الاقتصاد بها مع تأمين أفضل النتائج .
ب- أن هذا النمط من الأعمال يصيب هدفه بأقل ما يمكن من الخسائر البشرية من جانب المجاهدين .
ج- أنه يحمل طابعاً هاماً في تحطيم معنويات قوات العدو وجبهته ويدب فيهما الرعب من المجاهدين .
د- تفوق العدو بالأسلحة والتجهيزات، وفرضه ما يمتلكه من وسائل التحوط والإجهاض المسبق لهذه الأعمال .

ومن ذلك: إقامة الحواجز والإجراءات الأمنية المشددة، والتي من شأنها عدم إعطاء الفرصة للمجاهد باستخدام أسلوب وضع العبوة والهرب من المكان .
هذا فيما يتعلق بدوافع وحيثيات النمط الأول .

2) وأما بالنسبة للنمط الآخر، والذي يتمثل في الاقتحام والتعرض للقتل بسبب الاشتباك من خلال القنابل اليدوية، والأسلحة الخفيفة السريعة، فإنه يتم تنفيذه للاعتبارات التالية:(47)
1) تفوق قوات العدو العسكرية بعددها، وقوة نيرانها .
2) قدرتها العالية على جلب التعزيزات والمدد والتطويق، فضلاً عن قدرتها على المطاردة بالطائرات المروحية والآليات .
إغلاق قوات العدو مناطق واسعة تمنع من عودة المقاتلين إلى نقاط آمنة، وهذا ما يفرض أن يتخذ شكل القتال ضمن هذه الظروف نمط القتال الاقتحامي الذي يكسب من عنصر المفاجأة الأولى، والضرب السريع

بعض أهداف الأعمال الفدائية:

تحريض المجاهدين على القتال:
من الأمور المقصودة التي عني بها الشارع الحكيم تحريض المؤمنين على القتال، وحثهم على الإقدام على الشهادة، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ)65الأنفال

(46) قراءة في فقه الشهادة ص:33، موعد مع الشاباك ص:91 وما بعدها
(47) قراءة في فقه الشهادة ص:35

ومن المعلوم أن المجاهد وهو يتقحم مواطن الموت، وفي رهبة المواجهة، يحتاج إلى شئ من التحريض والتعبئة المعنوية التي تشحذ همته، وتقوي عزيمته على الإقدام .

وقد كان النبي ﷺ يعتني بهذا الجانب الهام، ويحرض أصحابه على القتال كما أمره الله سبحانه وتعالى، ومن الشواهد على هذا الأمر في السيرة النبوية ما يلي:

1- ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر:"قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض، قال عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض ؟ قال: نعم . قال: بخ بخ . فقال رسول الله ﷺ: ما يحملك على قولك بخ بخ ؟ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها . قال: فإنك من أهلها . فأخرج تمرات من قَرَنه فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة . قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل"[48].

2- وروى مسلم أيضاً عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريحٌ شديدةٌ، و قَرٌّ[49]، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد . ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد . ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد . فقال: قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم . فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم . قال: اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تَذْعَرْهم علي[50]. فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمّام[51]، حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يَصْلِي[52]ظهره بالنار، فوضعت سهماً في كبد القوس فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ ولا تَذْعَرْهم علي . ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قُرِرْت[53]، فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال: قم يا نومان"[54].

ففي هاتين الحادثتين إشارة إلى تحريضه ﷺ لأصحابه على القتال والإقدام، بترغيبهم في الجنة، أو وعدهم بمعيته يوم القيامة .

وإذا تقرر مما سبق أهمية التحريض والتحفيز المعنوي للمجاهدين، فإن من آثار الأعمال الفدائية إحياء روح الجهاد الخامدة في النفوس، وتحريض المؤمنين وتشجيعهم على قتال أعداء الدين، وبعث حب الجهاد والاستشهاد في الأمة،

---

(48) رواه مسلم في كتاب الإمارة برقم (3520)

(49) القُرّ: بضم القاف وهو البرد . شرح صحيح مسلم للنووي 145/12

(50) لا تَذْعَرْهم علي: أي لا تفزعهم ولا تحركهم علي . شرح صحيح مسلم للنووي 145/12

(51) في حمّام: من الحميم وهو الماء الحار، يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئا . شرح صحيح مسلم للنووي 146/12

(52) يَصْلِي ظهره: أي يدفئه ويدنيه من النار . شرح صحيح مسلم للنووي 146/12

(53) قُرِرْت: بضم القاف وكسر الراء أي بردت . شرح صحيح مسلم للنووي 145/12

(54) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (1788)

الأمر الذي يخشاه الأعداء ويحرصون كل الحرص على عدم ظهوره في الأمة من جديد .[55]

وهذا الأمر يفسر اهتمام الحركات الجهادية بتبني هذه الأعمال، وبث وصايا منفذيها، تحريضاً لغيرهم من المجاهدين، وإحياءً للفدائية والتضحية في الأمة .

- ولَعلَّ مِن الأسبَابِ التي دَعَتْ المسلِمين إلى اللُّجُوءِ إليها [56] :

1- قِلَّةُ البَدَائلِ والوَسَائلِ ، وضِيقُ الخِيَارَاتِ المتَاحَةِ في أيديهم .

2- عَدَمُ تَمكُّنِهِم مِن الصُّمُودِ والوقُوفِ في وُجُوهِ الأعدَاءِ .

3- إيثَارُهُم مِيتَةَ العِزَّةِ والكَرَامَةِ في سَبِيلِ اللهِ بالإقْدَامِ عليها ، عَلَى العَيْشِ في ذُلٍّ وهَوَانِ .

أثرُ العَمليَّاتُ الاستِشهَاديَّة وفَاعِلِيَّتُها

مِن المقَدِّمَاتِ المهِمَّةِ لِتَقريرِ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ مَعرِفَةُ صُورَتِهِ وأثَرِهِ ومَا يَترَتَّبُ عليهِ [57] ، فأقُولُ :

لا يَخفَى أنَّ أثرَ هَذِهِ العَمَليَّاتِ على أعدَاءِ اللهِ عَظِيمٌ مَادِّيّاً ومَعنَويّاً ، فلا يَكادُ يُوجَدُ نَوعٌ مِن العَمليَّاتِ هوَ أعظمُ رُعباً في قُلُوبِهِم مِن هَذا النَّوْعِ ، وكَفَى مِثَالاً عَلَى جدواها وبَالِغِ أثَرِهَا في العَصْرِ الحَدِيثِ ، أنَّهَا أرغَمَتْ أُنُوفَ القَادَةِ الرُّوسِ عَلَى إنهَاءِ حَربِهِم الأولى عَلَى الشِّيشَانِ .. وأتَتْ بِهِم صَاغِرِينَ إلى التَّفَاوضِ مَعَ المجاهدين " [58] .

- ومِنْ آثارِ وفَاعِلِيَّةِ العَمَلِيَّاتِ الاستِشهَادِيَّةِ ما يلي :

1- أنَّهَا الأضمَنُ والأكثَرُ نَجَاحَاً مِنْ بينِ العَمَلِيَّاتِ الأخرى ، فالقَائمُ بِهَا يَظهَرُ بِمظَهَرِ رَاكِبٍ عَادِيٍّ ، فإذا سَنَحَتْ لَهُ الفُرصَةُ قَامَ بِهَا ، ولا مَجَالَ للعَدوِّ حِينَهَا لمواجَهَتِهِ ، فالأمْرُ لا يَزِيدُ عَلَى ضَغطَةِ مِفتَاحٍ يُفَجِّرُ بِهَا المجَاهِدُ عَدوَّهُ [59] .

2- أنَّهَا الأكثَرُ إثخَانَاً ونِكَايَةً في أعدَاءِ اللهِ مَادِّياً ومَعنَويَّاً ، أمَّا مَادِّيَّاً فخَسَائرُ العَدوِّ غَالِبَاً مَا تَكونُ مُرتَفِعَةً ، فهيَ مَا بينَ عَشَراتِ القَتْلَى ومِئاتِ الجَرحَى ، مَعَ مَا يصحَبُ ذَلِكَ مِن إلغَاءٍ وإرجَاءٍ لِكَثِيرٍ مِن خُطَطِهِم وبَرَامِجِهِم وبَعثَرَةٍ لأوراقِهِم [60] ، إضَافةً إلى أنَّ أثرَ هَذِهِ العَمَليَّاتِ يَتَعدَّى إلى استِنزَافِ اقتِصَادِ العَدوِّ ، وأمَّا مَعنَويَّاً فَفِيها كَسْرٌ لِشَوكَتِهِ وإضعَافٌ لقُلبِهِ وقوَّتِهِ وإحبَاطٌ شَدِيدٌ لهُم وإرهَابٌ لهم حتى صارَ العدوُّ يخافُ من كلِّ شيءٍ ، كما ألجأت كَثِيراً مِن الأعداءِ إلى الانسِحَابِ ، إضَافَةً إلى كونهَا سَبَباً في رَحِيلِ الكُفَّارِ مِن بِلادِ المسلمين ، وسَبَباً في تَقليلِ الهجرةِ إليها كَمَا هوَ الحَالُ في الأرضِ المقدَّسَةِ .

---

(55) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:24- 25

[56]() الدلائل الجلية على مشروعية العمليات الاستشهادية ، أحمد نجيب (7) .

[57]() انظر : الأعمال الفدائية (114) .

[58]() الدلائل الجلية على مشروعية العمليات الاستشهادية ، أحمد عبد الكريم نجيب (21) .

([59]) انظر : العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي (37) .

([60]) انظر : هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟ (4 - 5) .

3- قِلَّةُ تَكلُفَتِهَا وخَسَائرِهَا ، فتَكلُفَتُهَا غَالِبَاً ما تكونُ أقلَّ بِكَثِيرٍ مِن عَمَلِيَّاتِ الهُجُومِ الأخرى ، فلا تَكَادُ تَزِيدُ تَكلُفَتُهَا عَن قِيمَةِ وَقودِ النَّاقِلاتِ المخصَّصَةِ لنَقْلِ خمسِينَ مُجَاهِداً لتنْفِيذِ عَمَلِيَّةِ هُجُومٍ ، أمَّا خَسَارَتُهَا البَشَرِيَّةُ فهيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ غَالِبَاً ، خِلافَاً لغيرِهَا منْ عَمَلِيَّاتِ الهُجُومِ الأخرى [61] .

4- أنَّهَا وسِيلَةُ حَثٍّ وتَحرِيضٍ للمُؤمِنِينَ عَلَى الجِهَادِ والاستِشهَادِ ، وهوَ أمْرٌ مَطلُوبٌ شَرعَاً .

قال الشيخ الشهيد – فيما نحسبه – يوسف العييري – رحمه الله – : " أما أثرها على العدو فإننا ومن خلال واقع نلمسه ونعايشه ، فقد رأينا أن أثرها على العدو عظيم ، بل لا يوجد نوع

من العمليات أعظم في قلوبهم رعباً من هذا النوع ، وبأسبابها تجنبوا مخالطة السكان واستضعافهم وسلبهم وانتهاك أعراضهم خشية هذه العمليات ، بل إن نشاط قواتهم اقتصر على اكتشاف

مثل هذا النوع من العمليات قبل وقوعه ، فاشتغلوا بذلك عن غيره ولله الحمد .. وهذه العمليات أكثر الأساليب نكاية بالعدو ، وأقلها تكلفة وخسائر ، وغيرها من العمليات الهجومية

خاصة ، يحشد لها الطاقات والإمكانيات ثم ينفذ الهجوم ، وربما تحدث خسائر للمهاجم بسبب تحصن المدافع ، أما العمليات الاستشهادية فخسائرها البشرية واحد من المجاهدين ، وتكلفتها

لا تكاد تذكر بالنسبة للهجوم المباشر ، وغالباً لا تزيد تكلفتها عن قيمة وقود الناقلات المخصصة لنقل خمسين مجاهداً لتنفيذ الهجوم ، فمن الناحية المعنوية تأثيرها واضح على العدو ففيها

كسر لقلوبهم وإرعاباً لهم وتدميراً لمعنوياتهم ، ومن الناحية المادية خسائر العدو فيها غالباً ما يكون مرتفعاً ، أما للمجاهدين فمن الناحية المادية فتكلفتها أقل من الهجوم المباشر ، ومن ناحية

الخسائر البشرية فشهيد واحد بإذن الله .. ومن الناحية المعنوية إحباط شديد ورعب عظيم في قلوب ضباط وجنود القوات الروسية، ناهيك عما حدث لهم من خلط لكثير من الخطط

والبرامج المزمع تنفيذها " . هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟ (4 - 5) .

صور بعض العمليات الجهادية

صور ة الاقتحام المظنون فيه الهلاك: تتمثل هذه الصورة في قيام المجاهد باقتحام صفوف العدو، أو الدخول إلى مواقعه، والمفاداة بنفسه لتحقيق نكاية بعدو أو مصلحة للمسلمين .

والذي يميز هذه الصورة عن غيرها من أعمال الجهاد هو وجود قدر زائد من المخاطرة، بحيث يغلب على الظن أن المجاهد سيُقتل بسببها، نظراً لعدم تكافؤ القوى في الظاهر، لكن هذا ليس على سبيل القطع، إذ احتمال نجاته قائم بنسبة ما .

وقد جاء في التاريخ الإسلامي عدد من الوقائع التي تندرج ضمن هذه الصورة .

---

[61] انظر : هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟ (6) .

1- ومن ذلك ما رواه ابن جرير الطبري في تاريخه في سياق معركة اليرموك، قال:"ولما طال القتال قال عكرمة بن أبي جهل[62]يومئذ: قاتلتُ رسول الله ﷺ في كل موطن وأفر منكم اليوم – أي من الروم – ثم نادى من يبايع على الموت، فبايعه الحارث بن هشام[63] وضرار بن الأزور[64]في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أُثبِتوا جميعاً جراحاً وقتلوا، إلا من برأ ومنهم ضرار بن الأزور، قال: وأُتي خالد بعدما أصبحوا بعكرمة جريحاً فوضع رأسه على فخذه، وبعمرو بن عكرمة فوضع رأسه على ساقه، وجعل يمسح عن وجوههما ويقطر في حلوقهما الماء ويقول: كلا زعم ابن الحنتمة أنا لا نُسْتَشْهَد .[65]

2- وفي تاريخ مدينة دمشق عن واثلة بن الأسقع[66] قال: لما نزل خالد بن الوليد الصُفَّرَ[67]، قال واثلة بن الأسقع: ركبت فرسي ثم أقبلت أسير حتى انتهيت إلى باب الجابية[68]، قال: فنزلت عن فرسي فمَعَكْتُه[69] ثم شددت عليه سرجه، ثم اعتمدت على رمحي، فسمعت صرير فتح باب الجابية، وإذا أنا بأناس قد خرجوا خَرَّائين[70]، فقلت: قبيح مني أن أحمل على رجل على مثل هذه الحالة فلم يكن إلا يسيراً، حتى خرجت خيل عظيمة فأمهلتها حتى إذا كانت فيما بيني وبين دير ابن أبي أوفى حملت عليهم من خلفهم، ثم كبرت فظنوا أنهم قد

---

(62) عكرمة بن أبي جهل (صحابي): أبو عثمان عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، الشريف الرئيس الشهيد، تحولت إليه رئاسة بني مخزوم بعد مقتل أبيه، ولما دخل رسول الله ﷺ مكة هرب منها عكرمة وصفوان بن أمية فبعث النبي ﷺ يؤمنهما وصفح عنهما فأقبلا إليه، ثم إنه أسلم وحسن إسلامه بالمرة، شهد يوم اليرموك فقاتل قتالاً شديداً ثم استشهد فوجدوا به بضعاً وسبعين طعنة ورمية وضربة، وقيل: قتل يوم أجنادين . ينظر: الطبقات الكبرى 444/5، سير أعلام النبلاء 323/1، الإصابة في تمييز الصحابة 538/4

(63) الحارث بن هشام (صحابي): أبو عبد الرحمن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو المخزومي القرشي، أخو أبي جهل بن هشام، أسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم ثم حسن إسلامه وانتقل إلى الشام وسكنها غازياً ومرابطاً، ت: 18هـ في طاعون عَمواس . ينظر: الثقات 72/3، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 301/1، الإصابة في تمييز الصحابة 605/1

(64) ضرار بن الأزور (صحابي): أبو الأزور ويقال أبو بلال، واسم الأزور مالك بن أوس بن جذيمة الأسدي، سكن الكوفة، كان فارساً شجاعاً، اختلف في وفاته فذكر الواقدي أنه قاتل يوم اليمامة قتالاً شديداً حتى قطعت ساقاه جميعاً فجعل يحبو على ركبتيه ويقاتل وتطؤه الخيل حتى غلبه الموت، وقيل: إنه قتل يوم أجنادين في خلافة أبي بكر، وقيل: توفي في خلافة عمر بالكوفة . ينظر: الطبقات الكبرى 39/6، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 746/2، الإصابة في تمييز الصحابة 481/3

(65) تاريخ ابن جرير 338/2، تاريخ دمشق 391/24

(66) واثلة بن الأسقع (صحابي): واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، وقيل: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الليثي، من أصحاب الصُّفَّة، أسلم سنة تسع وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين، طال عمره، ت:83هـ وهو ابن مائة وخمس سنين . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1563/4، سير أعلام النبلاء383/3، الإصابة في تمييز الصحابة 591/6

(67) الصُّفَّر: بضم الصاد وفتح الفاء المشددة موضع بين دمشق والجولان . معجم البلدان 413/3

(68) الجابية: حي بدمشق . لسان العرب 131/14 مادة (جَبَى)

(69) المعك: الدلك، معكه في التراب يمعكه معكاً دلكه . لسان العرب 490/10 مادة (مَعَكَ)

(70) خرّائين: من الخِراءة وهي التخلي والقعود للحاجة، والمراد أنهم خرجوا لقضاء حوائجهم . لسان العرب 64/1 مادة (خَرَأ)

أحيط بمدينتهم، فانصرفوا راجعين، قال: وشددت على عظيمهم فدعسته[71]بالرمح فوقع، وضربت بيدي إلى بِرْذَونه[72]فأخذت بلجامه ثم ركبته، فنظروا إلي، فلما رأوني وحدي، أقبلوا علي ؟ فالتفت فإذا برجل قد نَدَرَ[73]بين أيديهم فرميت بالعنان على قَرَبوس[74]السرج، ثم عطفت عليه، فدعسته بالرمح فقتلته، ثم عدت إلى البرذون، فأتبعوني فالتفت، فإذا برجل قد ندر بين أيديهم، فألقيت العنان على قربوس السرج، ثم عطفت عليه فدعسته بالرمح فقتلته حتى واليت بين ثلاثة فلما رأوا ما أصنع انطلقوا راجعين. وأقبلت أسير حتى أتيت الصُّفَّر، فأتيت منزلي فربطت البرذون ونزعت عنه سرجه، ثم أتيت خالد بن الوليد فذكرت له ما صنعت وعنده عظيم الروم، قد كان خرج إليه يلتمس الأمان لأهل المدينة، فقال له خالد: هل علمت أن الله قد قتل فلاناً -يعني خليفته – قال بالرومية: متانوس – يعني: معاذ الله – فأقبل واثلة بالبرذون، فلما نظر إليه عظيم الروم عرفه، قال أتبيعني السرج ؟ قال: نعم، قال: لك عشرة آلاف . فقال خالد بن الوليد: بِعْه، قال واثلة لخالد: بعه أنت أيها الأمير، فباعه، قال: وسَلَّم إليَّ سَلَبَه ولم يأخذ منه شيئاً.[75]

3- وروى الحافظ المزي بإسناده قال : غزا بُسْر بن أرطاة[76]الروم، فجعلت ساقته[77]لا تزال يصاب منها طرف، فجعل يلتمس أن يصيب الذين يلتمسون عورة ساقته فيكمن لهم الكمين فيصاب الكمين، فجعلت بعوثه تلك لا تصيب ولا تظفر، فلما رأى ذاك تخلف في مائة من جيشه، ثم جعل يتأخر حتى خلف وحده، فبينا هو يسير في بعض أودية الروم إذا ثلاثين برذوناً والكنيسة إلى جانبهم فيها فرسان تلك البراذين الذين كانوا يعقبونه في ساقته، فنزل عن فرسه فربطه مع تلك البراذين، ثم مضى حتى أتى الكنيسة فدخلها ثم أغلق عليه وعليهم بابها، فجعلت الروم تعجب من إغلاقه وهو وحده، فما استقلوا إلى رماحهم حتى صرع منهم ثلاثة . وفقده أصحابه فلاموا أنفسهم وقالوا: إنكم لأهل أن تجعلوا مثلاً الناس أن أميركم خرج معكم فضيعتموه حتى هلك ولم يهلك منكم أحد، فبينا هم يسيرون في ذلك الوادي حتى أتوا مرابط تلك البراذين فإذا فرسه مربوط معها فعرفوه، وسمعوا الجلبة في الكنيسة فأتوها فإذا بابها مغلق، فقلعوا طائفة من سقفها فنزلوا عليهم وهو ممسك طائفة من أمعائه بيده

---

(71) الدعس بالرمح: الطعن . لسان العرب 83/6 مادة (دَعَس)

(72) البِرْذَون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر . المعجم الوسيط مادة (بَرْذَنَ) ص: 48

(73) نَدَرَ: شذ . مختار الصحاح مادة (ندر) 272/1

(74) القَرَبوس: حِنو السرج أي رجله . لسان العرب مادة (قَرْبَس) 172/6

(75) رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 345/62

(76) بُسْر بن أرطاة (مختلف في صحبته): أبو عبد الرحمن بسر بن أرطاة بن عمير بن عويمر القرشي العامري، الأمير نزيل دمشق، اختلف في صحبته فذهب الواقدي وأحمد وابن معين أنه لم يسمع من النبي ﷺ، وذهب أهل الشام إلى أنه سمع منه، شهد فتح مصر وكان من شيعة معاوية، ووجهه معاوية إلى اليمن والحجاز، وولي له البحر، وقد اختلف في وفاته فقيل: إنه مات أيام معاوية، وقيل: بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان، وقيل: مات في خلافة الوليد سنة 86هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 157/1، سير أعلام النبلاء 409/3، الإصابة في تمييز الصحابة 289/1

(77) الساقة: جمع سائق، وهم الذين يَسُوقون جيش الغُزاة ويكونون مِنْ ورائه يحفظونه . لسان العرب مادة (سوق) 167/10

اليسرى والسيف بيده اليمنى، فلما تمكن أصحابه في الكنيسة سقط بسر مغشياً عليه، فأقبلوا على من كان بقي فأسروا أو قتلوا، فأقبلت عليهم الأسارى فقالوا: نَنْشُدكم الله من هذا الرجل الذي دخل علينا؟ قالوا: بسر بن أبي أرطاة . فقالوا: ما ولدت النساء مثله . فعمدوا إلى معاه فردوه في جوفه ولم ينخرق منه شيء، ثم عصبوه بعمائمهم وحملوه على شقه الذي ليست به جراح حتى أتوا العسكر فخاطوه فسلم وعوفي .[78]

4- ونقل القرطبي أن المسلمين لما لقوا الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها، فقيل له: إنه قاتلك . فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين .[79]

5- ومن ذلك حادثة حصار القسطنطينية، والتي وقعت بمحضر الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري ﷺ، والمذكورة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195 ﴾[80].

ونظراً لأهمية معرفة المراد بهذه الآية للحكم على هذه الصورة من الأعمال، فسأفرد الكلام عنها وعن قصة أبي أيوب، من خلال ما ذكره أهل التفسير والفقهاء، وذلك فيما يلي .

تحقيق القول في المراد بقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة):

روى الترمذي وأبو داود والحاكم وغيرهم عن أسلم التُجيبي[81]قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ﷺ، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد ﷺ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها . فأنزل الله على نبيه ﷺ يَرُدُّ علينا ما قلنا: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195 [82]، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو . فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم

---

(78) تهذيب الكمال 62/4-63

(79) تفسير القرطبي 2 / 364

(80) [البقرة: 195]

(81) أسلم التُجِيبي: أبو عمران أسلم بن يزيد التجيبي المصري، مولى عمير بن تميم التجيبي، وثقه النسائي، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له هو والحاكم في صحيحيهما، وقال أبو سعيد بن يونس: كان وجيهاً بمصر في أيامه وكانت الأمراء يسألونه في حوائجهم . ينظر: الثقات 46/4، تهذيب الكمال 528/2، تهذيب التهذيب 232/1

(82) [البقرة: 195]

(83).

تفسير التهلكة في الآية:

قال الطبري:"اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية ، فقال بعضهم: عنى بذلك وأنفقوا في سبيل الله، وسبيل الله طريقه الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم وحربهم ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، يقول ولا تتركوا النفقة في سبيل الله فإن الله يعوضكم منها أجرا ويرزقكم عاجلا

وقال آخرون ممن وجهوا تأويل ذلك إلى أنه معنية به النفقة، معنى ذلك وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فتخرجوا في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة ...

وقال آخرون: بل معناه أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فيما أصبتم من الآثام إلى التهلكة فتيأسوا من رحمة الله، ولكن ارجوا رحمته واعملوا الخيرات ...

وقال آخرون: بل معنى ذلك وأنفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في سبيله"(84).

ثم قال الطبري بعد سياقه الخلاف في الآية:"فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195 ﴾ ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون شيء، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة وهي العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكره الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه . غير أن الأمر وإن كان كذلك فإن الأغلب من تأويل الآية: وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي"(85).

وقال ابن العربي:"في تفسير التهلكة: فيه ستة أقوال: الأول: لا تتركوا النفقة . الثاني: لا تخرجوا بغير زاد، يشهد له قوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (197﴾(86). الثالث: لا تتركوا الجهاد . الرابع: لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها . الخامس: لا تيأسوا من المغفرة ; قاله البراء بن عازب . قال الطبري: هو عام في جميعها لا تناقض فيه . وقد أصاب إلا في اقتحام العساكر ; فإن العلماء اختلفوا في ذلك ."(87).

وهذا التعقب الذي تعقب به ابن العربي الإمام الطبري فيه نظر من وجهين:

1- أن الإمام الطبري لم يذكر في تفسيره القول بالاقتحام عند سياقه الأقوال في الآية، كما تقدم كلامه .

2- أن القول بعدم دخول الاقتحام في عموم التهلكة رده عدد من أهل العلم، وقالوا بدخوله في الآية، لكنهم حملوه على الاقتحام المنهي عنه، وهو ما كان اقتحاماً محضاً دون تحقيق نكاية بالعدو . والقول بدخول الاقتحام المنهي عنه في عموم الآية أولى ما دام المعنى صحيحاً ولا ينافي الآية .

---

(83) روه أبو داود في كتاب الجهاد برقم (2512)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن برقم (2972) وقال: حديث حسن صحيح غريب، والحاكم (275/2)

(84) تفسير الطبري 2 /200-205

(85) تفسير الطبري 2 /205

(86) [البقرة: 197]

(87) أحكام القرآن لابن العربي 165/1

قال الجصاص في بيان التهلكة:"هو أن يقتحم الحرب من غير نكاية في العدو . وهو الذي تأوله القوم الذي أنكر عليهم أبو أيوب وأخبر فيه بالسبب . وليس يمتنع أن يكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية لاحتمال اللفظ لها وجواز اجتماعها من غير تضاد ولا تناف"[88].

وقال الشوكاني في تفسيره (والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا، وبه قال ابن جرير الطبري، ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين"[89].

القول الراجح: -والله أعلم- أن الآية عامة كما اختاره الطبري[90] والجصاص[91] والشوكاني[92]، ويكون المراد بالتهلكة في هذه الصورة أن يحمل على العدو دون أن يكون في إقدامه نكاية بالعدو، لأنه بهذا يهلك نفسه من غير مصلحة معتبرة، أما إذا كان في إقدامه نكاية بالعدو فإنه لا يدخل في عموم الآية، كما دل عليه كلام أبي أيوب الأنصاري المتقدم .

ويؤيد هذا الترجيح أن مجرد اقتحام صفوف العدو دون نكاية لا يجوز على الصحيح كما هو مذهب الجمهور خلافاً لبعض المالكية كما سيأتي بيانه قريباً، وما دام أنه محرم فهو من التهلكة، لأنه يكون حينئذ إهلاك للنفس بغير وجه شرعي .

المسألة الثانية: الحكم الشرعي للاقتحام المظنون فيه الهلاك

اختلف العلماء في حكم اقتحام المجاهد فيما يغلب على الظن هلاكه به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده، إذا كان في فعله نكاية بالعدو
.

1- قال السرخسي[93]:"لو حمل الواحد على جمع عظيم من المشركين، فإن كان يعلم أنه يصيب بعضهم أو ينكي فيهم نكاية فلا بأس بذلك، وإن كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فلا ينبغي له أن يفعل ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195) وقوله سبحانه(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(88) أحكام القرآن للجصاص 360/1

(89) فتح القدير 297/1

(90) تفسير الطبري 2 / 205

(91) أحكام القرآن للجصاص 360/1

(92) فتح القدير 1 / 193

(93) السرخسي: أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، أحد فقهاء الأحناف المجتهدين، من أشهر كتبه المبسوط في الفقه الحنفي أملاه وهو في السجن في الجب، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان*، وله مصنفات أخرى منها: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، والأصول في الفقه، ت:483هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء 147/19، شذرات الذهب 367/3، الأعلام 315/5

* الخاقان: اسم لكل ملك من ملوك الترك . لسان العرب مادة (خقن) 142/13

آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) "[94].

2- وفي شرح السير الكبير:"ولو أن مسلماً حمل على ألف رجل وحده فإن كان يطمع أن يظفر بهم أو ينكأ فيهم فلا بأس بذلك . لأنه يقصد بفعله النيل من العدو . وقد فعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ غير واحد من الأصحاب يوم أحد ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ، وبشر بعضهم بالشهادة حين استأذنه في ذلك"[95].

3- وفي شرح الخرَشي على خليل:" يجوز للرجل أن يقدم على ما زاد على اثنين من المشركين ليقاتلهم وهو مراده بالكثير أي جمع كثير، وإن علم ذهاب نفسه بشرط أن يمحض نيته لله، وأن يعلم من نفسه الكفاية وأن يكون في ذلك نكاية لهم . وأما إن فعل ذلك لأجل أن يظهر شجاعة من نفسه فإنه لا يجوز له فعل ذلك ; لأنه لم يقاتل حينئذ لتكون كلمة الله هي العليا"[96].

4- وقال الشافعي:"لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً، أو يبادر الرجل، وإن كان الأغلب أنه مقتول ; لأنه قد بودر بين يدي رسول الله ﷺ"[97].

5- وقال النووي – تعليقاً على قصة عمير بن الحُمام –:"فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز لا كراهة فيه عند جماهير العلماء"[98].

6- وقال ابن تيمية:"إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنّه يقتل، فهذا حَسَنٌ، وفي مثله أنزل الله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (207) ﴾ [99]، ومثلما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو"[100].

وإذا كان فقهاء المذاهب الأربعة قد نصوا على جواز الاقتحام في هذه الصورة كما تقدم، فإن هناك نصوصاً تحكي الإجماع على ذلك .

1- فقد نقل ابن حجر في فتح الباري عن المهَلَّب[101]أن العلماء أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد .

---

(94) المبسوط 10/ 76، والآية الأولى في سورة [النساء: 29]، والثانية في سورة [البقرة: 195]

(95) شرح السير الكبير 1512/4

(96) شرح الخرشي على خليل 3 /120. 121

(97) الأم 178/4

(98) شرح مسلم للنووي 46/13

(99) [البقرة: 207]

(100) مجموع الفتاوى 279/25

(101) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي: صنف شرح صحيح البخاري، وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، ولي قضاء المريّة*، توفي في شوال سنة 435هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء 579/17، الديباج المذهب 348/1،كشف الظنون 545/1

(102)

2- وقال الغزالي[103]في الإحياء:"لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار فيقاتل وإن علم أنه سيقتل ... ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار، كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز، فذلك حرام، وداخل تحت عموم آية التهلكة، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يَقْتُل حتى يُقْتَل، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة، وحبهم للشهادة في سبيل الله، فتكسر بذلك شوكتهم"[104]0

ومن أدلة القول الأول المجيز للاقتحام، ما يلي:

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (207) ﴾ [105].

جاء في سبب نزول الآية: عن سعيد بن المسيب قال: أقبل صهيب مهاجراً نحو النبي ﷺ، فاتبعه نفر من قريش، فنزل عن راحلته وانتثل ما في كنانته، ثم قال: يا معشر قريش قد علمتم أني من أرماكم رجلاً، وايم الله لا تصلون إلي حتى أرمي بكل سهم في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي فيه شئ ثم افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي وقنيتي بمكة وخليتم سبيلي . قالوا: نعم . فلما قدم على النبي ﷺ قال: ربح البيع، ربح البيع، ونزلت: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (207 [106]"[107]

---

* المرِيَّة: مدينة كبيرة في الأندلس . معجم البلدان 119/5

(102) فتح الباري 316/12

(103) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف من فقهاء الشافعية، له مؤلفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول، الوجيز، والبسيط، وهما في الفقه، ت:505هـ

ينظر: طبقات الشافعية 293/2، شذرات الذهب 10/4، الأعلام 22/7

(104) إحياء علوم الدين 26/7

(105) [البقرة: 207]

(106) [البقرة: 207]

(107) أخرجه الحاكم 450/3 وقال:"صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ورواه ابن حبان 557/15 وصححه، والطبراني في الكبير 31/8، وأبو نعيم في الحلية 151/1، وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة 79/8

قال **الطبري** في تفسيره 322/2:"وأما ما روي من نزول الآية في أمر صهيب فإن ذلك غير مستنكر، إذ كان غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسوله ﷺ بسبب من الأسباب والمعني بها كل من شمله ظاهرها . فالصواب من القول في ذلك أن يقال إن الله عز ذكره وصف شارياً نفسه ابتغاء مرضاته، **فكل من باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها أو استقتل وإن لم يقتل فمعني بقوله** ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله، في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه أو في أمر بمعروف أو نهي عن منكر" .

وقال **ابن كثير** في تفسيره 248/1:" وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في **كل مجاهد** في سبيل الله".

وروى ابن أبي شيبة[108] بإسناده أن كتيبة من كتائب الكفار جاءت من قبل المشرق، فلقيهم رجل من الأنصار، فحمل عليهم، فخرق الصف حتى خرج، ثم كر راجعاً، فصنع مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً، فإذا سعد بن هشام يذكر ذلك لأبي هريرة، فتلا هذه الآية ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (207)﴾ [109].[110]

وجه الاستدلال: دلت الآية وما ورد في سبب نزولها على أن تعريض النفس للقتل من الجهاد بالنفس الذي يحبه الله ويرضاه .

قال ابن تيمية:"فقوله (يشري نفسه) أي يبيع نفسه لله تعالى ابتغاء مرضاته، وذلك يكون بأن يبذل نفسه فيما يحبه الله ويرضاه، وإن قُتِل أو غلب على ظنه أن يقتل"[111].

الدليل الثاني: ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً وأَمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري[112]، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهَدْأَة – وهو موضع بين عُسْفان ومكة – ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لَحْيان، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فَدْفَد[113]وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحداً . قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة . فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري وابن دَثِنَة[114]ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيِّهم فأوثقوهم . فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي في هؤلاء لأسوة

---

(108) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم الكوفي، الإمام العلم سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار المسند والمصنف والتفسير، ت:235هـ . ينظر: تهذيب الكمال 34/16، سير أعلام النبلاء 122/11، طبقات الحفاظ 432/2

(109) [البقرة: 207]

(110) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 322/5 قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن بن عون عن محمد به .

(111) قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟ / 32

(112) عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري (صحابي): جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه، من السابقين الأولين من الأنصار، شهد بدراً، وبعثه رسول الله ﷺ في أواخر السنة الثالثة على سرية في قصة طويلة وفيها أنه حين قتله بنو لحيان حي من هذيل أرسلت قريش ليأخذوا شيئاً من جسده، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدُّبُر –ذكور النحل– فحمته منهم ولذلك كان يقال له: حَمِي الدُّبُر . ينظر: الطبقات الكبرى 462/3، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 779/2، الإصابة في تمييز الصحابة 569/3

(113) الفَدْفَدْ: الموضع الذي فيه غِلظٌ وارتفاع . لسان العرب مادة (فدفد)330/3

(114) زيد بن دَثِنة (صحابي): زيد بن دثنة ويقال ابن الدَّثِنة بن معاوية بن عبيد الأنصاري البياضي، شهد بدراً وأحداً، وأُسِر يوم الرجيع مع خبيب بن عدي فبيع بمكة من صفوان بن أمية فقتله وذلك في سنة ثلاث من الهجرة .
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 553/2، سير أعلام النبلاء 246/1، الإصابة في تمييز الصحابة 604/2

يريد القتلى، فجرَّرُوه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة ... الحديث .[115]

وجه الاستدلال: قال ابن تيمية:"فهؤلاء عشرة أنفس قاتلوا أولئك المائة أو المائتين، ولم يستأسروا لهم حتى قتلوا منهم سبعة، ثم لما استأسروا الثلاثة امتنع الواحد من اتباعهم فقتلوه، وهؤلاء من فضلاء المؤمنين وخيارهم"[116].

الدليل الثالث: ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهِقوه قال: من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة ؟، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهِقوه أيضاً، فقال: من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة ؟، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبه: ما أنصفْنا أصحابَنا[117].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن قيام الرجل الواحد من الصحابة لرد الجماعة من المشركين يعد من قبيل الاقتحام المظنون فيه الهلاك، بدليل أن الأنصاريين السبعة قضوا نحبهم الواحد بعد الآخر، وكان فعلهم هذا بأمره ﷺ، مع تنويهه ﷺ بفضله والثواب المترتب عليه. ولهذا استدل البيهقي في سننه الكبرى بهذا الحديث وما جاء في معناه على هذا المعنى فقال:"باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين"[118].

الدليل الرابع: عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال:"عَجِب ربنا من رجلين: رجل ثار عن وطأته ولحافه من بين أهله وحبه إلى صلاته فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطأته من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع، فرجع حتى يهريق دمه فيقول الله: انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مما عندي حتى يهريق دمه"[119].

وجه الاستدلال: قال ابن تيمية:"هذا يدل على أن مثل هذا الفعل محبوب لله مرضي لا يكتفى فيه بمجرد الإباحة والجواز ... بل الحديث يدل على أن ما فعله هذا يحبه الله ويرضاه، ومعلوم أن مثل هذا الفعل يقتل فيه الرجل كثيراً أو غالباً"[120].

---

(115) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (3045)

(116) قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟ ص: 52

(117) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (1789)

(118) السنن الكبرى 9/43-44

(119) رواه أحمد في مسنده 1/416، ورواه أبو داود (2536)، والحاكم وصححه 2 /112، وقال الهيثمي في المجمع 2/255: رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني وإسناده حسن . اهـ،

(120) قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟ ص:55

وقال ابن النحَّاس[121]في مشارع الأشواق:"ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس"[122].

الدليل الخامس: حادثة البراء بن مالك ﷺ في حرب المرتدين من أهل اليمامة كما رواها البيهقي وغيره عن محمد بن سيرين[123]: أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك ﷺ على ترس فقال: ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم، فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط، فأدركوه قد قتل منهم عشرة .[124]

وجه الاستدلال: في فعل البراء دليل على جواز حمل الواحد على جماعة من الأعداء، وأنه لا يكون ملقياً نفسه في التهلكة، لأنه يسعى في إعزاز الدين، ويتعرض للشهادة .[125]

ثم إن هذه الحادثة وقعت بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أن أحداً منهم أنكر على البراء فعله، فيكون إقرار الصحابة لهذا الفعل دليل على جواز مثله .

القول الثاني: ذهب بعض المالكية إلى جواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده، طلباً للشهادة، ولو لم يكن في فعله نكاية بالعدو .[126]

وقد نقل ابن العربي والقرطبي هذا القول عن بعض فقهاء المالكية، فقالا:"إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ; لأن مقصده واحد منهم"[127].

ومن أدلة هذا القول:)

الدليل الأول: قول الله سبحانه و تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (207 ﴾ [128].

وجه الاستدلال: أنه إذا طلب الشهادة وخلصت نيته فهو داخل في عموم الآية، والتغرير بالنفوس جائز في الجهاد

---

(121) ابن النحّاس: أبو زكريا أحمد إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي المعروف بابن النحاس، فرضي فاضل مجاهد، من فقهاء الشافعية، من مؤلفاته: مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق في الجهاد، المغنم في الورد الأعظم . لازم المرابطة والجهاد بثغر دمياط وقتل شهيداً في معركة مع الفرنج عام814هـ . ينظر: شذرات الذهب 105/7، كشف الظنون 1686/2، الأعلام 87/1

(122) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق 532/1

(123) محمد بن سيرين: أبو بكر مولى أنس بن مالك، الإمام الرباني، كان فقيهاً إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً علامة في التعبير رأساً في الورع، ت:110هـ . ينظر: تهذيب الكمال 344/25، تذكرة الحفاظ 77/1، سير أعلام النبلاء 606/4

(124) السنن الكبرى للبيهقي 44/9، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 154/1-155، البداية والنهاية 30/5، الإصابة في تمييز الصحابة 280/1-281

(125) شرح السير الكبير 163/1

(126) الذخيرة 410/3

(127) أحكام القرآن لابن العربي 166/1، تفسير القرطبي 363/2

(128) [البقرة: 207]

إذا قصد به الشهادة .[129]

ويجاب عليه: بأن التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية صار التغرير مفسدة محضة ليس في طيّها مصلحة لما فيه من فوات النفوس، مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام .[130]

الدليل الثاني: عموم حادثة أبي أيوب في القسطنطينية المتقدمة آنفاً .

وجه الاستدلال: ظاهر كلام أبي أيوب أن مجرد تقحم صفوف العدو ليس من قبيل التهلكة المنهي عنها، ولم يذكر فيه اشتراط النكاية .

وقد أجاب عن هذا الاستدلال ابن حجر الهيتمي[131] في معرض رده على من استدل بكلام أبي أيوب على عدم اعتبار النكاية، قال:"ولا شاهد في هذا لأن أبا أيوب لم يقل يحل إلقاء الإنسان نفسه في القتل من غير إظهار نكاية وهذا هو المدعى ... بل الظاهر من أحوالهم رضي الله عنهم أنهم ما أقدموا ذلك الإقدام الأعظم إلا لإيقاع نكاية في عدوهم، هذا قصدهم"[132].

القول الثالث: عدم جواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده مطلقاً، ولو كان في فعله نكاية بالعدو، وهذا هو القول مقابل الأظهر عند المالكية. [133]

ومن أدلة هذا القول: عموم قوله تعالى ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195) ﴾[134]

ويجاب عنه بما تقدم من تحقيق معنى الآية، وأن الاقتحام إذا كان فيه نكاية بالعدو فإنه ليس من التهلكة المنهي عنها في الآية .

الترجيح وشروط جواز هذه الصورة:

بالمقارنة بين الأدلة، والنظر إلى المناقشات أرى أن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الاقتحام المظنون فيه الهلاك، بالشروط التالية:

---

(129) أحكام القرآن لابن العربي 166/1

(130) قواعد الأحكام 1/ 111. 112

(131) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، فقيه شافعي باحث مصري، تلقى العلم في مصر ومات بمكة، له تصانيف كثيرة منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، الفتاوى الهيتمية وغيرها، ت:974هـ . ينظر: كشف الظنون 57/1، الأعلام 234/1

(132) الزواجر عن اقتراف الكبائر 270/2

(133) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 183/2

(134) [البقرة: 195]

الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى:

بحيث يقصد المجاهد بعمله نصرة دين الله، وإعلاء كلمته، ولا يكون قصده إظهار شجاعة ولا طمعاً في غنيمة [135].

والأصل في هذا قول الله تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (5) ﴾ [136].

والمجاهد في سبيل الله إنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة، فينبغي للمجاهد أن يعقد نيته أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله، فإذا عقد نيته على هذا فلا يضره إن شاء الله الخطرات التي تقع في القلب ولا تملك .[137]

الشرط الثاني: قصد النكاية بالعدو:

و النكاية بالعدو قد تكون مباشرة، وقد تكون غير مباشرة .

فالنكاية المباشرة تتمثل في إنزال الضرر المباشر بالعدو، كقتل أفراده، أوتدمير منشآته، ونحو ذلك .

وأما النكاية غير المباشرة فيراد بها الأعمال التي يترتب عليها النكاية بالعدو لا بذاتها بل بالنظر إلى ما يترتب عليها من آثار لاحقة، كأن يكون في العمل تجرئة المسلمين على الاقتحام، أو كسر معنويات الكفار، لما في ذلك من المصلحة الشرعية المعتبرة في الجهاد .

جاء في شرح السير الكبير:"ولو أن مسلماً حمل على ألف رجل وحده فإن كان يطمع أن يظفر بهم أو ينكأ فيهم فلا بأس بذلك ... وإن كان لم يطمع في نكاية فإنه يكره له هذا الصنيع . لأنه يتلف نفسه من غير منفعة للمسلمين، ولا نكاية فيه للمشركين"[138].

وقال القرطبي:"وقال ابن خُوَيْز مَنْداد[139]: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز

---

(135) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 283/2

(136) [البينة: 5]

(137) التاج والإكليل لمختصر خليل 4 / 536 -537

(138) شرح السير الكبير 1512/4

(139) ابن خُوَيْز مَنْداد: محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، ويقال: خوازمنداد، الفقيه المالكي البصري، صنف كتباً كثيرة منها: كتابه الكبير في الخلاف وكتابه في أصول الفقه، وكتابه في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها فقهاء المذهب، وكان في أواخر المائة الرابعة .

ينظر: الديباج المذهب 268/1، لسان الميزان 291/5

أيضاً"[140].

وفي حاشية الصاوي:"الجواز المذكور [أي جواز إقدام الرجل المسلم على كثير من الكفار] بشرطين: أحدهما: قصد نصر دين الله بأن لا يكون قصده إظهار شجاعة ولا طمعا في غنيمة، ثانيهما: أن يعلم أو يغلب على ظنه نكايته لهم، وإلا لم يجز، وإن مات يكون عاصياً وإن كان شهيداً ظاهراً"[141].
وقال العز بن عبد السلام:"التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إن علم أنه يُقتل في غير نكاية في الكفار، لأن التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية، وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيّها مصلحة"[142].

وقال ابن حجر:"وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو الكثير بذلك، أو يجرّئ المسلمين عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولاسيما إن ترتب على ذلك وَهَن في المسلمين"[143].

الشرط الثالث: أن لا يترتب على هذا العمل مفسدة أكبر من مصلحته:

من المعلوم أن أعمال الجهاد مبنية على تحقيق المصالح للمسلمين، ولا شك أن مراعاة المصلحة العامة للمسلمين عند القيام بهذه الأعمال آكد من مصلحة حصول الشهادة للمجاهد .

ومن المعقول الصحيح أنه ليس من مصلحة الجيش المسلم أن يتدافع الناس إلى مثل هذه الأعمال من تلقاء أنفسهم – ولا سيما قبل المصافة والالتحام –، إذ قد يكون في إقدامهم على هذه الأعمال ضرر على قوة الجيش أو معنويات أفراده، أو إخلال بالخطة التي رسمها أمير الجيش لقتال العدو .

ومن الأمثلة العملية على ذلك ما جاء في شرح السير الكبير:"ولو أن سرية دخلت أرض العدو، فكانوا بالقرب من عسكر عظيم من العدو لا يعلمون بهم، فأراد رجل من المسلمين أن يحمل عليهم كرهت له ذلك لأن في فعله هذا دلالة على المسلمين، وليس بالمسلمين قوة على أن ينتصفوا منهم بعلمهم، ولا رخصة في الدلالة على المسلمين ليقتلوا أو يؤسروا .
ولو كان علموا مكان المسلمين ولم يعرضوا لهم فلا بأس للمسلم أن يحمل عليهم، إذا كان فعله ينكأ فيهم"[144].

ومن الأمثلة أيضاً على مراعاة المصالح والمفاسد: ما ذكره بعض أهل العلم في المبارزة من نهي قائد الجيش أن يبارز

---

(140) تفسير القرطبي 364/2
(141) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 283/2
(142) قواعد الأحكام 1/ 111. 112
(143) فتح الباري 185/8
(144) شرح السير الكبير 1607/4

بنفسه .

قال ابن جماعة:"لا يجوز لزعيم الجيش أن يبارز بنفسه"(145).

والعلة من هذا النهي – والله تعالى أعلم – دفع الضرر العام الذي يلحق الجيش بانهزام الأمير أو قتله، كما عبر بعضهم عن هذا المعنى بقوله:"أن لا يدخل بقتله ضرر علينا بهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرنا"(146).

الشرط الرابع: اشتراط الإذن العام من الأمير للقيام بهذه الأعمال:

تقدم الكلام على اشتراط إذن الإمام العام للخروج إلى الجهاد، وقد اختلف أهل العلم في اشتراط الإذن الخاص لبعض الأعمال القتالية الأخرى، كالمبارزة (147).

فهل يكفي الإذن العام لاقتحام صفوف الكفار، أم أنه لا بد من إذن خاص ؟ .

نص ابن قدامة في المغني على عدم اشتراط إذن الإمام لاقتحام صفوف العدو، وعدم صحة قياس الاقتحام على المبارزة المختلف فيها لوجود الفرق بين الصورتين، فقال:"ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن ... فإن قيل: فقد أبحتم له أن ينغمس في الكفار وهو سبب لقتله . قلنا: إذا كان مبارزاً تعلقت قلوب الجيش به، وارتقبوا ظفره، فإن ظفر جبر قلوبهم وسرهم وكسر قلوب الكفار، وإن قتل كان بالعكس، والمنغمس يطلب الشهادة، لا يترقب منه ظفر ولا مقاومة . فافترقا ... بل المختلف فيها أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب، يدعو إلى المبارزة، فهذا هو الذي يعتبر له إذن الإمام، لأن عين الطائفتين تمتد إليهما، وقلوب الفريقين تتعلق بهما، وأيهما غلب سر أصحابه، وكسر قلوب أعدائه، بخلاف غيره"(148)

وهذا الكلام من ابن قدامة لا ينبغي أن يفهم منه عدم اشتراط الإذن مطلقاً في جميع الأحوال، فقد ذكر ابن قدامة في أصل هذه المسألة أنه"إذا غزا الأمير بالناس، لم يجز لأحد أن يتعلف، ولا يحتطب، ولا يبارز علجاً، ولا يخرج من العسكر، ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه، يعني لا يخرج من العسكر لتعلف، وهو تحصيل العلف للدواب، ولا لاحتطاب، ولا غيره إلا بإذن الأمير ... لأن الأمير أعرف بحال الناس، وحال العدو، ومكامنهم، ومواضعهم، وقربهم وبعدهم"(149).

---

(145) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص:81

(146) أسنى المطالب 192/4، تحفة المحتاج 245/9

(147) اختلف العلماء في اشتراط إذن الإمام للمبارزة على أقوال:

الأول) أنه شـرط . وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسـحاق وأحد قولي المالكية . التاج والإكليل 557/4، منح الجليل 167/3، المغني 176/9-177، الفروع 208/6

الثاني) أنه ليس بشرط، لكن يكره . وهو مذهب الشافعية وبعض المالكية . نهاية المحتاج 66/8، أسنى المطالب 192/4، منح الجليل 167/3

الثالث) تجوز المبارزة بلا إذن ما لم ينه الإمام . وهو مذهب الحنفية . شرح السير الكبير 173/1

(148) المغني 176/9-177

(149) المصدر السابق 176/9

فالذي يظهر من هذا الكلام، وبتأمل ما ذكره ابن قدامة آنفاً من التعليل في مسألة الاقتحام: أن نفيه اشتراط إذن الأمير إنما هو في حالة المصافة والالتحام، وقيام الحرب بين الطرفين، بحيث لا يحتاج إلى إذن لأن هذه القرائن تكون كالدلالة في الإذن، أما قبل المصافة والالتحام فإنه لا يجوز أن يحدث أحد حدثاً دون إذن الأمير، سواء كان ذلك عملاً عسكرياً أو ما دونه من الأعمال كالاعتلاف أو الاحتطاب ونحوه مما ذكره ابن قدامة .

والعلة في هذا أن الأمير أعرف بحال الناس، وله نظر في ترتيب الجيش، وتقدير القتال، والهجوم على العدو .

ويرى د. محمد خير هيكل في كتابه (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية): أنه لا بد من وجود جهة تكون هي المرجع في تقدير هذه المخاطرة نفعاً وضرراً، فإن كان هناك أمير للجماعة المقاتلة فهو الذي يعود إليه التقدير، ويجب أن يوقف عند رأيه في هذا الأمر . أما إذا لم يكن هناك أمير، أو تعذر استئذان الأمير ورأى المخاطِر أن هناك نفعاً محققاً من وراء مخاطرته فلا بأس أن يغامر، ما لم يصدر نهيٌ سابقٌ عن المغامرة بأية حال .[150]

قلت: ومما يدل على أنه يجب الوقوف عند نهي الأمير عن مثل هذه الأعمال ما رواه مسلم أيضاً عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريحٌ شديدةٌ، وقرٌّ، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد . ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد . ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد . فقال: قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم . فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم . قال: اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تذعرهم علي . فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام، حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، فوضعت سهماً في كبد القوس فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ ولا تذعرهم علي . ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال: قم يا نومان"[151].

فقد هم حذيفة ﷺ أن ينتهز الفرصة التي قل أن تسنَح لمثله ويقتل أبا سفيان ﷺ زعيم الكفار حينئذ، لكنه ترك ذلك بسبب نهي النبي ﷺ عن مثل هذه الأعمال .

وبالنظر في النقول المتقدمة، يظهر لي أن صورة اقتحام صفوف العدو لا تخلو من حالتين:

الأولى) أن تكون في غير حال المصافة والالتحام: فلا يجوز الإقدام عليها قبل استئذان الأمير، إلا مع عدم وجود الأمير أو تعذر استئذانه .

الثانية) أن تكون في حال المصافة والالتحام: فيجوز الإقدام عليها دون إذن الأمير اعتباراً بوجود دلالة الإذن، ما لم يصدر من الأمير نهي سابق عنها . والله أعلم .

هذا، وخلاصة ما سبق ذكره في شروط جواز الاقتحام المظنون فيه الهلاك أن يشترط لجواز القيام به ما يلي:

---

(150) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية 242/1

(151) تقدم تخريجه ص: 131 من هذا البحث .

1- الإخلاص لله تعالى .

2- وجود النكاية بالعدو، سواء كانت النكاية مباشرة، أو غير مباشرة .

3- أن لا يترتب على هذا العمل مفسدة أكبر من مصلحته .

4- إذا كان العمل في غير حال المصافة والالتحام فيشترط للقيام به إذن الأمير، وأما إن كان في حال المصافة والالتحام فلا يشترط له إذن ما لم يصدر من الأمير نهي سابق .

المخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين

المسألة الثانية: الحكم الشرعي للمخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين

المسألة الأولى: صورة المخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين

تتمثل هذه الصورة في تعريض المجاهد نفسه للخطر النازل حماية لغيره من المسلمين، ولاسيما قادتهم وكبراؤهم، بحيث يحول هذا الفدائي دونهم ودون هذا الخطر، وقد يترتب على فعله ذهاب روحه إيثاراً لغيره بالحياة .

وقد شهد التاريخ الإسلامي صوراً عظيمة كثيرة من هذا النوع من الأعمال الفدائية .

ويأتي على رأس هذه الأعمال، الأعمال الفدائية دون رسول الله ﷺ ، فقد كان عدد من الصحابة يفدون النبي ﷺ بأنفسهم ويؤثرونه بالحياة، كما كان أبو طلحة يحوط النبي ﷺ ويترّس دونه في أحد، فإذا رفع رسول الله ﷺ شخصه ينظر أين يقع السهم رفع أبو طلحة صدره ويقول: بأبي أنت وأمي يا رسول الله لا يصيبك سهم، نحري دون نحرك .(152)

المسألة الثانية: الحكم الشرعي للمخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين

تعد هذه الصورة من المخاطرة إحدى صور الإيثار الذي يترتب عليه هلاك المؤثِر (بكسر الثاء) في سبيل تدارك نفس المؤثَر (بفتح الثاء)، ولهذا يذكر الفقهاء هذه الصورة ونظائرها في باب دفع الصائل، وعلى وجه التحديد في معرض كلامهم على دفع الصائل على نفس الغير المسلمة .

وقد اختلف الفقهاء في حكم إيثار المسلم غيره بالحياة إذا ترتب عليه هلاك المؤثِرٍ نفسه على قولين:

القول الأول: أنه جائز، وهو من الإيثار المشروع . وإليه ذهب أكثر الفقهاء، منهم الحنفية والمالكية وهو القول الراجح عند الشافعية والقول المرجوح عند الحنابلة .(153)

قال ابن العربي:"من وقى مسلماً بنفسه فليس له جزاء إلا الجنة"(154).

وفي نهاية المحتاج:"ولو وجد مضطر طعام غائب ولم يجد سواه أكل ... فإن آثر في هذه الحالة – وهو ممن يصبر على الإضاقة – على نفسه مضطراً مسلماً معصوماً جاز بل نُدِب"(155).

---

(152) يأتي تخريج هذه الأحاديث قريباً في الأدلة .

(153) الأشـــباه والنظائر لابن نجيم مع شـــرحه غمز عيون البصـــائر 359/1، أحكام القرآن لابن العربي 396/2، الموافقات 369/2، الأشباه والنظائر للسيوطي /116، المنثور في القواعد 210/1، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي 71/1-72، زاد المعاد 505/3

(154) أحكام القرآن لابن العربي 396/2

(155) نهاية المحتاج 161/8

وقال النووي:"والإيثار في حظوظ النفوس من عادة الصالحين"[156].

وقال ابن القيم:"وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء فآثر على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزاً ولم يُقَلْ أنه قاتلٌ لنفسه، ولا أنه فعل محرماً"[157].

ومن أدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9) ﴾[158]

وجه الاستدلال: أن هذا العمل من الإيثار المحمود الذي يحبه الله تعالى ويرضاه، والإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال، وإن عاد إلى النفس .[159]

قال ابن القيم:"وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء فآثر على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزاً ولم يُقَلْ أنه قاتلٌ لنفسه، ولا أنه فعل محرماً، بل هذا غاية الجود والسخاء، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9) ﴾[160]، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام وعُدَّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم"[161].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال:"كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قِبَل الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عُرْيٍ – أي ليس عليه سرج – في عنقه السيف، وهو يقول: لم تراعوا، لم تراعوا"متفق عليه .[162]

وجه الاستدلال: أنه ﷺ خرج وحده بلا عُدَّة كاملة، وخاطر بنفسه دون الناس إيثاراً لهم بالسلامة . وهذا الفعل منه ﷺ كما ذكر الشاطبي:"راجعٌ إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته ﷺ بنفسه ظاهر، لأنه كان كالجُنَّة للمسلمين"[163].

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة ﷺ

---

(156) المجموع 2/281-282

(157) زاد المعاد 3/505

(158) [الحشر: 9]

(159) أحكام القرآن لابن العربي 4/185

(160) [الحشر: 9]

(161) زاد المعاد 3/505

(162) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (2980)، ومسلم في كتاب الفضائل برقم (2307)

(163) الموافقات 2/370

بين يدي النبي ﷺ مجوِّب عليه بحَجَفَة[164] . قال: وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النزع، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً . قال: فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول: انثرها لأبي طلحة . قال: ويشرف نبي الله ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف، لا يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك"متفق عليه .[165]

وفي رواية عند أحمد [166]:" وكان إذا رمى رفع رسول الله ﷺ شخصه ينظر أين يقع سهمه، ويرفع أبو طلحة صدره ويقول هكذا: بأبي أنت وأمي يا رسول الله لا يصيبك سهم، نحري دون نحرك".

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر أبا طلحة حينما فداه بنفسه ووقاه من الكفار، لأن في هذه الفدائية بقاء من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله .[167]

الدليل الرابع: ما وقع من عدد من الصحابة ﷺ في غزوة أحد عندما فدوا النبي ﷺ بأنفسهم، ومن ذلك:

1- ما رواه البخاري في صحيحه عن قيس بن أبي حازم[168] قال:"رأيت يد طلحة بن عبيد الله التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت"[169].

2- وقال ابن اسحاق:"وترس دون رسول الله ﷺ أبو دجانة[170] بنفسه، يقع النبل في ظهره وهو منحن عليه حتى كثر فيه النبل"[171].

3- وروي عن عُكَّاشة الغنمي[172] ﷺ أنه وقى النبي ﷺ يوم أحد يوم اجتمع المشركون وتمالؤوا عليه لقتله حتى

---

(164) مُجوِّب عليه: أي مترِّس عليه . لسان العرب مادة (جَوَب) 287/1

والحَجَفة: الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب حجَفَةٌ . لسان العرب مادة (حَجَف) 39/9 ، مختار الصحاح مادة (حَجَف)53/1

(165) رواه البخاري في كتاب المناقب برقم (3600)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (1811)

(166) رواه أحمد 105/3

(167) الموافقات 370/2

(168) قيس بن أبي حازم: أبو عبد الله قيس بن عوف بن عبد الحارث بن عوف الأحمسي البجلي الكوفي، الإمام محدث الكوفة، قيل إن له صحبة ولم يثبت ذلك فإنه سار ليدرك النبي ﷺ ويبايعه فتوفي نبي الله وهو في الطريق، وثقه يحي بن معين وغيره، وقال الذهبي: حديثه محتج به في كل دواوين الإسلام، ت: 97هـ . ينظر: الطبقات الكبرى 67/6، تذكرة الحفاظ61/1، سير أعلام النبلاء198/4

(169) رواه البخاري في كتاب المناقب برقم (3724)

(170) أبو دجانة (صحابي): سِمَاك بن خَرَشة بن لوذان الساعدي، أحد شجعان الصحابة، شهد بدراً وكان عليه يوم أحد عصابة حمراء، وثبت في أحد مع النبي ﷺ وبايعه على الموت، شارك في قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة واستشهد يومئذ . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 651/2، سير أعلام النبلاء 243/1، الإصابة في تمييز الصحابة 119/7

(171) سيرة ابن هشام 45/3، وينظر: البداية والنهاية 34/4، تاريخ الأمم والملوك 66/2

(172) عُكَّاشة الغَنَمي (صحابي): اختلف فيه: ففرّق ابن السكن بينه وبين ابن مِحْصَن وذكر أنه وقى النبي ﷺ حتى ذهبت أنفه وشفتاه وحاجباه وأذناه .

ذهب أنفه وشفتاه وحاجباه وأذناه .[173]

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ قد حمي بأنفس الصحابة يوم أحد ولم ينكر ذلك، ولم يدل دليل على خصوصية النبي ﷺ بهذا الفعل، فدل هذا على جواز فداء الأشخاص بالأنفس، ولاسيما إذا كان يحدث من قتلهم ضرر على المسلمين أو الدين .[174]

الدليل الخامس: أن هذا العمل يعد من قبيل مدافعة الصائل على المسلم، وهي مشروعة .[175]

والعلة في هذا أن الدفع عن نفس غيره إذا كان آدمياً محترماً كالدفع عن نفسه لأنهما نفسان محترمتان .[176]

القول الثاني: عدم جواز إيثار المسلم غيره بالحياة . وهو قول بعض الشافعية، وأحد القولين عن الحنابلة وهو المذهب .

أما الشافعية، فقد نقل الزركشي هذا القول عن بعضهم فقال:"كلام المتولي[177]يقتضي المنع، فإنه قال في كتاب (البغاة) في كلامه على دفع الصائل: إنه لو كان مضطراً، وولده مضطر لا يجوز له بذل الطعام له . انتهى، وغير الولد أولى بالمنع"[178].

وقد تعقب ابن حجر الهيتمي ما نقله الزركشي، حيث قال:"وبحث الزركشي أن محل جواز الإيثار إذا ظن سلامة نفسه، رَدَدْتُه في شرح العباب بعد ذكر ذلك جميعه بأنه غفلة عن قول الإمام: لا خلاف في جواز الإيثار، وإن خاف هلاك نفسه ; لأن الحرمة شاملة للجميع وهو من شيم الصالحين ا هـ . ومراده بالجواز الجنس الأعم الصادق بالمندوب"[179].

وأما الحنابلة فقد جاء في كشاف القناع:"وليس للمضطر الإيثار بالطعام الذي معه في حال اضطراره"[180].

وفي شرح منتهى الإرادات:"ومن لم يجد ما يسد رمقه إلا طعام غيره فربه المضطر أو الخائف أن يضطر أحق به ...

وذكر ابن حجر احتمالاً أن يكون هو ابن مِحْصَن الغنمي لأنه من بني غنم، وهو عكاشة بن محصن بن حُرْثان بن قيس بن مرة بن بكير بن غنم بن دودان الأسدي، من السابقين الأولين وشهد بدرًا وقع ذكره في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، قيل إنه استشهد في قتال أهل الردة . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1080/3، سير أعلام النبلاء 307/1، الإصابة في تمييز الصحابة 533/4-535

(173) الإصابة في تمييز الصحابة 535/4

(174) هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟ ص:23

(175) أحكام القرآن لابن العربي 396/2

(176) حاشية البجيرمي على الخطيب 222/4

(177) المتولي: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المعروف بالمتولي، فقيه شافعي مناظر عالم بالأصول، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، من مؤلفاته: تتمه الإبانة للفوراني، الفرائض، ت: 478هـ .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 106/5، طبقات الشافعية 247/2، الأعلام 323/3

(178) المنثور في القواعد 210/1

(179) الفتاوى الفقهية الكبرى 71/1-72

(180) كشاف القناع 198/6

وليس له أي: رب الطعام إذا كان كذلك إيثاره أي: غيره به"[181].

وفي الفروع:"فإن لم يجد إلا طعام غيره فربُّه المضطر –وفي الخائف وجهان– أحقّ . وهل له إيثاره ؟ كلامهم على أنه لا يجوز . وذكر صاحب الهدي [أي ابن القيم] في غزوة الطائف أنه يجوز، وأنه غاية الجود لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9 ﴾ [182]. ولفعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في فتوح الشام، وعد ذلك في مناقبهم"[183].

دليل هذا القول على المنع :

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195) ﴾ [184]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن إلقاء النفس في التهلكة، فإذا آثر غيره فهلك كان كالملقي بيده إلى التهلكة .[185]

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

1- أن المراد بالتهلكة المنهي عنها في الآية ما تقدم بيانه من التهلكة المحضة التي لا يترتب عليها مصلحة .[186]

2- أننا إذا علمنا أن المهجتين على شرف التلف إلا واحدة تستدرك بالإيثار، فلا فرق بين تلف هذه أو تلك، وحينئذ يرجح جانب هلاك نفس المؤثر فيحسن إيثار غيره على نفسه، بالنظر إلى عموم فضل الإيثار .[187]

الترجيح

بناءً على ما تقدم من الأدلة يترجح القول بمشروعية هذه الصورة من الأعمال الفدائية، وهي المخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين . وتتأكد مشروعيتها في الدفع عن عموم جماعة من المسلمين، أو من يلي أمر الجماعة وتتأثر بفقده كالأمراء والقادة ونحوهم .

الأعمال التي يَقتل فيها المجاهد نفسه بيده

المسألة الأولى: صورة قصد قتل العدو وإصابة النفس خطأً

تتمثل هذه الصورة في قتل المجاهد نفسه خطأً حال قصده قتل العدو، كما لو أراد أن يرمي العدو بسلاحه فيصيب نفسه .

---

(181) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى 413/3

(182) [الحشر: 9]

(183) الفروع 305/6، ونقله في الإنصاف 373/10 هكذا ولم يعلق عليه . والآية في سورة [الحشر: 9]

(184) [البقرة: 195]

(185) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 322/6، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى 413/3

(186) ينظر ص: 141 من هذا البحث

(187) المنثور في القواعد 211/1، و الأشباه والنظائر ص:116

وهذه الصورة لها شَبَه بالأعمال الفدائية من جهة أن المجاهد يقتل نفسه بيده، وإن كانت في الواقع لا يظهر فيها عنصر الفدائية والتعرض للخطر، وإنما هي من قبيل الأخطاء الواقعة في الأعمال المعتادة في الحروب .

ومع تطور وسائل الحرب، واستخدام الأجهزة، والمواد المتفجرة، تتعدد صور الخطأ الذي يحدث في الحروب نظراً لعدة أسباب، منها:

1- انفجار القذائف أو القنابل وغيرها من الأسلحة التي يستخدمها الجندي في المعركة .

2- تعرض الجندي للخطر عند قيامه بزراعة الألغام ونصب الكمائن في طريق العدو، أو إبطال الألغام التي في طريقه .

3- الخطأ في توقيت الهجوم أو التفجير مما يلحق الضرر بمنفذي الهجوم .

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لقصد قتل العدو وإصابة النفس خطأً

اتفق الفقهاء على أن من قتل نفسه بسلاحه فهو شهيد في الآخرة، وهو معذور في قتل نفسه لكونه إنما قصد العدو .(188)

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء، هل يعدّ شهيداً في الدنيا فيعامل معاملة الشهيد في عدم الغسل وغيره، أم لا ؟ . ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن من قصد العدو فقتل نفسه خطأً فهو شهيد في الدنيا والآخرة . وهو مذهب المالكية(189)والشافعية(190)، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة .(191)

ومن أدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال:"أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: أخوكم يا معشر المسلمين . فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفَّه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه، وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد"(192).

---

(188) شرح السير الكبير 102/1، مواهب الجليل 247/2، المجموع 221/5، المغني 474/3، الإنصاف 502/2

(189) مواهب الجليل 247/2، منح الجليل519/1، حاشية الدسوقي 426/1

(190) المجموع 221/5

(191) المغني 474/3، الإنصاف 502/2

(192) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (2539) قال: حدثنا هشام بن خالد الدمشقي ثنا **الوليد** عن معاوية بن أبي سلام عن **أبيه** عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

والحديث في إسناده راويان متكلم فيهما:

1- الوليد بن مسلم: وهو أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي عالم الشام . وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة . وقال ابن المديني: هو رجل أهل الشام وعنده علم كثير . وقال أبو حاتم: صالح الحديث . وقال أحمد: كان الوليد كثير الخطأ . وقال أبو مسهر: الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين .

وجه الاستدلال: الحديث واضح وصريح في الدلالة على أن من قتل نفسه خطأً شهيد .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

1- أن الحديث ضعيف الإسناد، فلا يحتج به .

2- أنه على فرض صحته مؤول بأنه شهيد فيما تناول من الثواب في الآخرة .[193]

وأجيب: بأن قوله: (فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه) ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله فيكون دليلاً على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل، وهذا يدل على أنه شهيد في الدنيا والآخرة .[194]

الدليل الثاني: عن سلمة بن الأكوع ﷺ أنه قال يوم خيبر:"اختلف عامر بن الأكوع[195] ومرحب ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يَسْفُل[196] له فرجع سيفه على نفسه فقطع أَكْحَله[197]فكانت فيها نفسه . قال سلمة: فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي ﷺ يقولون: بطل عمل عامر، قتل نفسه . قال: فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله بطل عمل عامر ؟ . قال رسول الله ﷺ: من قال ذلك؟ قال: قلت: ناس من أصحابك . قال: كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين". وفي رواية أخرى:"إنه لجاهِدٌ مجاهِدٌ، قَلَّ عربيٌ مشى بها مثله"[198].

والوليد من الطبقة الرابعة من المدلسين (وهم من اتُفِق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل) . طبقات المدلسين 51/1

وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب 584/1:"**ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية**"

وقد روى الوليد هذا الحديث معنعناً، ولم يصرح بالتحديث .

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال 86/31، تهذيب التهذيب 133/11، ميزان الاعتدال 141/7

2- سلام بن أبي سلام: وهو سلام بن ممطور الحبشي الشامي . قال ابن أبي حاتم: لا أعلم أحداً روى عنه .

وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب 261/1:"**مجهول**"

وينظر في ترجمته: تهذيب الكمال 291/12، تهذيب التهذيب 250/4

والحاصل أن **الحديث ضعيف الإسناد**، وقد أشار إلى ذلك الألباني في ضعيف أبي داود ص:195

(193) شرح السير الكبير 102/1

(194) نيل الأوطار 62/4

(195) عامر بن الأكوع (صحابي): عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي المعروف بابن الأكوع، ثبت في الصحيح أنه قاتل في خيبر قتالاً شديداً فارتد عليه سيفه فقتله . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 785/2، الإصابة في تمييز الصحابة 582/3

(196) يَسْفُل له: يضربه من أسفل . شرح صحيح مسلم للنووي 185/12

(197) الأَكْحَل: عرق في وسط الذارع . لسان العرب مادة (كحل) 586/11

(198) رواه البخاري في كتاب المغازي برقم (4196)، و مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (1807) واللفظ له والرواية الثانية عند البخاري في نفس الموضع والرقم، وهي عند مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (1802)

وجه الاستدلال: في إنكاره ﷺ على من ظن أن جهاد عامر قد بطل دليل على أن جهاده صحيح مقبول، وأن من مات بسبب القتال يكون شهيداً سواء مات بسلاح العدو أو عاد عليه سلاحه .[199]

الدليل الثالث: من المعقول، وبيانه أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم، فيكون كمن قتلوه بسلاحهم، لأن الباعث على العمل واحد .[200]

القول الثاني: أن من قصد العدو فأصاب نفسه شهيد في الآخرة لا في الدنيا . وإليه ذهب الحنفية[201]، وهو وجه شاذ عند الشافعية[202]، والصحيح في مذهب الحنابلة [203].

دليل هذا القول: من المعقول، قالوا:"لأن الشهيد الذي لا يغسل من يصير مقتولاً بفعل مضاف إلى العدو . وهذا صار مقتولاً بفعل نفسه، ولكنه معذور في ذلك لأنه قصد العدو لا نفسه، فيكون شهيدا في حكم الآخرة"[204].

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذا الكلام دعوى في مقابل النص الثابت في قصة عامر، ثم إن من قُتِل بفعل نفسه إنما كان قتله بسبب قتل العدو، فيكون كمن قتله العدو .

الترجيح

بالنظر في أدلة القولين يظهر للمتأمل – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو اعتبار من قصد العدو فأصاب نفسه شهيداً في الدنيا والآخرة، وذلك لاعتماد هذا القول على النص في قصة عامر، ولما ورد من مناقشة على تعليل القول الثاني، وهو مجرد اجتهاد، ومن المقرر عند العلماء أنه لا اجتهاد مع النص .

---

(199) شرح مسلم للنووي 187/12

(200) المجموع 228/5

(201) شرح السير الكبير 102/1

(202) المجموع 221/5

(203) المغني 474/3، الإنصاف 502/2

(204) شرح السير الكبير 102/1

قتل النفس خوفاً من الأسر أو التعذيب

المسألة الأولى: صورة قتل النفس خوفاً من الأسر أو التعذيب

من المعلوم أن الجندي إذا دخل ساحة المعركة، فإنه معرّض للأمرين الأمَرَّين، إما القتل وإما الأسر، كما قال تعالى في هذين الأمرين﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا (26)﴾.[الأحزاب: 26

والأسر وإن كان في الظاهر أهون من القتل نظراً لبقاء الحياة، فإن مرارته وآلامه في بعض الأحوال قد تفوق آلام القتل في المعركة، بسبب ما قد يلقاه الجندي من صنوف التعذيب والقهر من عدو لا يحترم له ذمة، ولا يرعى له حرمة، كما قال تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8) ﴾. التوبة: 8

وفي هذا العصر، تطورت أساليب التعذيب وآلاته، وتفنن أعداء الإسلام في تعذيب الأسرى والمعتقلين الذين زجوا بهم في السجون، وأذاقوهم ألواناً من العذاب وانتهاك حقوق الإنسان، كما معلوم ومشاهد في وسائل الإعلام المختلفة .

فقد يتعرض الأسير للإحراق بالنار، أو تقطيع أجزاء من جسمه، أو نفخه، أو تعليقه في خطاطيف مدلاة من السقف من رجليه، بحيث يكون رأسه إلى أسفل، أو تسليط الكهرباء عليه من وقت لآخر، وغير ذلك من أنواع التعذيب المعاصرة . الجهاد والفدائية في الإسلام للشيخ حسن أيوب ص:166

ومن هنا كانت هذه المسألة : هل يجوز للمجاهد –إذا علم أنه واقع في الأسر– أن يبادر بقتل نفسه قبل أسره خوفاً من وقوعه في الأسر والتعذيب؟ .

وهل يجوز له كذلك أن يقتل نفسه إن وقع عليه التعذيب بعد الأسر؟.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لقتل النفس خوفاً من الأسر أو التعذيب

لا خلاف بين الفقهاء المتقدمين –فيما وقفت عليه من نصوص عامة– في تحريم قتل الإنسان نفسه بدافع التخلص من الأسر أو العذاب .[205]

قال ابن حزم:"واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يقطع عضواً من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألِم خاصة"[206].

وفي شرح السير الكبير:"لو أوقدت له نار وقيل له: لنضربنك بالسياط حتى نقتلك أو تلقي نفسك في النار حتى

(205) شرح السير الكبير 1514/4، أحكام القرآن للجصاص 244/2، أحكام القرآن لابن العربي 525/1، تفسير القرطبي 5/ 157، أسنى المطالب 95/4، الفروع 201/6

(206) مراتب الإجماع ص:157

تحترق لم يسعه إلقاء نفسه"[207].

بل صرح أهل العلم بخصوص قتل الأسير نفسه أنه ليس للأسير أن يأمر العدو بقتله، وإن وقع في التعذيب أو خشي الضرر على نفسه :

من ذلك ما جاء في شرح السير الكبير:"لو أرادوا شق بطنه –أي الأسير– فقال: لا تفعلوا، ولكن اضربوا عنقي لم يسعه هذا . لأنه تصريح بالأمر بالمعصية . ولكن لو لم يقل: اضربوا، ولكن قال: اتقوا الله ولا تشقوا بطني فإن هذا لا ينبغي لأن ضرب العنق أوخى وأجمل[208]، لم يكن بذلك بأس . لأنه صرح ها هنا بالنهي عن المعصية، ولم يصرح بالأمر بضرب العنق، إنما أخبرهم أن ذلك أفضل مما هموا به، فلهذا كان في سعة من ذلك"[209].

وفي المبسوط:"وإذا طعن المسلم بالرمح في جوفه لم يكن له أن يمشي إلى صاحبه والرمح في جوفه حتى يضربه بالسيف، ولا يكون به معيناً على نفسه"[210].

وفي الفروع:"قال أحمد: وإذا أرادوا ضرب عنقه لا يمد رقبته . ولا يعين على نفسه بشيء، فلا يعطيهم سيفه ليقتل به ويقول لأنه أقطع . ولا يقول: ابدءوا بي . ولو أسر هو وابنه لم يقل قدموا ابني بين يدي، ويصبر"[211].

ومن الأدلة على ذلك:

1) عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) ﴾ [النساء: 29

وجه الاستدلال: أن الآية صريحة في النهي عن قتل النفس، فيقتضي النهي عن قتل غيره وقتل نفسه .[212]

قال القرطبي:"أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب فهذا كله يتناوله النهي"[213].

2) حديث أبي هريرة ﷺ قال: شهدنا خيبر، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعي الإسلام: هذا من أهل النار . فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة، فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهماً فنحر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك، انتحر فلان فقتل نفسه . فقال: قم يا فلان فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا

---

(207) شرح السير الكبير 1514/4

(208) أوخى وأجمل : أي أحرى لحصول المقصود وأحسن في القتل . لسان العرب مادة (وخى) 382/15، ومادة (جمل) 127/11

(209) شرح السير الكبير 1499/4-1500

(210) المبسوط 76/10

(211) الفروع 201/6

(212) أحكام القرآن للجصاص 244/2

(213) تفسير القرطبي 5/ 157

مؤمن، وإن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر"[214].

وجه الاستدلال: في الحديث بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه بدافع التخلص من الألم والعذاب النازل . ومن باب أولى أنه لا يجوز للأسير قتل نفسه طلباً للتخلّص من مفسدةٍ مظنونة غير واقعة، فلو وقعت لكان مأموراً بالصبر على الابتلاء، فكيف وهي لم تقع؟.[215]

3) حديث جندب بن عبد الله[216] ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:"كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجَزِع فأخذ سكيناً فحَزَّ بها يده، فما رَقَأ الدم حتى مات . قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة"[217].

وجه الاستدلال: قال ابن حجر:"وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره"[218].

كما أفاد الحديث أن نفس الإنسان ليست مملوكة له، فلا يجوز له أن يبادر بإتلافها تخلصاً من الألم

قال ابن دقيق العيد[219]:"والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس، سواء كانت نفس الإنسان أو غيره ; لأن نفسه ليست ملكه أيضا، فيتصرف فيها على حسب ما يراه"[220].

وهكذا فالحديث نص في تحريم قتل الإنسان نفسه جزعاً وفراراً من الألم، وذلك أن سبب حرمان الرجل من الجنة الرجل أنه جزع من الجرح وضجر من الألم والأذى الذي لحق به، فبادر بقتل نفسه ليخلصها من ألم الدنيا .[221]

قول آخر لبعض المعاصرين:

مع ما تقدم بيانه عن الفقهاء السابقين من تحريم قتل المجاهد نفسه تخلصاً من الأسر أوالتعذيب والألم، إلا أن الشيخ حسن أيوب قال في كتابه الجهاد والفدائية في الإسلام:"إذا كان الانتحار بسبب أنه تأكد من أنهم يقتلونه، ولكنهم يعذبونه قبل ذلك تنكيلاً به، وإغاظة للمسلمين، فإنه إن انتحر في هذه الحالة فإن انتحاره يكون حراماً، ولكنه لا يكون كبيرة من الكبائر، ولا يبعد جوازه ... هذا رأيي في الموضوع، لأنه لا نص فيه، ولم أر فيه فتوى لأحد

---

(214) تقدم تخريجه ص: 95 من هذا البحث

(215) شرح صحيح مسلم للنووي125/2، العمليات الاستشهادية صورها وأحكامها ص:62

(216) جندب بن عبد الله (صحابي): جندب بن عبد الله بن سفيان البَجَلي، وقد ينسب إلى جده فيقال جندب بن سفيان، سكن الكوفة ثم البصرة، وله عدة أحاديث، عاش إلى حدود سنة سبعين . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 256/1، سير أعلام النبلاء 174/3، الإصابة في تمييز الصحابة 509/1

(217) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء برقم (3276)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (113)

(218) فتح الباري 500/6

(219) ابن دقيق العيد: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القُشَيري المعروف بابن دقيق العيد، الإمام المجتهد، قاضي القضاة بالديار المصرية، وأحد أكابر العلماء بالأصول، له تصانيف نافعة منها: إحكام الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام، وشرح الأربعين النووية، وغيرها، ت:702هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 207/9، شذرات الذهب 5/6، الأعلام 283/6

(220) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص:618

(221) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية 1404/2، هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ص:34

من العلماء"[222].

قلت: ولم أقف – على حد علمي – على قول لأحد من أهل العلم يبيح للإنسان قتل نفسه في هذه الحالة، كما ذكر هذا الشيخ نفسه، وذكره التكروري في العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي .[223]

أدلة هذا القول:

استدل الشيخ حسن أيوب على قوله هذا بما يلي:

1) ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهَدْأَة – وهو موضع بين عُسْفان ومكة – ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لَحْيان، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فَدْفَد[224]وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحداً . قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة . فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيِّهم فأوثقوهم . فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتلى، فجرَّرُوه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة ... الحديث .[225]

وجه الاستدلال: أن الصحابي الثالث الذي رفض الأسر كان يعلم أنهم قاتلوه بسبب هذا الرفض، ومع هذا أصر على رفضه حتى قتلوه .[226]

ويناقش هذا الاستدلال بأنه ظاهر البطلان، إذ لا دليل في القصة على جواز قتل المجاهد نفسه بفعله، لأن هذا الصحابي لم يبادر بقتل نفسه، وإنما قُتِل بيد أعدائه .

2) تخريج المسألة على ما نقله ابن قدامة في المغني:"فإذا ألقى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها، فما غلب على ظنهم السلامة فيه، من بقائهم في مركبهم، أو إلقاء نفوسهم في الماء، فالأولى لهم فعله . وإن استوى عندهم الأمران، فقال أحمد: كيف شاء يصنع . قال الأوزاعي[227]: هما موتتان، فاختر أيسرهما . وقال أبو

---

(222) الجهاد والفدائية في الإسلام ص: 167

(223) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:53

(224) الفَدْفَدْ: الموضع الذي فيه غِلظٌ وارتفاع . لسان العرب مادة (فدفد)330/3

(225) تقدم تخريجه ص: 146 من هذا البحث

(226) الجهاد والفدائية في الإسلام ص:167

(227) الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي، الحافظ شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، كان إمام أهل زمانه، وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه، ت:157هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ 178/1، سير أعلام النبلاء 107/7، طبقات الحفاظ 85/1

الخطاب[228]: فيه رواية أخرى أنهم يلزمهم المقام، لأنهم إذا رموا نفوسهم في الماء، كان موتهم بفعلهم، وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم"[229].

ويناقش هذا التخريج بأنه لا يصح تخريج وقياس مسألتنا على هذه الصورة التي أوردها ابن قدامة، لوجود الفارق بين المسألتين، وذلك من وجهين:

الأول) لا يصح قياس مسألة قتل الأسير نفسه فراراً من التعذيب على مسألة رمي النفس في الماء فراراً من اشتعال النار في السفينة، لأن موتهم بالنار في السفينة التي أحرقها العدو محقق[230]، وهذا بخلاف ما قد يتعرض له الأسير، وأما القول بأنهم يعذبونه ثم يقتلونه، فمن أين لنا أن نتحقق أنهم سيقتلونه مع احتمال نجاته منهم ؟.

ولهذا ذكر ابن عقيل الحنبلي في هذه المسألة رواية أخرى في مذهب الحنابلة وصححها: أنه يحرم المقام في النار [231].

الثاني) أن إلقاء أهل السفينة أنفسهم في الماء وإن كان في ظاهره إلقاء بالنفس في الهلكة، فإن حقيقته طلب النجاة بالهرب من سبب محقق، إلى سبب محتمل قد تكون معه النجاة، فلا يستدل به على جواز مباشرة قتل النفس .[232]

3) المعقول، وبيانه: أن الواقع في مثل هذه الحالات أن المسلم لا يعتبر فيها قاتلاً لنفسه، وإنما قاتله الحكمي هو عدوه، لأن عدوه هو الذي سيتمكن منه، وهو الذي سيعذبه ولا يتركه حتى يقتله .[233]

ويناقش هذا الدليل بما تقدم في مناقشة الدليلين الأوليين، فالمسلم هو القاتل لنفسه على الحقيقة، وهذا أمر محرم، فإنّ تمكُّنَ العدو من الأسير وعزمَه على قتله لاحقاً لا يسوّغ له مباشرة قتل نفسه

الترجيح

بالنظر إلى الأدلة المتقدمة والمناقشات يتبين أن الراجح في حكم هذه الصورة أنه يحرم على المجاهد قتل نفسه خوفاً من الأسر أو التعذيب، بل الواجب عليه إما أن يقاتل حتى يقتل (وهذا هو الأولى)، أو يستأسر ويصبر .

قال ابن قدامة:"وإذا خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة . وإن استأسر جاز ... [وساق قصة عاصم ومن معه ثم قال:] فعاصم أخذ بالعزيمة، وخبيب وزيد أخذا بالرخصة، وكلهم محمود غير مذموم ولا

---

(228) أبو الخطاب: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني، إمام الحنابلة في عصره، أصله من كَلْواذي من ضواحي بغداد، ومن مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، والهداية، والانتصار في المسائل الكبار، وغيرها، ت:510هـ
ينظر: طبقات الحنابلة 258/2، سير أعلام النبلاء 348/19، الأعلام 291/5

(229) المغني 256/9

(230) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي 600/2

(231) الفروع 202/6

(232) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي 600/2

(233) الجهاد والفدائية في الإسلام ص:167

ملوم"[234].

(234) المغني 255/9

قتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين ودرءاً لهلاكهم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة قتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين ودرءاً لهلاكهم

قد يتعرض لها الأسير للتعذيب والتنكيل، لكونه يحمل سراً أو أسراراً هامة يترتب على معرفة العدو لها وقوع الضرر العام بالمسلمين، بدافع إكراهه على إفشاء هذه الأسرار .

ومع التقدم العلمي في هذا العصر، تطورت وسائل التعذيب القديمة التي تستخدم لانتزاع الأسرار من الأسرى، كما ظهرت وسائل جديدة تجعل الأسير يبوح بالأسرار دون تفكير أو شعور بخطورة ما يقول، كالعقاقير المخدرة والمؤثرة على الأعصاب .[235]

وقد يستخدم العدو أساليب التنويم المغناطيسي والإيحاء والتأثير النفسي[236]، وغيرها مما يذكر بين الفينة والأخرى في وسائل الإعلام المختلفة .

ومن هنا كان هذا السؤال: إذا خشي الأسير أن يفشي سر المسلمين، بسبب ضعفه وعدم صموده أمام التعذيب، أو تعرضه للتأثير، فهل يجوز له أن يقتل نفسه درءاً لهلاكهم؟.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لقتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين ودرءاً لهلاكهم

لم أجد –حسب اطلاعي وبحثي– نصاً خاصاً للفقهاء المتقدمين في هذه المسألة .

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:"إذا خاف المسلم الأسر، وعنده أسرار هامة للمسلمين، ويتيقن أن العدو سوف يطلع على هذه الأسرار، ويحدث ضرراً بيناً بصفوف المسلمين وبالتالي يقتل، فهل له أن يقتل نفسه وينتحر أو يستسلم ؟ لم نجد في جواز الانتحار خوف إفشاء الأسرار، ولا في عدم جوازه نصاً صريحاً في كتب الفقه"[237].

تحرير محل النزاع:

من المهم في هذه المسألة قبل ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين، أن نحرر محل النزاع، كما يلي:

إذ لا يخلو المسلم الذي وقع في الأسر وكان يحمل سراً أو أسراراً للمسلمين من حالتين:[238]

الحالة الأولى: أن يكون السر غير خطير، لا ضرر على المسلمين بذيوعه وانتشاره، أو أن في ذيوعه مفسدة لكنها لا تصل إلى مفسدة إراقة دم مسلم .

ففي هذه الحالة على المجاهد المأسور أن يصبر حتى وإن عذب، فإن لم يستطع الصمود فله أن يفشي السر، ولا يجوز

---

(235) الجهاد والفدائية في الإسلام ص:167

(236) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:113

(237) الموسوعة الفقهية الكويتية 286/6

(238) ينظر في هاتين الحالتين: المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص:26 وما بعدها

له قتل نفسه .
الحالة الثانية: أن يكون السر خطيراً، بحيث يتضمن معلومات تلحق بالمسلمين ضرراً بالغاً، أو تستبيح بيضة الإسلام وأهله، مثل: مواقع اختفاء الجيش، أو أماكن تخزين الأسلحة، أو خطة الجيش في الهجوم أو الدفاع، أو الدلالة على قادة المسلمين وكبرائهم الذين يتضرر الناس بفقدهم، أو هتك الحرمات والأعراض بالتعرض لنساء المسلمين وذراريهم .

فهذه الحالة لا تخلو من احتمالين:

1- أن يغلب على ظن الأسير أنه سيصمد أمام التعذيب حتى القتل، فلا يجوز له قتل نفسه ولا إذاعة السر، بل عليه أن يصبر ويصمد، وصموده أمر عظيم عند الله، ولاسيما أنه مع جهاده دَفَعَ نفسَه فداءً للمسلمين واختار هلكته وتلف نفسه لبقاء المسلمين سالمين .

وله أن يُوَرِّي، ويضلِّل العدو حتى ينجو من التعذيب، فإن لم ينج منهم فله أن يكذب لأنه في حكم المكره .[239]

2 – أن يغلب على ظنه عدم الصمود، وإفشاء السر بسبب وقوعه تحت العذاب، وعدم استطاعته النجاة منهم بالحيلة أو التضليل .

ففي هذا الاحتمال: هل يقال بجواز قتل نفسه أم لا؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز .

فيجوز للمجاهد في هذه الحالة أن يقتل نفسه .

وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء والباحثين، منهم الشيخ محمد بن إبراهيم[240] مفتي البلاد السعودية الأسبق، حيث سُئِل:"الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب، ويستعملون الشرنقات – إبر حقن الدواء – إذا استولوا على واحد من الجزائريين ؛ ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا، وهذه الإبرة تسكره إسكاراً مقيداً، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقاً ؟ .

[فأجاب الشيخ:] جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة، ويقول: أموت أنا وأنا شهيد، مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب، فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله (آمنا برب الغلام)[241]، وقول بعض أهل العلم: إن السفينة .... إلخ [242]، إلا أن فيه التوقف من جهة قتل

---

(239) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي 600/2

(240) محمد بن إبراهيم: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ المفتي الأول للديار السعودية، فقد بصره في الحادية عشرة من عمره فتابع الدراسة حتى أتم حفظ القرآن الكريم وكثيراً من الكتب والمتون، تصدر للتدريس وتولى رئاسة القضاء، من مؤلفاته: الجواب المستقيم، تحكيم القوانين، والفتاوى، ت:1389هـ . ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص:134، الأعلام 306/5

(241) يشير الشيخ إلى حديث قصة غلام الأخدود كما سيأتي قريباً في الأدلة .

(242) يشير إلى قول الفقهاء إن السفينة إذا خُشِي غرق جميع ركابها جاز إلقاء بعضهم .
لكن الواقع أن عامة الفقهاء على تحريم هذا الفعل كما سيأتي ببيانه في الأدلة ص: 185

الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا فالقاعدة محكمة، وهو مقتول ولا بد"[243]

وممن أجاز هذه الصورة الشيخ حسن أيوب في كتابه الجهاد والفدائية في الإسلام[244]، والدكتور عجيل النشمي[245]، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك من علماء السعودية المعاصرين في فتوى له[246]، والشيخ عبد العزيز الجربوع[247].

ومن أدلة هذا القول:

1-حديث صهيب[248]ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر ... [وفيه أن الغلام قال للملك:] إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به . قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني . فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام . فأتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس . فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها[249]، أو قيل له: اقتحم . ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق"[250].

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على جواز قتل النفس في سبيل الدين ومصلحة المسلمين العامة، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الغلام أمر الملك بقتل نفسه، ودله على الطريقة التي لم يستطع الملك قتله إلا بها، وكان الدافع وراء ذلك هو مصلحة الدين والدعوة إليه .

---

(243) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم 207/6 - 208

(244) الجهاد والفدائية في الإسلام ص:166

(245) مجلة الرابطة في عددها الصادر في شعبان 1423هـ

(246) موقع الإسلام اليوم تاريخ الفتوى 1424/4/9هـ www.islamtoday.net

(247) المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص:68

(248) صهيب الرومي (صحابي):أبو يحيى صهيب بن سنان النمري، ويعرف بالرومي لأنه أقام في الروم مدة، وهو من أهل الجزيرة سُبِي من قرية نَيْنَوَى من أعمال الموصل، من كبار السابقين البدريين، روى أحاديث معدودة، وكان فاضلاً وافر الحرمة موصوفاً بالكرم والسماحة، وكان ممن اعتزل الفتنة، ت:88هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 726/2، سير أعلام النبلاء 17/2، الإصابة في تمييز الصحابة 449/3

(249) فأَحْموه : بهمزة قطع وحاء ساكنة أي ارموه، وفي نسخة لصحيح مسلم بالقاف (وأقحموه) أي اطرحوه كرهاً . الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج 306/6

(250) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق برقم (3005)

الوجه الثاني: أن الله تعالى أثنى على الذين آمنوا برب الغلام، وكان يقال لهم: ارجعوا عن دينكم، أو ألقوا أنفسكم في النار، فكانوا يقتحمون في النار، نصراً للدين وإيثاراً لدينهم على دنياهم، بل إن الرضيع نطق يحث أمه على الإقدام لـمّا ترددت عن اقتحام النار .[251]

ويناقش هذا الدليل بأنه من شرع من قبلنا وليس بشرع لنا . وقد كان في الشرائع السابقة شيء من هذا القبيل، كما أمر الله بني إسرائيل بقتل أنفسهم عند توبتهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (54)﴾ [البقرة: 54]

وهذا مما هو معلوم أنه غير مشروع في شرعنا، لأن شرعنا جاء بمنعه وتحريم قتل النفس، كما تقدم في أدلة تحريم الانتحار .

ويجاب عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا صح بطريق الوحي ولم يصرح بنسخه، وهومذهب طائفة العلماء، منهم: جمهور الأحناف، والمالكية، وأحد قولي الشافعية، والصحيح عند الحنابلة .[252]

ثم أن شرعنا أثنى على هذا الفعل وأتى به في معرض المدح والإقرار، فدل على أنه ليس من الانتحار المحرم .[253]

1) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة، فقلت: يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال: هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها، قال: قلت: وما شأنها؟ قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المِدْرَى[254]من يديها فقالت: بسم الله، فقالت لها ابنة فرعون: أبي؟. قالت: لا، ولكن ربي ورب أبيك الله . قالت: أخبره بذلك . قالت: نعم . فأخبرته فدعاها فقال: يا فلانة وإن لك رباً غيري؟ قالت: نعم ربي وربك الله . فأمر ببقرة من نحاس فأحميت، ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها . قالت: له إن لي إليك حاجة . قال: وما حاجتك؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا . قال: ذلك لك علينا من الحق . قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع، وكأنها تقاعست من أجله، قال: يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتحمت"[255].

(251) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ص:22

(252) كشف الأسرار 212/3-213، الفصول في الأصول 19/3-28، المنتقى شرح الموطأ 133/7، أحكام القرآن لابن العربي 38/1-39، البحر المحيط 42/8-47، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي393/2-394، شرح الكوكب المنير ص:592، روضة الناظر 160/1-161، الإحكام للآمدي 147/4

(253) المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص:40، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:110

(254) (المِدْرَى): شيء يُعْمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطْوَل منه، يسرّح به الشعر المتلبّد ويستعمله من لا مُشْط له . النهاية مادة (درى) 115/2

(255) رواه أحمد 309/1، والحاكم 538/2 وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وابن حبان 163/7، والطبراني في المعجم الكبير 450/11، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة 275/10، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز مباشرة قتل النفس في سبيل الله، وأن هذا الفعل ليس من قتل النفس المحرم الذي جاءت به النصوص، وذلك من وجهين: [256]

1- أن المرأة في هذه القصة لم تلق في النار بالقوة وبالمعالجة، بل إنها اقتحمت بنفسها وباشرت الدخول في النار، ولم تصبر حتى تجبر على الاقتحام .

2- أن الله أنطق الطفل ليأمر أمه بالاقتحام في النار، ولو كان في قتل النفس للدين أي محظور لما أثنى الشارع على هذا الفعل، وما إنطاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل .

ويناقش هذا الدليل بأنه من شرع من قبلنا وليس بشرع لنا، كما تقدم في مناقشة الدليل السابق .

ويجاب عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا صح بطريق الوحي ولم يصرح بنسخه ، وقد أثنى شرعنا على هذا الفعل وأتى به في معرض المدح والإقرار . [257]

2) أن القول بالجواز يتفق مع القواعد الفقهية، ومنها :

أ- قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) . [258]

وإذا اجتمعت المفاسد فإن أمكن درؤها جميعها فهو الواجب، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد . [259]

ووجه ذلك: أن الضرورات تبيح المحظورات، فإذا وجد محظورات وكان من الواجب أو من الضروري ارتكاب أحد الضررين فيلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما . [260]

وارتكاب أخف الضررين إنما يحصل في هذه المسألة باستبقاء المئات بأن يفدي المأسور المسلمين بقتل نفسه . [261]

وقد أشار إلى هذه القاعدة الشيخ محمد بن إبراهيم في فتواه آنفة الذكر .

والحديث في إسناده **عطاء بن السائب** وهو ممن تكلم فيه الأئمة بسبب اختلاطه . قال أحمد: من سمع منه قديما كان صحيحا ومن سمع منه حديث لم يكن بشيء .

ينظر في ترجمته: الكامل في ضعفاء الرجال 362/5، تهذيب الكمال 86/20، تهذيب التهذيب 183/7

(256) المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص:39-40

(257) المصدر السابق ص:40

(258) درر الحكام شرح مجلة الأحكام 41/1، الفروق 210/1، قواعد الأحكام 93/1، المنثور في القواعد الفقهية 348/1، القواعد لابن رجب ص:246

(259) قواعد الأحكام 93/1

(260) درر الحكام شرح مجلة الأحكام 41/1

(261) المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص:55-60

ب- قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) .[262]

وبناءً على هاتين القاعدتين ونحوهما أجاز الفقهاء أجازوا قتال الكفار إذا تترسوا بالمسلمين في حال الضرورة، ولو أدى إلى قتل المسلمين، واختلفوا في غير حال الضرورة، كما سيأتي بيانه عند الكلام على مسألة التترس .

ومن المعلوم أن نزول الضرر العام بالمسلمين أو جيشهم هو من قبيل الضرورة، فيقال فيه حينئذ ما يقال في مسألة التترس، بدفع الضرر العام، ولو ترتب عليه هلاك نفس مؤمنة .

القول الثاني: المنع . وإذا قتل المجاهد نفسه في هذه الحالة فإنه يكون منتحراً .

وممن ذهب إلى هذا القول د . مرعي بن عبد الله بن مرعي، حيث قال في رسالته العلمية (أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله):"الواجب في حق الأسير أن يقاوم العدو بكل ما يستطيع حتى يقدر عليهم، أو يقتلوه هم بأيديهم، فإن لم يقدر على مقاومتهم فليصبر ويتحمل ويحتسب مهما بلغ تعذيبه وليبشر بالمثوبة والأجر العظيم من الله عز وجل ولا يكشف للعدو أسرار المجاهدين ومواقعهم وعددهم وعدتهم مهما بالغوا في تعذيبه، وله أن يخبرهم بخلاف الواقع تلميحاً وتورية ... أو تصريحاً إذا اضطروه إلى ذلك لأنه مكره على الكذب"[263].

ومن أدلة هذا القول:

1) عموم أدلة تحريم قتل النفس . وقد تقدم ذكر بعضها ووجه الاستدلال بها على تحريم قتل النفس في المطلب السابق بما يغني عن إعادته .[264]

2) القياس على مسألة تحريم إلقاء بعض الركاب إذا ثقلت بهم السفينة لتحصيل نجاة الباقين بجامع التخلص من بعض المسلمين لاستبقاء جماعتهم .

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم هذا الفعل[265]، ولم ير جوازه إلا بعض فقهاء المالكية منهم اللخمي[266]، وردّ عليهم بعض فقهاء المذهب كابن العربي والقرطبي[267].

---

(262) غمز عيون البصائر 280/1، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق 147/6، الفتاوى الهندية 395/5، حاشية البجيرمي على المنهج 178/4

(263) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي 600/2

(264) ينظر ص: 171 من هذا البحث

(265) حاشية ابن عابدين 271/6، تفسير القرطبي 126/15، أحكام القرآن لابن العربي 31/4، نهاية المحتاج 366/7-367، أسنى المطالب 79/4-80، قواعد الأحكام 96/1، كشاف القناع 132/4، مطالب أولي النهى 95/4

(266) منح الجليل 514/7، أنوار البروق في أنواع الفروق 71/4

واللخمي هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، قيرواني نزل سفاقس، وكان فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً ذا حظ من الأدب، طارت فتاويه وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة أفريقية، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، ت:498هـ . ينظر: الديباج المذهب 203/1، شذرات الذهب 346/3، الأعلام 328/4

(267) تفسير القرطبي 126/15، أحكام القرآن لابن العربي 31/4

ويناقش هذا الاستدلال: بأن قياس مسألة الأسير لدى الكفار على مسألة السفينة، وإن كان قوياً في ظاهر الصورة، إلا أنه بالتأمل يظهر أنه قياس مع الفارق .

ووجه ذلك أن مسألة الأسير من باب مسائل الجهاد المتعلقة بالمصالح العامة للأمة، والتي يغتفر فيها في التغرير بالنفوس ما لا يغتفر في غيرها، أما مسألة السفينة فليست من هذا الباب، بل هي خاصة بركاب السفينة .

ويؤيد هذا المعنى أن عامة أهل العلم جوّزوا قتل الترس من المسلمين عند الضرورة كما تقدم، على عكس ما ذهبوا إليه في مسألة السفينة، مما يدل على وجود الفارق بين المسألتين.

قال الغزالي –في معرض كلامه على مسألة التترس–:"فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين . وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية كلية، وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم إذ لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة فبنا غنية عن القلعة فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بها ; لأنها ليست قطعية بل ظنية، وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا، وإلا غرقوا بجملتهم ; لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور، وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين; ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها"[268]

والحاصل أن قياس مسألة الأسير على مسألة الترس أشبه بقياسها على مسألة السفينة، والله تعالى أعلم .

أما ما ذكره د.مرعي من أن الواجب على الأسير أن يصبر ويتحمل ويحتسب مهما بلغ تعذيبه ولا يكشف للعدو أسرار المجاهدين ومواقعهم وعددهم وعدتهم، فإذا بالغوا في تعذيبه له أن يخبرهم بخلاف الواقع تلميحاً وتورية، أو تصريحاً إذا اضطروه إلى ذلك لأنه مكره على الكذب[269]؛ فلا شك أن الأخذ بالصبر والأخذ بالتورية والكذب صحيح من جهة الأصل وهو المقدم في هذه الحالة، لكنه في الواقع لا يمكن أن يُعمل به مطلقاً في جميع الأحوال، وفرض هذه المسألة كما تقدم في تحرير محل النزاع أن هذا الأسير لا يستطيع الصبر على التعذيب، ولا يقدر على التخلص من العدو بحيلة أو تضليل .

الترجيح

بناءً على ما تقدم من ذكر أدلة الفريقين والمناقشة، يتبين أن المسألة خطيرة وحرجة في الواقع، إلا أن أقرب القولين — والله أعلم — هو القول الأول القائل بالجواز، وعليه يجوز للأسير أن يبادر بقتل نفسه، لكن هذا الترجيح لابد أن يقيد بالشروط التالية:[270]

أ– أن تكون نيته خالصة لله، ودافعه لهذا العمل حماية المسلمين وبيضتهم، لا أن يكون الوازع عدم الصبر على

(268) المستصفى ص:176

(269) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي 600/2

(270) المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص:69، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:115

العذاب والضجر مما نزل به .

ب- أن يكون السر خطيراً، يترتب على كشفه ضرر كبير يلحق بالمسلمين .

جـ- أن لا يستطيع حامل السر الصمود أمام التعذيب، ولا قدرة له على ذلك، فإن كان له قدرة وصبرٌ على ذلك حتى الموت فلا يجوز الانتحاروهذا يتطلب معرفة أساليب الطواغيت والأعداءفى التعذيب حتى يكون على بينة من أمره وواقعه ويتصرف على علم بذلك .

د – أن يقع صاحب السر في أيدي الأعداء حقيقة، أو يغلب على ظنه أنه واقع لا محالة، لا بمجرد احتمال الوقوع في أيديهم .

فلو كان المجاهد الذي يحمل الأسرار محاصراً في مكان ما فإنه لا يخلو من حالين:

1- أن يكون هناك سبيل للفرار، أو المقاومة حتى النجاة أو القتل: فلا يجوز الانتحار، بل يجب عليه أن يقاوم، ويستفرغ وسعه وجهده في الفرار منهم أو حملهم على قتله .

2- أن لا يكون هناك سبيل للفرار والمقاومة، ويغلب على ظنه أنه سيؤسر: ففي هذه الحالة إن غلب على ظنه أن العدو سيكرهه على إفشاء الأسرار كأن يكون قائداً معروفاً فإنه يجوز له قتل نفسه، وإن غلب على ظنه أن العدو لا يعلم به أو لا يكرهه فلا يجوز له قتل نفسه،والأصل أن يقاتل المجاهد ولا يستأسر ,ينتصر أو يموت, والله أعلم .

تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو

هذه الصورة هي أشهر صور الأعمال الفدائية في الوقت الحاضر، وتكاد تكون هي المرادة عند إطلاق مصطلح الأعمال الفدائية التي اختلفت فيها أقوال أهل العلم المعاصرين .

وتتمثل هذه الصورة في أنواع كثيرة من الأعمال التي يفجر فيها المجاهد نفسه لتحقيق النكاية بالعدو، كأن يملأ حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة، أو يلف نفسه بحزام ناسف مليء بالمواد المتفجرة، أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة كحافلة أو طائرة أو قطار ونحو ذلك، أو يتظاهر بالاستسلام لهم حتى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجر ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله، مما يؤدي إلى قتلٍ وجرحٍ وتدمير في أشخاص العدو وآلاته، وحتماً سيكون منفذ العملية من بين القتلى وذلك لأنه غالباً ما يكون الأقرب إلى المادة المتفجرة .[271]

وأكثر ما يقع في هذه الصور هو قيام المجاهد بتلغيم الجسم أو السيارة أو الحقيبة، والدخول بها بين تجمعات العدو أو مناطقه الحيوية ومرافقه المهمة، ومن ثم تفجير نفسه في الوقت والمكان المناسب، محدثاً بذلك أكبر عدد من الضحايا أو الخسائر في صفوف العدو، نظراً لعنصر المفاجأة وعمق الدخول .[272]

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لتفجير النفس بقصد النكاية بالعدو

لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لهذه المسألة، لأنها لم تكن متصورة في زمنهم، وإنما نشأت في العصر الحديث بسبب ظهور الاكتشافات الحديثة والمواد المتفجرة .

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه الصورة على أربعة أقوال:

القول الأول : جواز تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو :

وذهب إليه جمع من العلماء والفقهاء المعاصرين كالدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور علي الصوا، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور عجيل النشمي، وشيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي[273]،

(271) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:22

(272) هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟ ص:4

(273) تنظر فتاواهم في: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: 85-101

ومفتي سوريا الشيخ أحمد كفتارو[274]، وهو المفهوم من فتوى الشيخ الألباني[275] .

وبالجواز قال عدد من علماء السعودية، فقد نُقِل عن الشيخ عبد الله بن حميد في فتوى له عام 1400هـ[276]، وأفتى به الشيخ عبد الله البسام[277]،والشيخ عبد الله بن منيع[278]، والشيخ حمود العقلا[279]، والشيخ سليمان العلوان[280].

وممن أجازها الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– في إحدى فتاويه بشرط وجود مصلحة كبيرة، ونفع عظيم .

فقال:"هذا الشاب الذي وضع على نفسه اللباس الذي يقتل أول ما يقتل نفسه، فلا شك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه، ولا تجوز مثل هذه الحالة إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام، لا لقتل أفراد من أناس لا يمثلون رؤساء ولا يمثلون قادة لليهود، أما لو كان هناك نفع عظيم للإسلام لكان ذلك جائزاً ... والحاصل أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى فقه وتدبر ونظر في العواقب وترجيح أعلى المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، ثم بعد ذلك تقدر كل حالة بقدرها"[281].

ومن أدلة هذا القول مايلي:

الدليل الأول : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُذْكَر، والرجل يقاتل ليُرى مكانُه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ:"من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله"[282].

وجه الاستدلال: أن الشارع جعل الاعتبار في مصير قاتل نفسه وباذلها للنية والمقصد، فدل على أن مدار الحكم على النية .[283]

وإذا كان مدار الحكم على النية، فإن بذل النفس متى ما كان لإعلاء كلمة الله والنكاية بأعداء الله فهو مشروع دون اعتبار لوسيلة هذا البذل، إذا غلب على الظن أن هذه الوسيلة موصلة للمقصود

---

(274) مجلة المجتمع في عددها الصادر في 2001/8/25م

(275) حيث أفتى بجواز هذه الأعمال في النظام الإسلامي بأمر أمير أو خليفة عالم بأحكام الإسلام، وأنها ليست بهذه الصورة من الانتحار المحرم . فمفهوم كلام الشيخ أنها من حيث الأصل جائزة في ذاتها وليست من قبيل الانتحار . كما في كتاب: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:70

(276) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:87

(277) صحيفة البلاد في عددها الصادر في 1421/11/22هـ

(278) مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبد الله بن منيع 3/185-186

(279) شبهات حول العمليات الاستشهادية ص:34، والموقع الرسمي للشيخ www.aloqla.com

(280) موقع الشيخ سليمان العلوان الرسمي على شبكة الانترنت www.3lwan.org

(281) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:170-172

(282) رواه البخاري في كتاب العلم (123)، ومسلم كتاب الإمارة (1904) واللفظ له

(283) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:112

ويناقش هذا الدليل بأنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز هذه الأعمال، لأن غاية ما يستفاد منه اشتراط النية الخالصة في الجهاد، ومن المعلوم أن النية لا تكفي وحدها لجواز العمل ما لم تقترن بها صحة العمل ومشروعيته، وهذا هو المدَّعَى .

وأما وسيلة بذل النفس، فإن عدم ورودها في الحديث ليس دليلاً على عدم اعتبارها، والغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة الممنوعة .

الدليل الثاني : عن صهيب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر ... [وفيه أن الغلام قال للملك:] إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به . قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني . فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام . فأتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس . فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: اقتحم . ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق"(284).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على جواز قتل النفس لمصلحة الدين من وجهين:

الوجه الأول: أن الغلام أمر بقتل نفسه، بل إنه دل الملك على الطريقة التي لولاها لما استطاع قتله فصار شريكاً في إزهاق نفسه، لأن رأيه كان هو السبب المباشر لقتله، لكن لمّا كان الدافع وراء هذا الفعل هو مصلحة الدين جاز، فدل هذا على جواز التسبب في قتل النفس إذا كان لمصلحة الإسلام والمسلمين .

وفي هذا يقول ابن تيمية:"وفيها أنَّ الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين؛ ولهذا جَوَّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صَفّ الكفار وإن غلب على ظنّه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين"(285).

الوجه الثاني: أن الله تعالى أثنى على الذين آمنوا برب الغلام، وكان يقال لهم ارجعوا عن دينكم أو ألقوا أنفسكم في النار، فكانوا يقتحمون في النار، نصراً للدين وإيثاراً لدينهم على دنياهم، بل إن الرضيع نطق يحث أمه على الإقدام لما ترددت عن اقتحام النار .(286)

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: ما تقدم ذكره من أن الحديث من شرع من قبلنا وليس بشرع لنا . ويجاب عنه بأن شرع من قبلنا شرع

---

(284) تقدم تخريجه ص: 181 من هذا البحث

(285) مجموع الفتاوى 540/28

(286) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ص:22

لنا ما لم ينسخ، وقد أثنى على هذا الفعل وأتى به في معرض المدح والإقرار .[287]

وعلى هذا، يكون تفجير النفس وقتلها في سبيل مصلحة الدين مخصوصاً من عموم تحريم قتل النفس، لأن المراد بتحريم قتل النفس هو قتلها جزعاً أو تخلصاً من الألم أو مبادرةً بها دون مصلحة شرعية .[288]

الوجه الثاني: يناقش هذا الدليل من وجه ثانٍ بما قال الشيخ محمد بن عثيمين:"أن فعل الغلام إنما جاز لأنه حصل فيه نفع كبير للإسلام، حيث آمنت أمة بأكملها، فإذا حصل مثل هذا النفع فللإنسان أن يفدي دينه بنفسه، أما مجرد قتل عشرة أو عشرين دون فائدة ودون أن يتغير شيء ففيه نظر بل هو حرام"[289].

ويجاب عنه بما تقدم بيانه من آثار هذه الأعمال المختلفة على أفراد العدو ودولتهم، فقد أثبتت البحوث والدراسات الأثر الشديد لهذه الأعمال المنكية بالعدو، وأنها أخطر ما يهدّد دولة اليهود .

فالذي يظهر للباحث والمتأمل عن قرب أن قول الشيخ عفا الله عنه أن نفع هذه الأعمال"مجرد قتل عشرة أو عشرين دون فائدة ودون أن يتغير شيء"اجتهاد يرده الواقع الحقيقي لهذه الأعمال على أرض فلسطين ,ونحن دائما نحذر من العمليات الفردية العشوائية لأن ضررها أكثر من نفعها وتأتى غالباً بالسلب والضرر على المجاهدين فضلا عن قتل المجاهد المنفذ للعملية وهو كنز ثمين وقيمة وثروة غالية وفقده خسارة كبيرة للجهاد والمجاهدين ولعموم المسلمين إن لم تكن نكايته كبيرة مؤثرة موجعة للعدو إن لم تقضى عليه تقصم ظهره وتجعله يترنح وبعملية أخرى مثلها ينهار وينتهى أمره ,فمثل هذه العمليات المدروسة المتقنة نشجعها ونحرض عليها وندعمها بكل مانستطيع نصرة لدين الله العظيم.

الدليل الثالث: القياس على تعريض المجاهد نفسه للقتل باقتحامه صفوف العدو بجامع غلبة الظن في تحقيق النكاية بالأعداء، فإذا وجد هذا الوصف كان العمل مشروعاً، وإذا لم يوجد كان العمل ممنوعاً .[290]

ويناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، وليس كل وصف مشترك بين صور مختلفة يعد علة لحكمها، والقول بأن علة الحكم غلبة الظن في تحقيق النكاية بالأعداء، فيه نظر، لوجود الفرق بين الصورتين وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن سبب الهلاك في مسألة الاقتحام ليس حتمياً، بل هو محتمل، وقد ينجو المجاهد من الهلاك كما وقع في حوادث كثيرة . أما في صورة تفجير النفس للنكاية بالعدو فسبب الهلاك حتمي قطعي لا احتمال فيه .

الوجه الثاني: أن المجاهد في صورة الاقتحام إنما يقصد قتل أعدائه فيقتل بأيديهم، أما في هذه الصورة فالمجاهد يقصد قتل نفسه ليقتل غيره .

ويجاب عن الوجه الثاني بأن الفارق بين التسبب في القتل ومباشرة القتل غير مؤثر في الحكم، لأن التسبب في القتل كالمباشرة .[291]

وبيان هذا: أن الاقتحام على الأعداء نوع من التسبب في قتل النفس، والتسبب في قتل النفس مثل مباشرة قتلها،

---

(287) ينظر ص: 181 من هذا البحث

(288) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:110

(289)الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:171

(290) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:44

(291) المصدر السابق ص:111

كما أن التسبب بقتل الغير مساوٍ لمباشرة قتل الغير . حتى إن جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أوجبوا القصاص على قاتل الغير بالتسبب كما يقتص من مباشر القتل[292]، وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الدية [293] .
والحاصل أن المعين على القتل والقاتل في الجناية سواء، إلا أن النصوص قد أخرجت المجاهد عن هذا الأصل بأدلة خاصة .[294]

فإذا رأينا أن الشارع أباح الاقتحام على العدو، وهو تسبب في قتل النفس في سبيل الله، كان هذا دليلاً على إباحة مباشرة تفجير النفس في سبيل الله لتساوي الأمرين في العلة، وهي كون بذل النفس في سبيل الله ومن أجل إعلاء كلمة الله .[295]

قلت: بعد طول تأمل، يمكن أن تُناقَش مسألة التسبب والمباشرة مناقشة علمية بثلاثة أمور:
الأمر الأول: أن اشتراك السبب والمباشرة فيما يترتب عليهما من عقوبة القصاص لا يلزم منه اتفاقهما في أصل الفعل، وفي أحكامه الأخرى في جميع الأحوال، لأنه من المقرر أنه إذا اجتمع المتسبب والمباشر أضيف الأمر إلى المباشر . [296]

الأمر الثاني: أن أسباب القتل متفاوتة، وليست على درجة واحدة، فما كان منها تاماً في حصول النتيجة فإنه يعطى حكم المباشرة –حال عدم المباشرة– لاشتراكهما في نتيجة الفعل، وما لم يكن تاماً فإنه لا يكون كالملجيء، لعدم تمام تأثيره، وطروء الاحتمال عليه .
والاقتحام كما ذكرنا في الوجه الأول ليس سبباً حتمياً للهلاك بل هو محتمل، فلا يكون حكمه حكم المباشرة .
الأمر الثالث: أن التسبب في قتل النفس بالاقتحام إنما رخص فيه في باب الجهاد وطلب الشهادة فقط، فلا يقاس عليه المباشرة، لأن أحكام الجهاد من المصالح العامة التي يغتفر فيها من التغرير بالنفوس ما لا يغتفر في غيرها . أما ما لم يرخص فيه وهو المباشرة فإنه يبقى على الأصل وهو التحريم .

الدليل الرابع: أن هذه الصورة من الأعمال الفدائية جائزة من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
قال الشاطبي لمّا تناول مسألة ما إذا كان قيام الشخص بالمصلحة العامة متلفاً لنفسه:"وإن فُرِض في هذا النوع إسقاط

---

(292) حاشية الدسوقي 243/4، التاج والإكليل 306/8، الأم 7/6، مغني المحتاج 216/5، المغني 330/8، كشاف القناع 508/5-509

قلت: وقول الجمهور هو الصحيح في هذه المسألة، بل ولا يمكن أن تصلح أحوال الناس إلا به، إذ القول بعدم القصاص بالتسبب يفتح الباب لأهل الفساد .

ينظر في هذا : القتل بالسبب وآثاره في حقوق الله وحقوق العباد ص:116-122

(293) حاشية ابن عابدين 242/5، بدائع الصنائع 239/7، البحر الرائق 327/8

(294) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ص:30

(295) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:45

(296) غمز عيون البصائر 465/1، أنوار البروق في أنواء الفروق 208/2، المنثور في القواعد الفقهية ص: 136، شرح الكوكب المنير ص:139

الحظوظ فقد يترجح جانب المصلحة العامة، ويدل عليه أمران:

أحدهما: قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها .

والثاني: ما جاء في خصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وقوله: نحري دون نحرك، ووقايته له حتى شُلَّتْ يده، ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو إيثار راجع إلى تحمّل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة أنه وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله"[297]

ويناقش هذا الاستدلال بأننا لا ننكر أن المصلحة العامة مقدمة على الخاصة كما في اقتحام المجاهد صفوف العدو وحده، أو قول كلمة الحق عند سلطان جائر، لكن هذا مقيد بما إذا لم تكن هذه المصلحة قد شهد الشرع بإلغائها، وقد جاء في النهي عن الانتحار ما يدل على أن هذه المصلحة المدّعاة ملغاة لمعارضتها النصوص الشرعية .

ويجاب عنه أن الاستدلال على إلغاء هذه المصلحة بتحريم الانتحار إنما يصح لو كانت هذه الصورة تدخل في عموم تحريم الانتحار، وقد بيّنت سابقاً أن قتل النفس لمصلحة الدين مخصوص من عموم الانتحار المحرم .

الدليل الخامس: قول الصحابي . وبيانه: ما رواه ابن أبي شيبة وغيره في قصة ابن الزبير والأشتر النخعي[298]في خبر مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير يوم الجمل، في قصة طويلة، وفيها أن الأشتر قال:" إني أقبلت في رِجْرِجَة[299]من مَذْحِج[300]فإذا ابن عَتَّاب[301]قد نزل فعانقني, فقال: اقتلوني ومالكاً, فضربته فسقط سقوطاً, ثم وثبت إلى ابن الزبير فقال: اقتلوني ومالكاً، وما أحب أنه قال: اقتلوني والأشتر, ولا أن كل مَذْحِجية ولدت غلاماً"[302].

---

(297) الموافقات 92/3

(298) الأشتر النخعي: مالك بن الحارث النخعي، ملك العرب وأحد الأشراف والأبطال المذكورين، فقئت عينه يوم اليرموك، وكان شهماً مطاعاً ذا فصاحة وبلاغة، ألّب على عثمان وقاتلَه، وشهد صفين مع علي، ولما رجع علي من موقعة صفين جهز الأشتر والياً على ديار مصر فمات في الطريق مسموماً سنة 37هـ . ينظر: تاريخ دمشق 373/56، تهذيب الكمال 126/27، سير أعلام النبلاء 34/4

(299) رِجرِجَة : الجماعة الكثيرة في الحرب . لسان العرب مادة (رجج) 281/2

(300) مَذْحِج : من قبائل العرب ، وسبب هذه التسمية أن أم مالك وطيء لما هلك بعلها أذحجت على ابنيها أي لم تتزوج بعده وأقامت عليهما، ثم سميت القبيلة بهذا الاسم . لسان العرب مادة (ذحج) 278/2

(301) ابن عتّاب : عبد الرحمن بن عتّاب بن أُسَيد الأموي، أحد التابعين، كان أبوه عتّاب من مُسْلِمة الفتح، وولد له عبد الرحمن هذا في آخر حياة النبي ﷺ ، شهد عبد الرحمن يوم الجمل مع طلحة والزبير وعائشة، والتقى هو والاشتر، فقيل: إنه قتله الأشتر، وقيل:قتله جندب بن زهير . ينظر: الطبقات الكبرى 34/5، تهذيب الأسماء 277/1، الإصابة في تمييز الصحابة 43/5

(302) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 708/8 قال: حدثنا أبو أسامة –وهو حماد بن أسامة– قال: حدثني العلاء بن المنهال، قال: حدثنا عاصم بن كُلَيب الجرمي، قال: حدثني أبي ... وذكر قصة طويلة .

وهذا **الإسناد حسن**، رجاله ثقات عدا كليب بن شهاب الجرمي فإنه صدوق كما في التقريب 462/1 ، وينظر: تهذيب الكمال 211/24، ميزان الاعتدال 176/8

وللحديث شواهد كما عند ابن أبي شيبة في المصنف من طريق أخرى 693/8، والطبري في تاريخه 53/3،50،46 وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 382/56، 383

قال الشعبي[303]: وكان الناس لا يعرفونه بمالك، ولو قال: والأشتر وكانت له ألف نفس ما نجا منها شيء، وما زال يضطرب في يدي عبدالله حتى أفلت.[304]

وجه الاستدلال: في طلب ابن الزبير ﷺ من أصحابه أن يقتلوه مع الأشتر دليل على جواز قتل النفس لمصلحة الدين إذا اقتضى الحال ذلك .[305]

ووجه كون قتل الأشتر من مصلحة الدين أنه كان أحد مثيري الفتنة، مع ما كان عليه من الشرف والشجاعة وطاعة الناس له، وهو ممن ألّب الناس على عثمان وقاتله، كما تقدمت الإشارة إليه قريباً في ترجمته . فرأى ابن الزبير أن في قتله مصلحة للمسلمين، وإطفاءً للفتنة العظيمة التي وقعت بينهم .

القول الثاني) تحريم تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو:

وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين كالشيخ عبد العزيز بن باز[306]، والشيخ محمد بن عثيمين في فتواه الأخرى[307]، ومفتي السعودية الحالي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ[308]، والشيخ صالح الفوزان[309]، والشيخ عبد العزيز الراجحي[310].

وقد سئل الشيخ ابن باز عن حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود، فقال:"الذي أرى قد نبهنا غير مرة أن هذا لا يصلح لأنه قاتل نفسه والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) ﴾ النساء

وقال الشيخ ابن عثيمين في فتواه المانعة من تفجير النفس للنكاية بالعدو:"رأيي في هذا أنه قاتل نفسه وأنه سيعذب في جهنم بما قتل به نفسه، كما صح ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، لكن الجاهل الذي لا يدري وفَعَله على أنه فعل حسن مرضي عند الله أرجو الله سبحانه وتعالى أن يعفو عنه، لكونه فعل هذا اجتهاداً، وإن كنت أرى أنه لا عذر له في الوقت الحاضر؛ لأن هذا النوع من قتل النفس اشتهر وانتشر بين الناس، وكان على الإنسان أن

---

(303) الشعبي: أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي من شعب همدان، علامة التابعين، كان إماماً حافظاً فقيهاً متفنناً ثبتاً متقناً، وكان لشدة حفظه يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، ت: 104هـ .

ينظر: تهذيب الكمال 28/14، تذكرة الحفاظ 79/1، سير أعلام النبلاء 294/4

(304) تاريخ الطبري 50/3

(305) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ص:13، المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص:45

(306) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:166

(307) المصدر السابق ص:172

(308) المصدر السابق ص:166، و أول ما نُشِرت الفتوى في صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر في 2001/4/21م

(309) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:173

(310) المصدر السابق ص:174

يسأل عنه أهل العلم حتى يتبين له الرشد من الغي"[311].

ومن أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عموم أدلة تحريم قتل النفس، وقد سبق ذكر بعضها .

وبيان وجه الاستدلال بها هنا أن هذه الأعمال ليس لها وجه شرعي، وفيها شَبَه بالانتحار لأن الأصل في قتل الإنسان نفسه أنه يعد منتحراً، وما لم يدل دليل واضح على جواز مثل هذه الأعمال فإنها تكون من قبيل قتل النفس، وفاعلها قاتل لنفسه كما ذكر ابن باز [312]، وابن عثيمين[313].

وقال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ:"هذه الطريقة لا أعلم لها وجهاً شرعياً ولا أنها من الجهاد في سبيل الله، وأخشى أن تكون من قتل النفس، نعم إثخان العدو وقتاله مطلوب بل ربما يكون متعيناً، لكن بالطرق التي لا تخالف الشرع"[314].

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

1- أن الوجه الشرعي لهذه المسألة تقدم بيانه في عرض أدلة المجيزين .

2- كون هذه الأعمال من قتل النفس المحرم الذي جاءت به النصوص فيه نظر، والله سبحانه وتعالى حرم قتل النفس لأنه نتيجة للجزع وعدم الصبر على البلاء، وكل هذا ناتج عن انتفاء الإيمان أو نقصه، أما المجاهد الذي يبذل روحه فلا يقال إنه بذلها من أجل هذه الدوافع . بل إنه في الغالب لا يقدم على ذلك إلا لقوة إيمانه بالغيب وليقينه بما عند الله .[315]

فلا يستوي المنتحر الذي يقتل نفسه بدافع الجزع وعدم الصبر، أو التسخط على القدر، أو التخلص من الآلام والجروح والعذاب أو اليأس من الشفاء، والمجاهد الذي يبذل روحه بنفس فرحة مستبشرة متطلعة للشهادة والجنة ونصرة الدين .[316]

والانتحار يحتاج إلى القصد، وهو إما قصد التخلص من الحياة، أو التخلص من النفس دون غاية، أما قصد النكاية بالعدو لإعلاء كلمة الله فليس من مقاصد الانتحار .[317]

الدليل الثاني: عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ"أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله

(311) المصدر السابق ص:172-173 وأصل الفتوى حوار أجرته مجلة الدعوة مع الشيخ في عددها الصادر في 1418/2/28هـ، وللشيخ نحو هذا الكلام في شرح رياض الصالحين 124/1

(312) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:166

(313) المصدر السابق ص:172-173

(314) المصدر السابق ص:169، صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر في 2001/4/21م

(315) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص:35

(316) شبهات حول العمليات الاستشهادية ص:34

(317) فتوى الدكتور عجيل النشمي . العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:94-96

ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه . فقالوا ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان . فقال رسول الله ﷺ: أما إنه من أهل النار . فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبداً، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه . قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه . فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله . قال: وما ذاك؟ قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة"(318).

وجه الاستدلال: مع أن هذه القصة تصنّف ضمن الأدلة العامة التي أشرت إليها إجمالاً وناقشتها، إلا أن الشيخ صالح الفوزان خصها بالاستدلال في فتواه، ثم قال:"لماذا دخل النار مع هذا العمل؟ لأنه قتل نفسه ولم يصبر، فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه"(319).

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذه الحادثة لا دليل فيها على هذه الصورة من الأعمال الفدائية على وجه الخصوص، وغاية ما يؤخذ منها عموم تحريم قتل النفس، وتقدمت مناقشته آنفاً في الدليل الأول، وبيان أن قتل النفس لمصلحة الدين ليس من قتل النفس المحرم.

ثم إن في هذه الحادثة ما يبين بطلان الاستدلال بها على التحريم، وذلك أن حال الرجل يدل على أنه إنما قتل نفسه لما أصابته الجراح جزعاً من الألم، وهذا مما يعلم أنه بخلاف حال المجاهد الذي يقوم بهذه الأعمال إعلاء لكلمة الله .

الدليل الثالث: عن سلمة بن الأكوع ﷺ أنه قال يوم خيبر:"اختلف عامر بن الأكوع ومرحب ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يَسْفُل له(320)فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه . قال سلمة: فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي ﷺ يقولون: بطل عمل عامر، قتل نفسه . قال: فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله بطل عمل عامر . قال رسول الله ﷺ: من قال ذلك؟ قال: قلت: ناس من أصحابك . قال: كذب(321)من قال ذلك، بل له أجره مرتين"(322).

وجه الاستدلال: قال الشيخ عبد العزيز الراجحي:"فإذا كان الصحابة أشكل عليهم كون عامر ارتد إليه ذباب

---

(318) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (2898)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (112) واللفظ له

(319) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:174

(320) يَسْفُل له : أي يضربه من أسفل . فتح الباري 466/7

(321) (كذب) أي أخطأ . فتح الباري 467/7

(322) تقدم تخريجه ص: 167 من هذا البحث

سيفه بدون اختياره وقالوا بطل جهاده، فكيف بالذي يفجر نفسه باختياره"[323].

قلت : يناقش هذا الاستدلال: بأنه ليس في هذا الحديث دلالة على المنع، وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

1- أن استشكال بعض الصحابة فعلَ عامر لم يكن بسبب كونه باشر قتل نفسه بدون اختياره، وإنما يحتمل أنهم خشوا أن يكون عامر قد بادر بقتل نفسه جزعاً وتسخطاً، كما تقدم في قصة الرجل الذي جزع فقتل نفسه، وهذا مما لا يختلف فيه أنه انتحار محرم، وهو الذي يليق بحالهم أن يخشوه على عامر .

2- أن هذا الاجتهاد إنما صدر من بعض الصحابة، وقد أنكره الرسول ﷺ، وبيّن أنه فهم خاطيء، فكيف يستدل باجتهاد مردود غير صحيح على مسألة قتل النفس لمصلحة الدين والنكاية بالعدو وهي خارجة عن موضوع هذا الحديث .

3- لو سلمنا أن الحكم بالمنع هو مؤدى فهم هؤلاء النفر من الصحابة فإن خطأهم فيها وارد كخطئهم في الحكم على عامر .

الدليل الرابع: ما علل به الشيخ عبد المحسن العبيكان تحريم هذه الأعمال، حيث قال:"العمليات هذه هي نوع من الجهاد، والجهاد عبادة، والعبادة توقيفية لا تجوز ولا تشرع إلا بنص، وهذا أمر مجمع عليه، فالذي يبيح مثل هذه العمليات بدون نص صريح، هذا قائل على الله بغير علم"[324].

ويناقش هذا الاستدلال من أوجه:

1- أن كون الجهاد عبادة، ليس المراد به أنه من قبيل العبادات المحضة المبنية على التوقيف وعدم الاجتهاد، بل المراد أنه عبادة من حيث الأصل والثواب، وأما ما يندرج تحتها من فروع وأعمال ووسائل فإنه يقاس فيها ويجتهد، ويدل على ذلك هديه ﷺ، وسيرة أصحابه ﭫ في الجهاد

2- وعلى هذا، فالمطالبة بالنص الصريح في كل مسألة من مسائل الجهاد تحكم لا وجه له، ومما يبين بطلانه أن الفقهاء ذكروا في أبواب الجهاد عدداً من الأحكام التي ليس فيها نص صريح، وإنما مبناها على الإجماع أو القياس أو قواعد الشريعة أو المصلحة العامة التي يراها أولو الأمر من العلماء والأمراء، إذ إن فقه الجهاد فقه مصلحي يدور مع المصلحة الشرعية وجوداً وعدماً ما لم يكن في ذلك مخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها .

ومن الأمثلة على ذلك: مسائل التترس، والانتقال من سبب الموت إلى سبب آخر، وتدبير الجيش، وما يستجد من أعمال الحرب، ونحو ذلك مما لا نص فيه .

ولهذا علق الجصاص على قوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (83) فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (84)﴾ (النساء بقوله:"إذا جاز استنباط تدبير الجهاد ومكايد العدو بأخذ الحذر تارة والإقدام في

(323) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:175

(324) المصدر السابق ص:178

حال والإحجام في حال أخرى، وكان جميع ذلك مما تعبدنا الله به ووكل الأمر فيه إلى آراء أولي الأمر واجتهادهم، فقد ثبت وجوب الاجتهاد في أحكام الحوادث من تدبير الحروب ومكايد العدو وقتال الكفار ..."[325].

3- إذا تقرر ما سبق من عدم صحة المطالبة بالنص الصريح في مسائل الجهاد، فإن الذين أجازوا هذه الأعمال لم يجيزوها من تلقاء أنفسهم أو تقولاً على الله بغير علم، وإنما أجازوها بناء على أدلة عديدة، وقد تقدم بيان شيء منها .

القول الثالث) جواز تفجير المجاهد المكانَ الذي هو فيه، وتحريم تفجيره نفسه :

وبيانه أنه إذا وضع المجاهد المتفجرات في بناء أو سيارة أو معسكر وهو يعلم أنه يقتل مع أعدائه فيجوز، وإن التف بحزام ناسف لينسف نفسه ومن حوله فلا يجوز .

وهذا القول ذهب إليه الشيخ حسن أيوب في كتابه الجهاد والفدائية في الإسلام .[326]

وتعليل هذا الرأي: أنه في الحالة الأولى إنما يقتل عدوه، وجاء قتل نفسه تبعاً . أما في الحالة الثانية فالأصل فيها قتل نفسه أولاً ليقتل غيره، وقد لا يقتل غيره لسبب من الأسباب .[327]

قلت: وقد يستشهد لصحة هذا التعليل بتفريق الأحناف بين القتل بالتسبب والقتل بالمباشرة فإنهم أوجبوا الدية دون القصاص في القتل بالتسبب .[328]

ويناقش هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الفرق بين الصورتين غير مؤثر في الحكم -مع أنه قد يؤثر في نتيجة العمل- فالمجاهد هو الفاعل فيهما، وهو يعلم بأنه يُقْتَل في كلا الحالين، فلا فرق بين أن يضع المتفجرات بجواره أو يضعها على جسده .

وعلى هذا فلا يقال: إن الفاعل يعد متسبباً في الحالة الأولى دون الثانية، بل هو مباشر للقتل في كلتا الحالتين، فيكون حكمه حكم المباشر فيهما .

الوجه الثاني: أما تعليل المنع بأنه قد لا يقتل غيره لسبب من الأسباب، فإن هذا الأمر لا يختص بهذه الصورة بل قد يقع في بعض الصور المشروعة كالاقتحام والمبارزة وغيرها .

ولذا فإنه ليس من شرط الجواز تحقق وقوع النكاية بالعدو، بل يكفي في هذا غلبة الظن بوقوعها، ويكون تقدير النكاية بناءً على ظاهر الحال .

القول الرابع) جواز تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو حال الضرورة:

وذهب إليه د. محمد خير هيكل في كتابه (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية)[329]، وتبعه محمد سعيد غيبة في

---

(325) أحكام القرآن للجصاص 306/2

(326) الجهاد والفدائية في الإسلام ص:166

(327) المصدر السابق ص:166

(328) تقدم ذكر الخلاف في المسألة ص: 194 من هذا البحث .

(329) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية 1401/2

(العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها)[330]. وجاء ضمن بعض فتاوى مجيزي هذه الأعمال ما يشير إلى اعتبارهم الضرورة مبرراً للقيام بهذه الأعمال، ومنهم د. وهبة الزحيلي[331]، و د. يوسف القرضاوي[332].

ودليل هذا الرأي: القياس على مسألة تترس العدو بالمسلمين، بجامع التوصل إلى قتل العدو بقتل مسلم وحتى يمكن فهم هذا الرأي يحسن بي أن أوضح مسألة التترس، وكلام العلماء فيها .

- الخلاف في مسألة تترس العدو بالمسلمين:[333]

اختلف العلماء فيما إذا تترس العدو بالمسلمين . على ثلاثة أقوال: –

القول الأول: جواز رميهم مطلقاً . وذهب إليه جمهور الحنفية[334]، وسفيان الثوري[335]، وهو أحد القولين عند المالكية[336]، ومقابل المذهب عند الحنابلة[337].

ومن أدلة هذا القول:

1) أن رميهم من باب الضرورة لإقامة فرض الجهاد، ولو منع رميهم لتعطل الجهاد .[338]

وبيان هذا أنه لو وجب الكف عنهم بهذا لم يتوصل إلى الظهور عليهم . لأن كل أهل حصن منهم أو أهل سفينة يخافون على أنفسهم يجعلون معهم في ذلك الموضع أسيراً من أسرى المسلمين، فيتعذر عليهم لأجل ذلك قتالهم وهذا لا يجوز .[339]

---

(330) العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها ص:27

(331) قال د . وهبة الزحيلي في فتواه:" إذا تعين العمل الفدائي أو عمليات الانتحار أو الاستشهاد في حالات اللقاء مع العدو الحربي كاليهود، وغلب على الظن أن العدو سيقتل الشخص أو ينكل به وكان هذا بإذن السلطة الحاكمة الشرعية، وكان مروعاً أو مرهباً أو قامعاً لعدوان العدو فهو جائز بمشيئة الله، **لأن مثل هذا العمل اليوم أصبح ضرورة شرعية** ولم تعد عمليات المواجهة، مواجهة العدو بجيش منظم تحقق المطلوب" العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:87-88

(332) قال د . يوسف القرضاوي في فتواه:" فهؤلاء الشباب يدافعون عن أرضهم وهي أرض الإسلام، وعن دينهم وعرضهم وأمتهم، ليسوا بمنتحرين، بل أبعد ما يكونون عن الانتحار، وإنما هم شهداء حقاً بذلوا أرواحهم وهم راضون، في سبيل الله، ما دامت نياتهم خالصة لله، **وما داموا مضطرين لهذا الطريق لإرعاب أعداء الله** .." العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:93

(333) التترس: أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه، بسبب تردد خصمه في ضربهم، وهو ما يسمى اليوم بالدروع البشرية ، ومثله وضع رهائن الحرب في الأماكن الحيوية .

ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية 1328/2، هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ص:25

(334) فتح القدير 447/5، شرح السير الكبير 1447/4

(335) أحكام القرآن للجصاص 588/3، أحكام القرآن لابن العربي 116/4

(336) شرح الخرشي على خليل 114/3

(337) الإنصاف 129/4

(338) بدائع الصنائع 101/7

(339) شرح السير الكبير 1447/4

ودفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام بإثبات الضرر الخاص واجب .(340)

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

1- أن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، ولا سيما بروح المسلم .(341)

ورمي الترس في هذه الحالة يؤول إلى قتل المسلمين، مع أن لنا مندوحة عنه .(342)

2- أن حرمة دم المسلم أعظم من أن تنتهك لمثل هذه الحجة غير المسلمة، ولا يلزم أن يتعطل الجهاد بسبب تترس الكفار بالمسلمين، لأن طرق الجهاد كثيرة، ويمكن أن نغيّر مكان أو زمان الهجوم ويحصل المقصود .(343)

وأما مع الضرورة التي تفضي إلى تعطيل الجهاد وعدم إقامة الفرض، فلا ننازع في جواز رمي الترس، وإنما النزاع في رميه إذا كان للمسلمين مندوحة، ولا ضرورة للرمي مع إمكان القدرة عليهم بغيره .(344)

وأما الاستدلال بأن رمي الترس دفع للضرر العام بإثبات الضرر الخاص، فغير مسلم لأن هذا إنما يقال عند العلم بانهزام المسلمين وتضررهم العام لو لم يُرْمَ الترس .(345)

1-القياس على جواز رمي الكفار إذا تترسوا بنسائهم وأطفالهم ومن لا يجوز قتله منهم فإنه يجوز إجماعاً مع العلم بوجود من لا يجوز قتله فيهم واحتمال قتله وهو الجامع(346).(347)

ويناقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، لأن حرمة المسلم معصوم الدم أعظم من حرمة من لا يجوز قتله من الكفار .

2) من المعقول: أن كل قتال مع الكفار هو دفع للضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام أي مجتمعهم، وإن لم يحصل فيه الظفر تضرر المسلمون كلهم .(348)

ويناقش هذا الاستدلال بأن قتل المسلم في غالب الظن أشد من ترك الرمي، وإنما يكون الضرر العام مقدماً على هذا إذا كان فيه هزيمتهم أو تضررهم .(349)

القول الثاني: جواز رميهم عند الضرورة .

---

(340) فتح القدير 449/5

(341)أحكام القرآن لابن العربي 116/4

(342) كشاف القناع 51/3

(343) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ص:27

(344) شرح منتهى الإرادات 624/1

(345) فتح القدير 449/5

(346) تنظر المسألة بتمامها في موضعها ص: 313 من هذا البحث

(347) فتح القدير 449/5

(348) المصدر السابق

(349) المصدر السابق

وهو قول الجمهور، مالك وهوالمذهب عند أصحابه(350)، وإليه ذهب الشافعية(351)، والحنابلة(352)، والحسن بن زياد(353)من الحنفية(354)، والليث(355)والأوزاعي(356).

ومن أدلة هذا القول:

1) قوله تعالى: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (25)﴾.

وجه الاستدلال: أن هذه الآية نزلت بعد الحديبية، وقد كف الله المسلمين عن عدوهم في مكة لأجل المؤمنين المختلطين بهم، لأن المسلمين لو وطؤوهم وقتلوهم حال القتال لأصابهم من ذلك معرة أي إثم . فدل هذا على أن موجب الإثم هو قتل المؤمنين المختلطين بالعدو فلا يجوز فعله .(357)

قال مالك:"يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لأهل مكة: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أي إنما صرف النبي عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الذين كفروا أي هذا تأويله"(358).

وقال الليث:"ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق"(359).

ويناقش هذا الاستدلال بأن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف، لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم ;

---

(350) الموطأ 513/1، شرح الخرشي 114/3، أحكام القرآن لابن العربي 116/4

(351) الأم 369/7، تحفة المحتاج 31/6

(352) كشاف القناع 51/3، الإنصاف 129/4، الفروع 211/6

(353) الحسن بن زياد: أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي، العلامة فقيه العراق صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد وتصدر للفقه، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه، وقد تكلم الأئمة في روايته الحديث وضعفوه على جلالة قدره في الفقه، ت:204هـ .

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال 318/2، لسان الميزان 208/2، سير أعلام النبلاء 543/9

(354) فتح القدير 447/5

(355) الليث بن سعد: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل المصري، الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، حتى إن نائب مصر وقاضيها كانا تحت أوامره، وإذا رابه من أحد منهم أمر كاتب فيه الخليفة فيعزله، وقال فيه الشافعي: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، ت:175هـ . ينظر: تهذيب الكمال 255/24، تذكرة الحفاظ 224/1، سير أعلام النبلاء 136/8

(356) المغني 231/9

(357) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله 388/2

(358) المدونة 513/1

(359) كشاف القناع 51/3

لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي ﷺ لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم، وإباحة الإقدام على وجه التخيير .[360]

ويجاب عنه بأن في فحوى الآية ما يدل على الحظر، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ ﴾، ومما فسرت به المعرة الإثم .

قال ابن كثير:"أي إثم وغرامة بغير علم"[361].وعلى هذا فلا دليل في الآية على التخيير بين الفعل والترك، بل حمل الآية على الترك أولى لحرمة دم المسلم .[362]

واعترض عليه بأنه قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة ههنا . فقيل: الدية، وقيل: الكفارة، وقيل: الغم، وقيل، الشدة، وقيل: العيب . أما تفسيرها بالإثم فباطل لأنه تعالى أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا، ولا مأثم علينا فيما لم نعلمه، كما قال الله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (5 ﴾[363]، فعلمنا أنه لم يرد المأثم .[364]

ولهذا رجح الطبري أن المراد بالمعرة: كفارة قتل الخطأ، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) ﴾[365].[366]

وبهذا يتبين ضعف الاستدلال بهذه الآية على تحريم قتل الترس من المسلمين لعدم دلالة الآية على الإثم، بل إنها من باب المباح على سبيل التخيير .[367]

قلت: وقد يجاب عن هذه الاعتراض من وجهين:

1- أما القول بأن هذا لو وقع كان بغير علم منا ولا إثم علينا فيه، فلا يقتضي نفي الإثم، بل الظاهر أن المراد بغير علم منا بأعيان الموطوئين، لا بوجودهم واحتمال قتلهم .

2- إن تفسير المعرة بالعيب والتعيير وإن كان وجيهاً، فإنه لا ينافي صحة القول بتحريم الفعل، وإذا كان الشارع قد راعى في الكف تعيير الكفار وذمهم، فإن مراعاة حرمة دماء المسلمين من باب أولى

(360) أحكام القرآن للجصاص 589/3

(361) تفسير ابن كثير 194/3

(362) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله 389/2

(363) [الأحزاب: 5]

(364) أحكام القرآن للجصاص 589/3-590

(365) [النساء: 92]

(366) تفسير الطبري 102/26

(367) قضايا فقهية في العلاقات الدولية ص:151، 152

2-من المعقول: أن رمي الترس في هذه الحالة من باب الضرورة .

وبيان ذلك أن الأصل حرمة دم المسلم، فلا يحل قتله إلا للضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها، فإذا لم يكن هناك ضرورة لم يجز قتلهم، صيانة لدماء المسلمين .

أما إذا أفضى الامتناع إلى تضرر عموم المسلمين والمجاهدين بترك قتال الكفار فإنه يجوز رمي الترس حتى لو زهقت أرواح المسلمين دفعاً لأعلى المفسدتين، لأنه إذا تعارضت مفسدتان فالواجب دفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما .

قال الغزالي:"أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين، ومثاله: أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ; لأنا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر"[368].

القول الثالث: يحرم رميهم مطلقاً . وهو خلاف الأصح عند الشافعية[369].

ودليل هذا القول: أنه دم مسلم محرم معصوم، فلا يحل سفكه مطلقاً، ودم المسلم لا يباح بالخوف على غيره[370].

ويناقش هذا الاستدلال بأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام، ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة للأمور الكلية .[371]

قال الغزالي:"وقول القائل: هذا سفك دم محرم معصوم، يعارضه أن في الكف عنه إهلاك دماء معصومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطلام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد فهذا مقطوع به من مقصود الشرع والمقطوع به لا يحتاج شهادة أصل"[372].

وقد أشار القرطبي إلى منشأ هذا القول بالمنع فقال:"ولا يأتي لعاقل أن يقول لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه تلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس

---

(368) المستصفى ص:175-176

(369) مغني المحتاج 32/6، حاشيتا قليوبي وعميرة 220/4

(370) نهاية المحتاج 65/8

(371) مغني المحتاج 32/6

(372) المستصفى ص:177

من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم"[373].

والراجح في مسألة التترس – والله أعلم – هو جواز رمي الترس عند الضرورة بشرطين:

1– أن يتحاشى المجاهد رمي الترس ما أمكنه، إلا إذا وقع الرمي بحكم الخطأ أو بحكم الاضطرار، لأن الضرورة تقدر بقدرها .[374]

2– عدم وجود القصد القلبي إلى ضرب أفراد الترس، وإن وجد القصد الحسي اضطراراً، لأنه لا ضرورة في قصد قتل مسلم بغير حق .[375]

- ضابط الضرورة التي تجيز رمي الترس من المسلمين:

إن مما تجدر معرفته تطبيقاً لهذا الحكم ؛ ضابط الضرورة التي هي مناط جواز رمي الترس .

وقد ذكر الغزالي للضرورة ثلاثة ضوابط، حيث قال:"تحصيل هذا المقصود [أي المصلحة المعلومة بالضرورة] بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها ضرورة، قطعية، كلية .

وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم إذ لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة فبنا غنية عن القلعة فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بها ; لأنها ليست قطعية بل ظنية .

وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا، وإلا غرقوا بجملتهم ; لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور، وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين[376]; ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها"[377].

---

(373) تفسير القرطبي 287/16-288

(374) البحر الرائق 82/5، مغني المحتاج 32/6، حاشية الجمل 195/5، الأحكام السلطانية للماوردي ص:51

(375) بدائع الصنائع 101/7، شرح السير الكبير 1447/4، تحفة المحتاج 242/9، كشاف القناع 51/3

(376) قد يبدو **إشكال في اعتبار وصف الكلية** في تقدير الضرورة، وذلك أن ترك رمي الترس لا يؤدي إلى استئصال كافة المسلمين وإنما مؤداه هلاك الجيش أو طائفة منه .

ويجاب عنه بما ذكر العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع 331/2، قال: لما كان حفظ الأمة بحفظ الجيش لأنه الدافع عنها والقائم بحفظها كما جرت به العادة كان استئصاله بمنزلة استئصال الجميع أو مظنة له فجعل في حكمه . لكن هذا ظاهر إذا كان استئصال بقية الجيش بحيث يخشى معه على الأمة، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك كما لو لم يحضر الوقعة إلا بعض جيش الإسلام، وكان من لم يحضر بحيث يحصل به الحفظ التام للأمة، وقد تستشكل هذه المسألة بمسألة غرق السفينة إذا كان من بها جيش المسلمين إلا أن يفرق بأن استئصال الجيش في الحرب مما لا يمكن دفع مفسدته لمسارعة الكفار حينئذ إلى استئصال بقية المسلمين بنحو القتل والأسر قبل التمكن من تهيئة من يقوم مقام الجيش، ولا كذلك مسألة الغرق ثم قد تشكل أيضا بما إذا كان الأسرى أكثر من المحاربين إلا أن يقال أنهم على كل حال تحت القهر، ولم يقوموا بالدفع عن المسلمين بخلاف المقاتلين فإنهم قاموا بالدفع عن المسلمين فقتلهم يؤدي لمفسدة أعظم . اهـ

(377) المستصفى /176

- أمثلة على الضرورة:

من المعلوم أن تقدير الضرورة يختلف باختلاف الظروف والأحوال(378)، ومن الأمثلة على الضرورة ما يلي:-

1- أن يترتب على الكف عن رمي الترس هزيمة جيش المسلمين .(379)
2- حال الالتحام مع العدو حيث لا يمكن توقي الترس .(380)
3- أن يفضي الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين(381)، أو كثرة النكاية بهم (382).
4- أن يؤدي الكف عنهم إلى قتل جمع من المسلمين(383)، أو أكثر المسلمين(384).
5- أن يستبيح العدو أرض المسلمين ويدخل ديارهم، وهو ما يعرف بجهاد الدفع .(385)

وبناءً على هذا الترجيح في مسألة التترس -وهو الجواز عند الضرورة-،

وعوداً على أصل المسألة وهو حكم تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو يكون حكم هذه الصورة من الأعمال الفدائية الجواز عند الضرورة بضوابطها وشروطها المذكورة آنفاً، وإلا فيحرم .

وقد يناقش هذا الحكم بأن تخريج الأعمال الفدائية على مسألة التترس فيه نظر، لوجود الفارق بين الصورتين، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المجاهد في مسألة التترس يقتل نفس غيره من المسلمين لإعزاز الدين والنكاية بالكفار، أما في هذه الصورة فإن المجاهد يقتل نفسه هو بطوعه واختياره .

الوجه الثاني: أن قتل المسلم غيره من المسلمين لمصلحة الدين لم ترد النصوص بجوازه بحال، وإنما أبيح فعله من باب ضرورة تغليب المصلحة العامة على الخاصة، أما بذل النفس في سبيل الله فهو مما حثت عليه النصوص، وأثنت على فاعله إذا كانت نيته خالصة لإعلاء كلمة الله .(386)

ويجاب عنه: بأن هذا الفارق في الواقع غير مؤثر من الوجهين .

أما الوجه الأول فيجاب عنه بأنه وإن وجد الاختيار في الصورة الثانية، فإن مؤدى كلتا الصورتين إزهاق نفس

---

(378) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية 1331/2
(379) فتح القدير 447/5، حاشية الجمل 194/5
(380) أحكام القرآن للجصاص 588/3، مغني المحتاج 32/6
(381) الأحكام السلطانية للماوردي ص:51
(382) أسنى المطالب 191/4
(383) شرح الخرشي 113/3
(384) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 177/2
(385) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ص:26
(386) المصدر السابق ص:25

مسلمة لمصلحة الدين .[387]

ويؤيد هذا أن الإنسان لا يملك التصرف في نفسه، ولا الإذن في إتلافها إلا فيما شرع له .

قال ابن حجر في الفتح في معرض كلامه على حديث (بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة):"وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه، حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك لله"[388]

وإذا كان إذن الإنسان واختياره في إزهاق روحه غير معتبرين فإنه لا أثر لهما في الحكم، كما هو الحال في نفس غيره، وبهذا يبقى الأمر على الأصل وهو حرمة قتل نفسه أو نفس غيره إلا في حال المشروعية

وأما الوجه الثاني فيجاب عنه بأن بذل النفس الوارد في الأدلة ليس مدار النزاع في هذه المسألة، وإنما النزاع هنا في مباشرة قتل النفس، وهو مما لم يرد فيه نص، وبهذا يستوي هو وقتل الغير من حيث عدم ورود النص بجوازه .

الترجيح

بالنظر في الأقوال الأربعة المتقدمة يتبين أنه ما من قول إلا ويرد على أدلته بعض الاعتراضات، إلا أن أقوى الأقوال من حيث الأدلة قولان:

أحدهما: القول الأول (الجواز مطلقاً) ، والآخر: القول الرابع (الجواز للضرورة) .

وقد رجح القول الأول عدد من الباحثين المعاصرين الذين بحثوا في حكم هذه الأعمال، كالشيخ سلمان العودة[389]، والشيخ هاني بن جبير في كتابه (العمليات الاستشهادية صورها وأحكامها)[390]، والشيخ نواف التكروري في كتابه (العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي)[391]، والشيخ أبي عمر السيف مفتي المجاهدين الشيشان في بحثه (هل انتحرت حواء أم استشهدت؟)[392].

والقول الأخير (الجواز للضرورة) هو أقرب القولين عند الباحث المتجرد المنصف.

وبناءً على القول المختار يكون حكم هذه الأعمال الجواز عند الضرورة فقط سواء في جهاد الطلب أو جهاد الدفع، كالخوف على الجيش، أو انهزام المسلمين، أو اعتداء العدو على دمائهم وأعراضهم وبلادهم (كما هو الحال في فلسطين والشيشان والعراق وأفغانستان والصومال) فإنه يجوز الإقدام على هذه الأعمال بشروطها التي سنذكرها لاحقاً، وأما عند عدم الضرورة فيحرم الإقدام على هذه الأعمال صيانة لدم المسلم الذى هو عند الله عظيم أعظم من حرمة الكعبة .

---

(387) المصدر السابق ص:25

(388) فتح الباري 500/6

ترجم الإمام البخاري في كتاب الجنائز من صـــحيحه بقوله: باب ما جاء في قاتل النفس . لكنه لم يورد في الباب حديثاً في قتل الغير بغير حق، بل ذكر أحاديث في حكم من قتل نفسه .

(389) الإرهاب والعمليات الاستشهادية: سلمان العودة . مجلة الدعوة في عددها الصادر في 1423/2/12هـ

(390) العمليات الاستشهادية صورها وأحكامها ص:75

(391) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:115

(392) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص:37

ومما يقوي هذا الترجيح أن كثيراً ممن نسب إليهم القول بجواز هذه الصورة في هذا العصر جاء في فتاويهم ما يشير إلى اعتبارهم الضرورة مبرراً للقيام بهذه الأعمال إما تصريحاً (كما سبق ذكره في فتوى وهبة الزحيلي، والقرضاوي)، وإما بدلالة السؤال، والذي غالباً ما يكون عن الأعمال التي يقوم بها أهل فلسطين ضد اليهود الذين اغتصبوا أرضهم وسفكوا دماءهم ودنسوا مقدساتهم، وهي مما يندرج في حكم الضرورة لأنها من قبيل دفع العدو الداهم، والله أعلم .

شروط جواز تفجير المجاهد نفسه للنكاية بالعدو:

1) وجود الضرورة كالخوف على الجيش، أو انهزام المسلمين، أو اعتداء العدو على دمائهم وأعراضهم وبلادهم، ونحو ذلك .

2) إخلاص النية لله تعالى، بأن يكون قصد الفاعل إعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه .[393]

3) أن يترتب على العمل نكاية بالعدو، ويكفي في هذا غلبة الظن، بحيث يغلب على الظن أن هذا العمل سيحدث نوعاً من النكاية المباشرة أو غير المباشرة في العدو .[394]

4) أن يغلب على ظن المجاهد أن القتل الذي سيحدثه في الأعداء أو الدمار لا يمكن تحقيقه بأية طريقة أخرى تضمن له سلامته أو غلبة الظن بالسلامة .[395]

فإن وجد المجاهد وسيلة أخرى لا تعرضه للقتل كأن يضع المتفجرات بعيداً عنه، أو يهرب من المكان، فإنه يحرم عليه قتل نفسه، نظراً لحصول المقصود وهو النكاية بالعدو دون مباشرة قتل النفس .

5) أن تكون هذه الأعمال موجهة ضد من يجوز قتله من الكفار كما سيأتي بيانه .

6) أن لا يترتب على هذه الأعمال مفسدة تربو على مصلحتها كأن تزيد ضراوة الكفار وتسلطهم على المسلمين، بأن يقتلوا منهم أعداداً كبيرة، أو يتعرضوا للأعراض والنفوس بمزيد من الأذى، ونحو ذلك .[396]

7) أن يكون بإذن الإمام العدل إن تيسر أو أمير الحرب على ما تقدم في اشتراط إذن الإمام وأحواله ,والأصل فى هذه العمليات هو مايقرره أهل الثغور لأنهم أعلم الناس بحال الجهاد.

فإن لم يكن إمام أو كان في حال لا يشترط فيها إذنه فعليه أن يستشير أهل الرأي والمعرفة بالحرب في مكانه قبل الإقدام على هذه الأعمال، لتقدير مدى نجاحها، ومقدار النكاية التي تترتب عليها، أو المفاسد التي قد تحدث بسببها .[397]

8) إذن الوالدين، لكونه شرطاً في الجهاد، ما لم يكن الجهاد فرضاً متعيناً، كما في جهاد الدفع .[398]

---

(393) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:103

(394) ينظر في اشتراط النكاية وأنواعها ص: 151 من هذا البحث

(395) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ص:37، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:104

(396) فتوى د . عجيل النشمي . العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:96

(397) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ص:37 ، وفتوى د . وهبة الزحيلي . العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:87

(398) الإرهاب والعمليات الاستشهادية: سلمان العودة . مجلة الدعوة في عددها الصادر في 1423/2/12هـ

من الذي يقدر الضرورة، والمصالح والمفاسد المترتبة على هذه الأعمال ؟:

يقدر الضرورة ولي الأمر الذي له سلطة بدء الحرب وإيقافها، لأن أمر الجهاد موكول إليه، وهو يرى ما لا يرى آحاد الناس أو من هم بمنأى عن ميدان الحرب .(399)

وعلى ولي الأمر – ولا سيما إذا لم يكن مجتهداً – أن يرجع إلى علماء الشريعة، وأن يصدر عن فتاويهم المبنية على قواعد الشريعة في تحقيق المصالح العامة للأمة ودرء المفاسد عنها .

ولا بد لمن يتصدى للإفتاء في هذه المسائل أن يتوفر فيه أمران:

1 – الرسوخ في العلم الشرعي، والعناية بمقاصد الشريعة الإسلامية، وفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد

2 – المعرفة الصحيحة بواقع هذه الأعمال، وملابساتها، ودوافعها، وأحوال المجتمعات التي تنفذ فيها، لأن هذه الأعمال من النوازل التي لابد فيها من تصور صحيح مبني على حقائق واضحة، لا ما تردده وسائل الإعلام من تلبيس للحق، وتشويه لهذه الأعمال ووصفها بالانتحار أو الإرهاب، كما هو مشاهد .

وفي هذا يقول ابن تيمية:"والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا"(400).والعلماء من أهل الثغور والجهاد هم أولى الناس بذلك

ويقول ابن القيم:"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر".(401)

بقيت مسألة مهمة وهى **العمليات الإستشهادية فى البلاد الإسلامية**

وهذه العمليات لاتخرج عن صورتين لاثالث لهما

الأولى ضد الكافر الأصلى المحتل لبلاد المسلمين كما فى فلسطين ,وأفغانستان , والشيشان , والعراق

والثانية ضد أهل الكفر والردة من الحكام المبدلين لدين الله وأعوانهم وأنصارهم من الجيش والشرطة الذين يحمونهم ويحاربون من أجل أسيادهم ونيابة عن اليهود والنصارى فى أمريكا وأوروبا

وقد أثارت هذه العمليات جدلا واسعا حول الحديث عنها وعن حكمها ودليل مشروعيتها وقد سبق بيان كل ذلك ,ولكن السؤال هنا ,إذا تقرر بالدليل جواز هذه العمليات ضد الكافر المحتل لبلاد المسلمين أو فى الحرب عند التقاء الصفوف وهذا هو الأصل .

والسؤال هل تجوز هذه الأعمال فى بلاد الكفار المحتلين الغاصبين لبلاد المسلمين ,وهل تجوز فى بلاد المسلمين ضد الحكام المبدلين وأعوانهم من الجيش والشرطة وأنصارهم المحاربين للإسلام والمسلمين الموالين لأعداء الدين من

---

(399) المغني 166/9، هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ص:26

(400) الفتاوى الكبرى 539/5

(401) إعلام الموقعين عن رب العالمين 87/1-88

الكفرة والمشركين المدافعين والمحاربين نيابة عن اليهود والصليبيين ,هذا هو الواقع المهين ,وإليك الجواب والبيان المبين .

الأصل أن مهمة الحاكم المسلم حماية الدين وبلاد المسلمين وحماية الدعوة إلى دين رب العالمين فإن كفر وارتد وبدل الدين ,وشرع للناس مالم يأذن به رب العالمين ,إرضاءً لأهل الصليب ,وفتح لهم البلاد وظلم العباد ونشر الفساد وحمى الكفر والإلحاد وطغى وتجبر وعاث في الأرض الفساد فوجب على أهل العلم والدعوة الجهاد لتغيير هذا المنكر بما يحقق مصلحة البلاد والعباد وخلع هذا الكافر المرتد وتبيين حاله وبيان كفره وإلحاده وإطلاع الناس على خيانته وعمالته وزندقته وفساده,فكل من وقف تحت رايته بعد البيان وصد عن سبيل الرحمن وامتنع بالشوكة وأهل الصلبان ,واجلب بخيله ورجله على أهل الإسلام فليس له جزاء إلا الحسام دفاعاً عن بيضة الإسلام وحماية للأوطان لما قرره علماء الإسلام أن من لم يندفع شره إلا بقتله قتل ,وإن لم يكن من أهل الشرك والكفران ,فكيف وقد كفر وخرج هو وأنصاره من الإسلام من أكثر من باب كالتبديل والتشريع والسن والإلزام والحماية والحراسة وموالاة أهل الشرك والكفران؟

فالأصل الجواز لرد العدوان والمعاملة بالمثل لأهل الصلبان من الغرب والأمريكان فهم أهل حرب وطغيان وليس لهم عهد ولا أمان وإن كان (وهذا ظاهر البطلان)فقد انتقض بحربهم لأهل الإيمان واحتلالهم الأوطان وقتلهم الأطفال والشيوخ وانتهاك الأعراض كما في العراق وأفغانستان وقد قال ربنا بالإعتداء بالمثل في ثلاث مواضع من القرآن وبذلك قال أهل العلم والإيمان ولاتلتفت لأهل الإنبطاح والتراجع والإنتكاسة والهزيان ,ويكفيك شرفاً وفخراَ وقدوة في هذا المقام أن قام بهذا العمل البطل الهمام الشيخ الإمام مجدد الجهاد في هذا الزمان وقاهر أهل الصليب والأمريكان العالم العامل المجاهد بالنفس والمال والولدان ,باليد والقلب واللسان فقد علم بالخيانة قبل قدوم الجرزان ففدى أسرار المسلمين وأرسلها مع ولده إلى بر الأمان وتصدى لجيوش الأمريكان بكل قوة وشجاعة وأسقط طائرتهم وقتل من فيها وهو ثابت الجنان مقبل غير مدبر واثق بوعد الرحمن ثم فجر نفسه فأصابهم بالخيبة والخسران وجعلهم أضحوكة العالم بعد أن مرغ أنفهم في الطين وحطم الصنم وهبل العصر وكسر من حولها الأصنام ,فهزمهم هذا البطل الدرغام وأخرجهم من العراق وافغانستان يجرون أزيال الهزيمة والخيبة والخسران بعد أن كانوا يحلمون بأسره ووضعه خلف القضبان فنال ماتمنى وعاش من أجله هذا البطل الهمام فهنيئاً لك أيها الإمام يامن نصر الله بك الإسلام ,وأذل الله بك الكفر من أهل الردة والطغيان فسلام عليك ياأبا عبد الله ونسأل الله أن يجمعنا بك في الجنان ويغفر لنا ولك الذنوب والآثام,اللهم استجب يارحمن يامن تعلم السر والإعلان ,وارزقنا شهادة في سبيلك تكون عزاً ونصراً لأوليائك ,وذلة ومهانة لأعدائك.

وربما يفهم البعض من كلامي أني لا أقول بالعمليات الفردية أو الجماعية وربما يفهم بعض آخر أنني أشجع على العمل العشوائي غير المنظم والمدروس ودون اعداد فلا هذا ولا ذاك أردنا والذي يعرفني يعلم عني جيداً أنني وبفضل الله وحده من أشد الناس على الطواغيت مظهراً عداوة المرتدين صادعاً بتكفيرهم والبراءة منهم ومن أعمالهم على الملأ وبين ظهورهم وكم أعلنا ذلك في أكثر من مناسبة مع أن ذلك كان لايرضى بعض الأخوة ونالنا من الآذى والمشقة ما الله به عليم ولكن حسبنا أن ذلك يرضي ربنا وهو ما كان عليه رسولناالكريم

وصحابته المجاهدين وكما قيل فإن السجن جنات ونار وحتى لا يتقول علينا أحد بما لم نقله ويشيع عنا ما ليس فينا نقول أننا لا زلنا مع قولنا بجواز الجهاد الفردي والجماعى نحث على ترسيخ العقيدة والخبرة بمكائد العدو ونقاط ضعفه والبصيرة بالأحكام الشرعية وبالواقع وفقه المصالح والمفاسد وغير ذلك مما سبق تفصيله مراراً كي تكون الضربات في أعداء الله موجعه , تدفع الدعوة والجهاد إلى الأمام وتظهر صورة الجهاد مشرقة واضحة غير مشوهة وليست مجرد أعمال عشوائية مبتورة غير مدروسة الثمرة والتوقيت والأهداف وربما تقر أعين أعداء الله ويفرحون بها , بل ربما تعمدوا تضخيم شأنها عبر وسائل إعلامهم خصوصاً عند نجاحهم في كشف فاعليها بسرعة مع أن منفذها شباب حدثاء أسنان تنقصهم الخبرة والعدة والبصيرة وذلك ليعظموا جهود جنود الشرك الذين دحضوا تلك المخططات وكشفوا أمر أولئك الشباب تخويفاً لمن تحدثه نفسه بمثل ذلك "كما قال تعالى " إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " آل عمران 175 ومفاخرة بخبراتهم ونشراً للإحباط والتخذيل بين صفوف الشباب وليحصلوا بذلك على مزيد من الصلاحيات والرتب والنياشين بتعجل أولئك الشباب وقلة خبراتهم وتفريطهم بالاعداد الجاد والتربية والعقيدة

ولا تعجل أخي علي وتظن أنني أشترط النجاح والنصرة للعمل كي يكون جهاداً شرعياً – وقد سبق وتكلمنا عن حقيقة الإنتصار – بل الذي أرمي إليه وأدعو إليه هو بذل الوسع في الإعداد التربوي والمادي بترسيخ العقيدة وفهم مسائل التوحيد والإيمان والكفر على قواعد وأصول أهل السنة وتعميق الخبرة بالواقع ليجمع العمل ولو كان صغيراً بين البصيرة في الأحكام الشرعية والواقع وبين التواصل في العمل حتى تحيا النفوس وتثبت على الحق واحذر من أعمال تجمع بين الجهل بالأحكام الشرعية والواقع والعشوائية في أعمال مبتورة غير مدروسة يعقبها مواقف تخاذل وذلة بين يدي أعداء الله وتشويه الدعوة والجهاد فتورث بذلك حقاً الندامة والإحباط والتحذيل والإرتياط والتراجعات فكم تألمنا على شباب تعجلوا الصدام حاديهم الحماس الأجوف قبل أن يرسخ الإيمان في قلوبهم ودون أن يتبصروا في الأحكام الشرعية والواقع وكأنما الغاية أن يعملوا عملاً جهادياً كيف ما كان ذلك العمل تأثراً بما يسمعونه من أخبار إخواننا فى بلدان أخرى مثل العراق وأفغانستان والشيشان , قد قطعوا شوطاً لم يقطع هؤلاء الشباب عشر معشارة بعد ودون مراعاة إختلاف الظروف والأحوال والإمكانيات وربما سعى بعضهم لقلة معرفته بالأحكام الشرعية في أعماله العشواية إلي عقوبة بعض العصاة بأشد مما شرعه الله من قتل أو قطع أعضاء أو استحلال مال ونحوه مما ينغمس فيه بعض المتحمسين عن غير بصيرة , ولا يفرق في المعاملة بين العصاة والكفار وبين المرتد والكافر الأصلي وبين المحارب وغير المحارب ويشوهون دعوة التوحيد وربما إنقلب بعضهم في السجن بعد ذلك على عقبية فأعترض على أقدار الله وبرئ من أخوانه وقال أقوالاً تشوه الدعوة وقد ترده عن الدين وتخرجه من الإسلام ثم رأينا بعد هذا كله من يذل نفسه وأهله إلى أعداء الله يستجدي الطواغيت والمشركين كي يفرجوا ويعفوا عنه وأصبح كل همه وقضيته الكبرى محصورة في الزيارة والفسحة والخروج من السجن ونسى القضية التي دخل من أجلها السجن وربما خرج بغير الذي دخل به نسأل الله السلامة والعافية والثبات وحسن الخاتمة فأي جهاد هذا الذي لم يتقى الله أصحابه في دينهم وتوحيدهم الذي هو أعظم مصلحة في الوجود فيشوهوه بأمثال هذه التناقصات الذي رأيناها في السجن وخارجه

والخلاصة إما أن تأخذوا هذا الجهاد سواء كان فردياً أم جماعياُ وسواء أقام دولة الإسلام أم لم يقمها إما أن تأخذوه بحقه وتتحملوا تبعاته , فلا تنقلبوا على أعقابكم وتشوهو دين الله أو فذروه واشتغلوا بالدعوة إذا لم تتحملوا تلكم التكاليف فإن ذلك أعذر لكم عند الله من أعمال تقوم على التخبط والجهل ثم تختم بالتناقض وتشويه الدعوة والتوحيد

أقول هذا نصحاً لإخواني وتحريضاً على الأطيب والأفضل والأنكى بأعداء الله لا تخذيلاً , مع معرفتي بأن الصور المشرقة الثابتة لأبناء هذا الدين كثيرة وقد سبق تفصيل ذلك

والخلاصة أن هذه العمليات جائزة ضد الكفار والمرتدين بالشروط السابقة مع الحفاظ على أرواح المسلمين فإن أهل التوحيد والجهاد من أحرص الناس على أرواح المسلمين كما صرحوا بذلك اكثر من مرة وأوقفوا أكثر من عملية بعد الإعداد لها وقبل التنفيذ لوجود مسلم أو لمرور عابر سبيل فى مكان العملية وهذا معلن فى اصداراتهم المسموعة والمرئية فحرمة المسلم عندهم أعظم من الدنيا وما فيها عكس مايصورهم الإعلام العميل الفاسد من أنهم لايعبئون بدماء المسلمين !!وهم الذين خرجوا جهادا ودفاعا عن المسلمين وبلاد المسلمين ,فكيف يقتلون الآمنين ,?سبحانك ربى هذا إفك مبين ,?مع أن هؤلاء الفجرة يرون مايجرى من أسيادهم وآلهتهم امريكا واليهود ومايفعله الغرب فى بلاد المسلمين من قتل الأطفال والشيوخ والنساء وهدم البيوت على من فيها قصداً لاتسمع لهم صوتا ولا همسا لأن الجانى والمعتدى يهودى أو صليبى ,فغض الطرف ولامانع من شجب وإنكار على إستحياء لكن إذا قتل المجاهدون كلباً من غير قصد قامت الدنيا فى كل وسائل الإعلام المسلمون الإرهابيون المتطرفون قتلوا كلباً من غير حق ويصورون الكلب القتيل ويصورون الكلاب وهى تبكى على هذا الكلب فى عزاء يقف الجميع حداداً على روح الكلب ولاعزاء للمسلمين الذين يقتلون فى كل لحظة وفى كل مكان فى العالم وإنا لله وإنا إليه راجعون .

والسؤال الصحيح هو لماذا هؤلاء الحكام يحاربون الإسلام ولايحكمون شريعته ويحاربون أهله ويصدون عن سبيله ويضيقون على دعاته ؟

والجواب أن هؤلاء الحكام كفروا وارتدوا عن الإسلام لذلك يحاربونه ويصدون عن سبيله.

أبو سلمان .